الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في
التاريخ والحضارة الإسلامية

المركز القانوني للأقليات المسلمة وعلاقته بالقضاء الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية: تخصص شريعة وقانون وأقليات مسلمة

إعداد الطالب:
عمر الفاروق بن نوي

تحت إشراف:
أ.د/ مخلوف داودي

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	حباس عبد القادر	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
02	داودي مخلوف	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	شوقي نذير	أستاذ	جامعة تمنراست	ممتحنا
04	بوجمعة حنطاوي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة غرداية	ممتحنا
05	عادل شباب	أستاذ محاضر –أ–	جامعة غرداية	ممتحنا
06	أحمد بورزق	أستاذ	جامعة الجلفة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2026–1447هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لما كان شكر المتفضل والثناء على المحسن أدبا سَنِيًّا ومسلكا سُنِّيا، ورد النص عليه والترغيب فيه في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم « من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، وكان صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور "مخلوف داودي" ممن غمرني بفضله وإحسانه إذ أشرف على هذه الأطروحة أولا، ثم وقف على جميع مراحلها تخطيطا وتقسيما وكتابة وتنسيقا، فجاد بدقيق الملاحظات ونفيس التنبيهات، هذا مع صدر رحيب وصبر على المراجعة والتعقيب، ومراعاة للظروف وتسهيل للعقبات، رغم كثرة انشغالاته وأتعابه، فقد توجب علي أن أزين جيد أطروحتي بعقد من خالص الشكر والامتنان، والتقدير والعرفان لهذه القامة العلمية التي امتن الله علي وعلى جامعة غرداية بوجود أمثالها ضمن إطاراتها وكوادرها.

كما وجب علي أن أزجي خالص عبارات المدح والثناء لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا دراسة هذه الأطروحة وتقييمها، مع ما في ذلك من صبر على التدقيق والتمحيص والقراءة المتأنية الفاحصة ثم كتابة التقارير، والتنقل إلى مقر الجامعة، لا لغرض إلا الرقي بالمستوى العلمي لهذه الأطروحة والنهوض بواجب تكوين الباحثين في هذا البلد المبارك، فعباراتي لا توفيكم حقكم ولا تسقط عني التبعة في شكركم، وحسبنا ما نرجوه لكم عند الله عز وجل من جزيل الأجر والثواب، على جهدكم في خدمة العلم وتيسير سبله على الطلاب، فجوزيتم خيرا ونفع الله بكم العباد والبلاد.

إهداء

يطيب لي أن أهدي هذا العمل العلمي والجهد البحثي إلى من لولاهم لما قامت للعمل قائمة، ولا بلغتُ إلى ما بلغتُ إليه، وهم كثير جدا ممن جعل الله لهم يدا في هذا العمل من قريب أو بعيد.

وأخص منهم والديَّ الكريمين اللذين كانا لي خير عون وحافز وكانت لهما اليد البيضاء عليَّ من قبل ومن بعد، ولا يجزيهما على ذلك إلا الله وحده.

ثم أهدي هذا العمل إلى مشايخي وأساتذتي الذين كان لهم عليَّ الأبوة الروحية والتنشئة العلمية.

كما أشكر إخواني من طلاب العلم الذين كان لمذاكرتهم ومعونتهم في مختلف النواحي الشكلية والموضوعية الأثر البالغ في بروز العمل في هذه الحلة.

وأهدي هذا العمل إلى جميع إخواني وأصحابي الذين يفرحون لفرحي ويترحون لترحي، والذين ساعدوني بكل السبل للقيام بهذا العمل والوصول به إلى ما وصل.

كما أشكر جميع الإطارات العلمية والإدارية في جامعة غرداية، الذين أسهموا في الإرشاد والتوجيه وتسهيل الإجراءات.

قائمة الاختصارات:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....إ.ع.ح. إ

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....ع.د.ح.م.س

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....ع.د.ح.إ.ج.ث

الولايات المتحدة الأمريكية.....و.م. أ

طبعة..... ط

دون رقم طبعة..... د.ط

دون تاريخ نشر..... د.ت

عدد ..... ع

تحقيق..... تح

الجزء ..... ج

الصفحة.....ص

الملخص:

برزت فكرة حقوق الأقليات كعامل محوري في تشكيل العالم الدولي المعاصر، حيث صارت معظم الدول الحديثة جامعة لأعراق وإثنيات وديانات مختلفة، تحت جنسية واحدة، ونظرا للتباين بين مكونات كل دولة من حيثُ العددُ والهيمنة غالبا، وُجِدت مظاهر للصراع بين الأقليات والأغلبيات، وهذا التفاعل بين المكونات كان له في العديد من الأحيان عواقب وخيمة على الأقليات، وذلك ما نشهده حاليا في حق الأقليات المسلمة في العديد من دول العالم، التي يعاني المسلمون فيها من ظروف اضطهاد شديدة الخطورة، ويواجه بعضها الآخر أنواعا من جرائم التمييز والكراهية الناجمة عن "الإسلاموفوبيا"، مما أوجب علينا أن نبحثَ في طبيعة المركز القانوني لهذه الأقليات أي التزامات الدول والتنظيم الدولي تجاههم، والتزاماتهم هم تجاه دولهم، ثم نسبرَ واقع التطبيق لمقتضيات هذا المركز القانوني وأشكال الانتهاكات التي يتم فيها اختراقه، فإذا ثبت لنا وجود مفارقة بين النص والتطبيق نظرنا في الآليات التي أوجدها القانون الدولي والشريعة الإسلامية لحماية هذه الأقليات المسلمة، ثم متابعةِ المجرمين المتهمين بارتكاب هذه الجنايات والجرائم.

وقد تعرضت الدراسة لهذه النواحي عن طريق البحث في بابين، كان أولُهما منصبا على عرض تأطير القانون الدولي والشريعة الإسلامية لحقوق الأقليات الدينية والتزاماتهم، مع النظر في واقع الأقليات المسلمة والانتهاكات الحاصلة لمركزهم القانوني، ثم اتجهنا في الباب الثاني للبحث في آليات الوقاية والعلاج للمركز القانوني للأقليات: عن طريق التركيز على مجهودات الهيئات الدولية والإسلامية في حماية حقوق الأقليات المسلمة وتعزيزها، ثم بحثنا في الشق الثاني من الباب في آليات التعامل مع الانتهاكات والجنايات ضد الأقليات حال وقوعها: عن طريق آلية التدخل الإنساني عرضا وتقييما لمدى نجاعة هذه الآلية، وقارنّاها بمبدأ "الاستنقاذ للمستضعفين" في الشريعة الإسلامية، كما بينا دور القضاء الدولي في متابعة الأفراد والدول المرتكبة للجنايات في حق الأقليات المسلمة بالتركيز على محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدائمة ثم المحاكم الدولية المتخصصة والإقليمية، وذلك للخروج بنظرة شاملة للتأطير القانوني لحقوق الأقليات الدينية وسبل حمايتها مع الاستفادة من المنظور الشرعي في التعاطي مع هذه القضية.

الكلمات المفتاحية:

المركز القانوني، الأقليات، الإسلاموفوبيا، جرائم الكراهية، حقوق الإنسان، الاضطهاد.

Abstract:

The concept of minorities has emerged as a central theme in contemporary international discourse, as modern states increasingly encompass a range of ethnicities, religions, and cultural backgrounds united under a single nationality. This diversity inevitably brings a numerical and power disparity between groups within each country, often leading to tensions and conflicts between minorities and majorities. Such interactions have, in many cases, led to serious repercussions for minority groups. Currently, we witness the severe challenges faced by Muslim minorities in several countries worldwide, where many experience oppression and are subjected to various forms of discrimination and hate crimes. This situation raises critical questions regarding the legal status granted to these minorities: What are the obligations of states and international organizations toward them, and what are the responsibilities these minorities owe to their countries? We further examine the practical application of these legal protections and the breaches that occur, presenting specific case studies. If we find a discrepancy between legal texts and their application, we then explore the mechanisms established by international law and Islamic jurisprudence to safeguard these Muslim minorities and pursue justice against perpetrators of such crimes.

This study examines these aspects across two main sections. The first section outlines the framework of international law and Islamic jurisprudence regarding the rights and obligations of religious minorities, using the experiences of Muslim minorities in Europe as a model to evaluate adherence to these minority rights. Here, we identify the most notable violations affecting their legal standing. In the second section, we investigate preventive and remedial mechanisms for the legal status of minorities by analyzing the efforts of the United Nations, as a representative of the international community, alongside those of the Organization of Islamic Cooperation, as a representative of the Muslim world. We assess the effectiveness of both organizations in safeguarding Muslim minorities. In the subsequent chapter, we delve into response mechanisms for violations, focusing on the role of humanitarian intervention, evaluating the effectiveness of this approach, and examining the role of international courts in prosecuting individuals and states responsible for crimes against Muslim minorities, with particular attention to the International Court of Justice, the Permanent International Criminal Court, and specialized and regional international courts.

key words:

Legal status, minorities, Islamophobia, hate crimes, human rights, persecution.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

شاءت حكمة المولى عزّ وجل أن يكون البشر متمايزين في أكثر أمورهم، ولعل أظهر أشكال تمايزهم تتجلى في اختلافهم في الدين بين ديانات سماوية وديانات بشرية وضعية، ولما كان عصرنا الحالي هو عصر الدول القُطْرية –لا القومية–، فإنه لا تكاد توجد فيه دولة لا تضم أجناسا متباينة دينيا وعرقيا ولغويا منضوية تحت راية المواطنة.

لذا فإن من أهم القضايا العالقة التي لم تحسم في مرحلة تشكيل الأوطان وظهور الدول الحديثة والتي مازالت مثارا للجدل، ومصدرا للصراعات؛ قضيةُ الأقليات الدينية. حيث إن معظم الدراسات التحليلية، والمناقشات التي نمت في مسار العلاقات الدولية تولي اهتماما كبيرا لها، وتعطي لها أبعادا حقوقية؛ لأن تأصيل القومية والإيديولوجية المتطرفة في الحياة السياسية والاجتماعية نجمت عنه تحديات جمّة للأقليات الدينية للحفاظ على وجودها وإظهار شعائرها والحفاظ على معتقداتها، ومن أوضح أمثلته ما تعانيه الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية من ارتدادات كراهية الإسلام والخوف منه، أو ما اصطلح عليه ب"الإسلاموفوبيا"، وهو وإن كان ظاهرة قديمة إلا أنها قد ارتفعت حدتها بشكل كبير في العقود الأخيرة خصوصا في خضم ما يعرف "بالحرب على الإرهاب" التي تزعمتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث سبتمبر 9/11، حيث فسّرت الأقليات المسلمة في كثير من الأحيان في الغرب – سواء في الطرح الأكاديمي أو في الخطاب السياسي– بأنها جزء من المشروع المناهض لليبرالية والثقافة الغربية وعلمانية الدولة، أو بأنها التعبير المسيّس لجماعات معينة من شعب محدد تاريخيا ودينيا ترفض الاندماج، وتحاول أن تشكّل لوبيا ضاغطا على السياسة العامة للدولة.

لقد ساقت هذه التفسيرات وغيرها دولا كثيرة في الغرب إلى تبني سياسات مناهضة للأقليات المسلمة، مما جعلها عرضة لجرائم التمييز والكراهية والتضييق القانوني، فضلا عن جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية في بعض دول قارة آسيا.

هذا الوضع الذي عليه الأقليات المسلمة اقتضى هذه الأطروحة الموسومة بـ " **المركز القانوني للأقليات المسلمة وعلاقته بالقضاء الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي**".

قصد البحث عن الآليات الدولية من منظور مقارن بالفقه الإسلامي لحماية مركزهم القانوني ومحاسبة المسئولين عن انتهاكه، ومنع الجنايات الواقعة والمتوقعة في حقهم.

إشكالية البحث:

لقد مُنحت الأقليات المسلمة في الغرب استحقاقات حقوقية نظرية، لكنها تظل محدودة وغير كافية بالنظر لما تعانيه من تضييق يحد من حرياتهم، بل وارتكاب جرائم ماسّة بحقوقهم؛ ترجع في معظم دوافعها إلى التفسير الفلسفي الليبرالي لثنائية الدين وحرية التعبير، ومن ارتدادات الخطاب السياسي والإعلامي الذي يتأسس في معظمه على قاعدة محورية تتمثل في أن المعتقدات الدينية عند المسلمين تشجّع على العنف وترفض الاندماج. فرغم صدور قوانين في الدول الغربية تجرم خطاب الكراهية الدينية والتمييز إزاء الأقليات الدينية، إلا أنه في الواقع العملي تبدو هذه القوانين غير كافية، من هنا، يبرز السؤال الجوهري التالي: **إلى أي مدى نجح كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي في بناء مركز قانوني للأقليات المسلمة، يكفل حماية وجودها وصون هويتها الثقافية، ويُفعِّل منظومة الحماية القانونية وعلى رأسها القضاء الجنائي كآلية لتحقيق العدالة؟**

أعتقد أن هذا هو السؤال الكبير الذي تختزل فيه كل المسائل القانونية والحقوقية، ولتوضيحٍ أكثر يُستتبع بمجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي الآتية:

- ما ماهية المراكز القانونية للأقليات الدينية في القانون الدولي؟

-ما موقف التشريع الإسلامي من وجود الأقليات الدينية في بلاد الإسلام وكيف تعامل معهم؟

-ما تأثير ظاهرة الإسلاموفوبيا على واقع الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، وما الجرائم المترتبة عنها؟

-ما هي أبرز الهيئات الدولية المعنية بحقوق الأقليات الدينية، وما الآليات التي تضمنها لحماية الأقليات؟

-كيف يمكن تقديم منهج الفقه الإسلامي للعالم في التعامل مع حالات الاضطهاد الممارسة ضد الأقليات الدينية؟

-كيف يمكن للأقليات المسلمة أن تستفيد من الآليات القضائية في القضاء الجنائي الدولي في حماية أوضاعها الحقوقية من جهة، ومن جهة أخرى محاكمة منتهكيها؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في هذه الجوانب:

1) كونه يعالج قضية حقوقية تتمثل في وضعية الأقليات المسلمة التي تعاني في كثير من البلدان من الاضطهاد ومن التضييق القانوني.
2) قضايا حقوق الأقليات وواقعهم من القضايا العصرية التي تستجد مسائلها، وتتوسع تفصيلاتها مما يتطلب متابعة بحثية لهذا الميدان وتكرار النظر فيه.
3) ظاهرة الأقليات الدينية من الموضوعات المركّبة التي ينظر إليها من زوايا مختلفة؛ وهو ما يستدعي المعالجة العلمية؛ أي: استخدام مناهج العلوم ذات الصلة لتحليل الظاهرة، وإيجاد الحلول لها.
4) النظر في مدى ملائمة التنظير التشريعي للمركز القانوني للأقليات المسلمة مع الواقع التطبيقي لآليات القضاء الجنائي الدولي هو ما يُمكن من الوقوف على الفجوات والنقائص لسدها، وتنبيه جهود الإصلاح إلى مواضع الخلل.
5) يمثل تقييم التشريعات الوضعية من المنظور الفقهي الإسلامي رافدًا مهمًا للدراسات القانونية في مجال الأقليات، إذ إن الفقه الإسلامي أولى عناية كبيرة بأحوال الأقليات الدينية، ولا سيما ما يتعلق بأهل الذمة

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1) الكشف عن ظاهرة الأقليات الدينية، التي برزت كمعطى اجتماعي مهم تناوله فقهاء الإسلام في مباحثهم الفقهية، وحضرت بوضوح في نطاق قواعد القانون الدولي.
2) تحديد المصطلحات والمفاهيم والأسس والقضايا النظرية الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار؛ نظرا لجدليتها في التناول العلمي للموضوع.
3) تقييم نظرية حقوق الإنسان التقليدية ومدى وملاءمتها لحقوق الأقليات.
4) تصوير الواقع الحقوقي للأقليات المسلمة في الديمقراطيات الغربية، في ظل تصاعد حالة "الإسلاموفوبيا"، وازدياد جرائم الكراهية الدينية.

5) النظر في المركز القانوني للأقليات المسلمة من منظور القانون الدولي العام خصوصا فرعيه: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.
6) بيان منهج الإسلام، وتقديمه في صورة وثيقة حقوقية تعطي أنجع الحلول، وتوفر أفضل الضمانات الحمائية لحقوق الأقليات الدينية.
7) بيان أهم الالتزامات المنوطة بالأقليات تجاه الدول التي يتوطنون فيها.
8) تقييم آليات الحماية الفقهية والقانونية والقضائية ومدى نجاعتها في حماية الأقليات الدينية.

حدود الدراسة:

إن البحث في موضوع المركز القانوني للأقليات، وآليات حمايتهم في العدالة الدولية من منظور مقارن مع الفقه الإسلامي هو موضوع متشعب الفروع؛ ممّا يستدعي رسم حدود للدراسة تستوعب بالبحث دلالات مفردات العنوان:

الحدود المكانية:

- يتم التركيز في هذه الدراسة على واقع الأقليات المسلمة في البلاد الأوربية من ناحية جرائم الكراهية الواقعة ضدهم لأسباب عدة منها: توفر الإحصائيات والتقارير الرسمية حول أوضاعهم، ومنها أن الغرب يُفترض أنه النموذج في مجال الحقوق والحريات لكن انتشار ظاهرة "الإسلاموفوبيا" وكراهية الأجانب لأسباب عدةّ في العقدين الأخيرين جعلت من أوروبا محل تركيز من قبل الباحثين حيث تقدّم شاهدا مهما لتعامل العدالة الدولية مع قضايا الأقليات.
- ومع ما أسلفنا فلم تخل الدراسة–حسب ما يسعف به سياق المعالجة– من التطرق لواقع الأقليات المسلمة التي تتعرض لأكثر الاضطهادات وحشية سواء الفردية منها أو الممنهجة كمسلمي الروهينغا، ومسلمي الأويغور، ومسلمي الهند وسريلانكا ومسلمي إفريقيا الوسطى.

الحدود الزمنية:

- أما من الناحية الزمنية فيتم التركيز على الأوضاع القانونية والحقوقية للأقليات بعد الحربين العالميتين ونشوء هيئة الأمم المتحدة، وهو الوقت الذي تبلورت فيه نظرية حقوق الأقليات بشكل واضح، إلا أن الدراسة لم تخل من النظر إلى ما قبلهما، أما من الناحية الشرعية فقد ركزنا في

التأصيل الفقهي على عهد الرسالة والخلافة ومرحلة النضوج الفقهي، فهو العهد الذي أسّست فيه المبادئ وقعدت فيه القواعد.

الدراسات السابقة:

وُجدت كثيرٌ من الدراسات التي تناولت موضوع الأقليات، لكن -على حسب بحثي- لا توجد دراسة جامعة للجزئية التي تبحث فيها هذه الأطروحة؛ أي: بيان المركز القانوني للأقليات الدينية والأقليات المسلمة وعلاقته بالقضاء الجنائي من منظور مقارن بالفقه الإسلامي.

وسأقتصر في إيراد الدراسات السابقة على الدراسات التي لها صلة بالبحث الأكاديمي:

1) رسالة دكتوراه بعنوان "حقوق الأقليات الدينية في ضوء قواعد القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية" للباحثة فاطمة بلعيش، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2021/2020، وهو بحث يركز على حقوق الأقليات الدينية، لكن دون ذكر الآليات الدولية التي تكفل حماية هذه الحقوق.
2) أطروحة دكتوراه للباحث الحسن بن مهني، معنونة "حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر" جامعة باتنة س2018، وهي أطروحة تطرقت إلى حقوق الأقليات في القانون الدولي ولم تتطرق للجانب الشرعي، كما لم تتوسع في الجانب القضائي فهو خارج عن حدود هذه الدراسة.
3) رسالة ماجيستير للباحث موساوي عبد الحليم موسومة "بالمركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة2008/2007، وقد ركز كثيرا على الجوانب النظرية المتعلقة بتعريف الأقليات وأسس حمايتها وتحدث عن حقوق الأقليات في القانون والمطالب التي تنادي بها الأقليات، إلا أنه لم يتحدث عن التزامات الأقليات تجاه دولها وهو الشق الثاني من المركز القانوني، ولم يستفض في طرق الحماية ولا للمتابعة القضائية على الجرائم ضد الأقليات، وذلك نظرا للإطار الذي تقيدت به الدراسة، لذا فإن دراستنا مباينة لها من عدة نواح أهمها: اختصاصها بالأقليات المسلمة واتخاذها كنموذج وإسقاط النصوص القانونية على واقعها، كما أننا تعرضنا لمسألة الأقليات الدينية من المنظور المقارن بين الشريعة والقانون وعرضنا دور أهم الهيئات الدولية في حمايتها مع دور الهيئات القضائية الدولية في متابعة المجرمين في حق الأقليات.
4) مقال مطول ل: أ.د عبد الستار حسين الجميلي معنون بالمركز القانوني للأقليات في ضوء القانون الدولي، صدر عن مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1 العدد 4، سنة 2017 وهو مقال يقع في

حوالي90 صفحة، إلا أن تركيزه كان على الجانب القانوني خصوصا التشريعي منه ولم يعرج على دور القضاء الدولي في معالجة أحكام الأقليات ناهيك عن الجانب الشرعي للموضوع.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع أطروحتنا الذي جاء لينظر للموضوع من الجانبين القانوني والشرعي، ويوازن ويقيم المركز القانوني للأقليات ومظاهر انتهاكه في العالم المعاصر، ثم أساليب التعامل الدولي مع هذا النوع مع الجنايات عن طريق الآليات الاستباقية والآليات العلاجية كالتدخل الإنساني والمتابعة القضائية الجنائية.

المنهج المتبع:

المعالجة العلمية للموضوع اقتضت مني استخدام المناهج التالية:

1) المنهج الوصفي وهو منهج مهم في مثل هذا الموضوع الذي يتخذ من وصف الواقع المعيش – للأقليات المسلمة أو الواقع الذي عاشت الأقليات غير المسلمة في ديار الإسلام– غرضا أساسيا له.
2) المنهج التحليلي (الاستنباطي) قصد تأصيل المسائل الحقوقية للأقليات الدينية.
3) المنهج المقارن قصد استخلاص أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في معالجتهما لقضايا الأقليات الحقوقية.
4) المنهج الاستقرائي لغرض تتبع الجزئيات والفروع وأحكام المحاكم الجنائية ليُستدل بها على مبادئ وقواعد عامة تضبط عملية التناول العلمي للموضوع، وتبيّن فلسفة التشريع.

منهجية الدراسة:

جاءت منهجية هذه الدراسة على وفق الأعراف العلمية السائدة في هذا الحقل المعرفي، وقد حرصت فيها على ما يلي:

1) تجنبت في أثناء دراستي الإغراق في التعريفات اللغوية والاصطلاحية إلا ما دعت إليه الضرورة وكان أساسيا لمعالجة الموضوع، تجنبا لتضخيم موضوع الدراسة بما لا يخدمه بصورة مباشرة.
2) اعتمدت في تصويري لواقع الانتهاكات التي تطرأ على المركز القانوني للأقليات المسلمة على المصادر الصادرة من جهات رسمية أو مراصد متخصصة أو المواقع الإلكترونية للهيئات الدولية، ولم ألجأ للنقل من الرسائل العلمية والمقالات التي تطرقت للموضوع إلا قليلا.

3) اعتمدت في نقلي للفتاوى على المصادر الأصلية لها مع التركيز في الفتاوى على أقوال المالكية إن ضاق المحل عن التفصيل في أقوال المذاهب الأخرى، أو على الفتاوى الصادرة عن المجمع الدولي للفقه الإسلامي فيما يتعلق بفتاوى الأقليات المستجدة، لأنها تتطلب اجتهادا جماعيا لكثرة المتغيرات وتتطلب اطلاعا واسعا على واقع الأقليات من عمقها، وهو ما يتكفل به المجمع الفقهي بفضل تنوع خبراءه.
4) عرّفت الأعلام الذين ذكروا في المتن وكانت لهم صلة مباشرة بموضوع الأقليات أو كان لهم دور في أحداث مهمة، كمثل أمناء الأمم المتحدة أو بعض القادة البارزين الذين اتهموا بارتكاب جرائم ضد الأقليات كقادة صرب البوسنة وقادة جيش ميانمار الذين تمت محاكمتهم بجرائم ضد الأقليات المسلمة ومن هو على شاكلتهم، ولم أترجم للأعلام المشهورين تجنبا لإثقال الهوامش.
5) اكتفيت في تخريج الأحاديث بذكر صاحب المصنف وعنوان المصنَّف وذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، أما بقية بيانات كتب الأحاديث من ذكر دار النشر والطبعة...إلخ، فتكون في فهرس المراجع، واقتصرت في الاستدلال على ما صح من الأحاديث.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وخاتمة وبابين، فجاءت كالآتي:

- مقدمة: فيها تمهيد شامل للموضوع وبيان لمنهجية الدراسة
- **الباب الأول: الخلفية التشريعية الدولية والواقع الحقوقي للأقليات المسلمة** وفيه ثلاثة فصول: أولها معنون ب"التأسيس النظري لمركز الأقليات المسلمة وسياقات تشكلها"، أما الثاني فعنوانه "تنظيم حقوق الأقليات والتزاماتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي" أما الثالث فجاء لدراسة الجرائم الواقعة على الأقليات المسلمة مع اتخاذ أقليات أوربا نموذجا.

أما الباب الثاني فخصصناه لآليات الحماية فكان عنوانه: آليات حماية المركز القانوني للأقليات المسلمة ومحاكمة منتهكيه، وفيه فصلان: فأما الفصل الأول فكان عن الدور الوقائي للمجتمع الدولي والإسلامي تجاه الأقليات المسلمة، وأما الثاني فخصص للآليات الدولية للتعامل مع الجرائم الواقعة في حق الأقليات المسلمة

ثم ختمنا بخاتمة: تتضمن أهم نتائج الأطروحة ومجموعة من التوصيات

وبالله التوفيق.

الباب الأول:

الخلفية التشريعية الدولية والواقع الحقوقي للأقليات المسلمة

تمهيد:

تشتمل أغلب دول العالم على مزيج من القوميات والديانات والإثنيات التي تحاول كل منها الحفاظ على تميزها والظفَر بأكبر قدر ممكن من الحقوق لها، مما يستوجب تحقيق التوازن بينها على أسس عادلة؛ والأقليات المعاصرة تعيش في إطار دول لها سيادة ولها تشريعات خاصة تحاول من خلالها ضمان الأمن والرفاهية لمجتمعاتها، لكنها تتفاوت في مدى تحقيقها لذلك، بين دول تعيش عناصرها وفئاتها متجانسة متساوية في المراكز القانونية، ودول أخرى تعرف نظاما طبقيا واضطهادا وتهميشا لبعض مكوناتها وعلى رأسها الأقليات وهذا الواقع الداخلي إلى جانب واقع خارجي آخر هو نشوب نزاعات بين الدول على أساس حماية حقوق الأقليات، أو ضمهم إلى دول أخرى، أو محاولتها الانفصال عن الدول التي تتوطن فيها، استدعى أن يكون هناك تأطير دولي وتشريع موحد أساسي يضمن حقوق الأقليات ويبين مركزهم القانوني ويلزم الدول التي فيها أقليات بالعمل به.

والحقيقة التي تتبدى عند النظر إلى الواقع الحقوقي للأقليات المسلمة أنها في أغلب بلدان العالم تشهد انتهاكا لحقوقها أو تضييقا قانونيا، مما استدعى البحث في الآليات الدولية التي تحدد حدود مراكز ها القانونية، وتضمنها لها، من منظور مقارن مع فقه الأقليات، بهدف إظهار القيمة التشريعية للفقه الإسلامي على صفحة واقع الأقليات الدينية.

وبناء على ما سبق ارتأينا تقسيم هذا الباب كالآتي:

- الفصل الأول: التأسيس النظري لمركز الأقليات المسلمة وسياقات تشكلّها
- الفصل الثاني: تنظيم حقوق الأقليات والتزاماتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي
- الفصل الثالث: الجرائم الواقعة على الأقليات المسلمة–أقليات أوروبا نموذجا–

الفصل الأول:

التأسيس النظري لمركز الأقليات المسلمة وسياقات تشكلها

تمهيد:

تمخضت الأحداث العالمية الكبرى التي عرفها العالم في القرن المنصرم عن بروز نظام حقوقي سجلت فيه عهود دولية وإعلانات ومواثيق، وتشكلت هيئات تضمن حقوق الأفراد والجماعات، فكان من جملة ذلك التشريع لحقوق المنتمين إلى أقليات، إلا أن هذه الأحداث الكبرى الممثلة في الحروب العالمية وسقوط الخلافة العثمانية، أوجدت تغييرات في الحدود والسياسات الدولية جعلت الكثير من الجماعات ومنها جماعات مسلمة تتفرق بين الدول وتشكل أقليات فيها، فكانت التشريعات الدولية تحاول رأب ما صدعته هذه الأحداث وإصلاح ما أفسدته، إلا أنها لم تكن موضع توافق دولي تام بسبب أثر السياسة الكبير فيها والمحاذير المخشية منها، فحصل الخلاف في العديد من المسائل بدءا من تحديد مفهوم الأقلية، وصولا إلى الاعتراف بوضع قانوني متميز لها.

فاتفقوا على مضمون الحقوق، واختلفوا في حد "الأقلية" المستفيدة منها، وهل المستفيد هو الفرد أم الجماعة، وكانت الأقليات المسلمة –ولا تزال– من أكبر الأقليات التي تعاني من مظاهر مختلفة من هضم الحقوق نتيجة خلفيات تاريخية تغذي أيديولوجيات متطرفةً معادية لها، فصار الواقع المعاش مرتهنا بالخلفية التاريخية البعيدة أو القريبة، ولما كنا بصدد الحديث عن الحقوق المكفولة للأقليات المسلمة، كان لزاما أن نقدم بين يدي ذلك بمدخل تأصيلي للمركز القانوني للأقليات المسلمة، ونشفعه بالحديث عن سياقات تشكل هذه الأقليات وانعكاسات ذلك على حاضرها، وهذا ما نتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي تأصيلي للمركز القانوني للأقليات المسلمة

المبحث الثاني: سياقات تشكّل الأقليات المسلمة وانعكاساتُها على واقعها

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي تأصيلي للمركز القانوني للأقليات المسلمة

إن ضمان حقوق الأقليات لا يتأتى إلا بعد توفر حق أساسي تنبني عليه بقية الحقوق، وهو الاعتراف القانوني بوجود الأقلية؛ والاعتراف بوجود أقلية لا يتأتى إلا بمعرفة معنى الأقلية، وهو الأمر الذي يمكن أن نقول إنه لم يقع على الوجه المرضي، ولعل السبب في ذلك هو أن الاعتراف بوجود الأقلية في أي دولة يضعها أمام التزامات ويخضعها لتهديدات داخلية أو خارجية، وفيما يلي سنتحدث عن المقاربات القانونية والشرعية لمفهوم الأقليات، ثم التأسيس للمركز القانوني للأقليات بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، عن طريق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقاربات مفاهيمية لمصطلح الأقليات في القانون والفقه الإسلامي

المطلب الثاني: التأسيس القانوني والشرعي للمركز القانوني للأقليات في القانون الدولي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: مقاربات مفاهيمية لمصطلح الأقليات في القانون والفقه الإسلامي

لا شك أن الحديث عن المركز القانوني للأقليات عموما ثم الحديث عن الحق في الاعتراف بالأقلية ينبني على تعريف "الأقلية"؛ وهذا المصطلح على شيوعه لم يلق تعريفا رسميا لحد الآن بعد مرور عشرات السنين على ظهوره بقوة في الساحة الدولية، فحتى الدول التي كانت تنادي بحماية الأقليات والدفاع عنهم لم تقدم تعريفا واضحا للأقليات، بل أنكرت بعضها وجود أقليات فيها لأغراض سياسية[1]، إلا أن الاجتهادات القضائية والفقهية حاولت سد هذا الخلل بمقاربات مبنية على مجموعة من المعايير، كما حاولت الهيئات الشرعية والفقهاء المسلمون ضبط هذا المفهوم تأسيسا لبناء ما يعرف بفقه الأقليات، وسنحاول من جهتنا ضبط هذا المفهوم في الشقين القانوني والشرعي من خلال فرع نخصصه لكل منهما.

الفرع الأول: المعايير المعتمدة لتعريف الأقلية في القانون الدولي

1 بلعيش فاطمة، حقوق الأقليات الدينية في ضوء القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2021/2020، ص17.

توحي كلمة أقلية بالنظر إلى اشتقاقها في اللغة إلى القلة العددية، وهي "خلاف الكثرة، والأقلية من الأقل أي الأكثر قلة"[1]؛ وهذا المعنى هو المتبادر عند سماع كلمة أقلية، إلا أن الأمر لم يستقر عليه بل وجدت معايير أخرى، لذا سنذكر كل معيار ثم نذكر الإيرادات التي أتت عليه، وليس القصد أن نذكر كل تعريف وُجد، فإننا نجد عدة تعريفات تندرج تحت معيار واحد أو أكثر، وأهم هذه المعايير ثلاثة:

أولا: المعيار العددي:

ومضمون هذا المعيار أن الأقلية" هي جماعة متميزة، قليلة في العدد مقارنة بأغلبية سكان الدولة التي ينتمون إليها برابطة المواطنة"[2].

واعتُرض عليه بأن الأقليات العددية لا تكون دائما في موضع ضعف، فقد تكون هي المتولية لمقاليد الأمور، بل وتضطهد الأغلبية أحيانا كما كان الحال مع الأقلية العلوية في سوريا التي لا تتجاوز نسبتها 12%وكانت في سدة الحكم[3]، وكذا أقلية التوتسي التي هيمنت على رواندا رغم أنها لا تمثل إلا أقل من 14% من نسبة السكان في حين يشكل الهوتو حوالي 80%من السكان، إضافة إلى الأقلية البيضاء التي كانت مهيمنة في جنوب إفريقيا في عهد الأبارتايدApartheid وهي آنذاك تمثل حوالي 10% من مجموع السكان[4]، كما توجد أقليات عددية في وضعية مماثلة للأغلبية أو متميزة عنها في العديد من الدول[5].

كما اعتُرض على المعيار العددي بصعوبة تحديد النسبة التي تعد معها المجموعة أقلية، فاقترح بعض الفقهاء نسبة 50% وهو ما حكمت به المحكمة العليا في الهند لكن بالنسبة لكل ولاية أي إنها استخدمته لتحديد الأقلية والأغلبية في كل ولاية[6]، إلا أن هذا اعترض بأن كثيرا من الدول ليس فيها أغلبية تفوق نسبتها 50% ،كما هو الحال مع سويسرا مثلا والكثير من الدول الإفريقية التي تتشكل ديموغرافيتها على قبائل.

---

1 محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ، ج11 ص563.

2 حبيبة معنصر، مقصد الحرية الدينية وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة في إسبانيا، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، س2018/2017، ص19.

3 سقط نظام بشار الأسد السوري في ديسمبر2024 في أثناء كتابة هذه الرسالة.

4 Byrnes, Rita M., ed. South Africa: A Country Study. 3rd ed. Washington, D.C.: Federal Research Division, Library of Congress, U.S. Government Printing Office, 1997 p114.

5 ينظر: موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة2008/2007، ص23.

6 TMA Pai Foundation & Ors. vs. State of Karnataka & Ors., (2002) 8 SCC 481

أضيفَ إليه اعتراض آخر وهو أن بعض المجموعات التي هي أقل عددا لا ترى نفسها أقلية ولا تقبل أن توصف بذلك، وتفضل أوصافا أخرى كشعوب أصلية أو نحو ذلك، أو تكون ظروفها جيدة ومنسجمة مع الأغلبية فلا يكون في وصفها بالأقلية فائدة، بل قد يكون فيه ضرر ينتج من التنبيه على التفرقة بين مكونات المجتمع، ونتج عن هذا صعوبة القيام بالإحصاء الدقيق[1].

وهذه الانتقادات التي وجهت للمعيار العددي جعلت المعتنين بشؤون الأقليات لا يأخذون به بشكل مطلق، بل أضافوا إليه معايير أخرى أو أهملوه أصلا في بعض التعريفات.

ثانيا: معيار الضعف وعدم الهيمنة:

مضمون هذا المعيار "هو أن الأقلية هي الفئة المتميزة التي لا تحتل مراكز قيادية في الدولة، فهي مغلوب على أمرها غير مؤثرة في السياسة"[2].

وهذا المعيار منتقد من جهتين:

-أن الهيمنة السياسية حالة متغيرة وغير مستقرة، فقد تتاح الفرصة للأقلية للوصول إلى سدة الحكم أو شغل مناصب قيادية لفترة من الزمن ثم يتغير ذلك[3] ، كما حدث مع أقلية التوتسي المشار إليها آنفا التي تعرضت في التسعينيات إلى إبادة جماعية مروعة من قبل الهوتو رغم أنها كانت مسيطرة قبل ذلك[4] ، وكما هو الحال أيضا مع الأقلية البيضاء التي كانت مهيمنة في جنوب إفريقيا ثم سحب من تحتها البساط، وبالتالي فالاعتماد على هذا المعيار يجعل الأقليات توجد وتختفي تبعا لموقعها السياسي وهذا لا يستقيم.

-أن اعتبار عدم السيادة والهيمنة السياسية معيارا للأقليات يجعلنا نعتبر الأغلبية العددية أقلية إن كانت الأقلية العددية في سدة الحكم فيصير السنة في سوريا أقلية، ويصير الهوتو في رواندا أقلية، إلى غير ذلك من الأمثلة التي أشرنا إليها سابقا وغيرها.

---

1 بومنجل فاتح الدين، مشكلة تحديد مفهوم الأقليات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد10، ص154.

2 عبد الستار الجميلي، المركز القانوني للأقليات في ضوء القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد 4، الجزء1، سنة 2017، ص182.

3 حبيبة معنصر، مرجع سابق ص21.

4 Nikuze, D "The Genocide against the Tutsi in Rwanda: Origins, causes, implementation, consequences, and the post-genocide era", International Journal of Development and Sustainability, Vol. 3 No. 5(2014) p1089.

– أن الهيمنة السياسية صعبة التحديد فمجرد شغل مناصب من قبل مجموعة عرقية أو دينية لا يجعلها مهيمنة، وهو ما يجعل هذا المعيار ينتج مشكلات ولا يطرح حلولا.

ثالثا: المعيار الشخصي:

وبحسب هذا المعيار فإن الأقلية هي تلك المجموعة التي ترى أنها ذات هوية متميزة عن الأغلبية، ويجمعها شعور جمعي بالرغبة في الحفاظ على هويتها واستبقاء تميزها، وهو ما جنحت إليه محكمة العدل الدائمة التي عرفت الأقلية بأنها "مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون في دولة أو منطقة معينة، لهم عرق ودين ولغة وتقاليد خاصة بهم، ويتحدون بسبب هذا التشابه في العرق والدين واللغة والتقاليد في شعور بالتضامن بهدف الحفاظ على تقاليدهم، وصيانة عبادتهم، وضمان تعليم وتربية أطفالهم بما يتفق مع روح وتقاليد عرقهم، ومساعدة بعضهم البعض بشكل متبادل"[1].

فنرى أن المحكمة لم تشر إلى الجانب العددي تماما، وركزت على الشعور الجمعي، وهذا المعيار أيضا منتقد لأن فيه نوعا من التعريف الدائري، فيمكن أن ينتج منه أن "الأقلية هي المجموعة التي ترى نفسها أقلية"، كما أنه ينتج أقليات جديدة بناء على مميزات غير متفق عليها،كأن تطالب المجموعات "الجندرية" كالمثليين باعتبارها أقليات أو تدخل فيه ما يعرف بالفئات الهشة.

ويظهر لنا أن أكثر التعريفات التي استقرت عليها الأنظار هي محاولة المزج بين المعايير وهو ما ذهب إليه فرانشيسكو كابوتورتيCapotorti Francesco [2] الذي كلفته الأمم المتحدة بتعريف الأقلية فعرفها بأنها "مجموعة أقل عدديًا من باقي سكان الدولة، في وضع غير مهيمن، أعضاؤها – كونهم من مواطني الدولة – يمتلكون خصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن باقي السكان، ويظهرون، ولو بشكل ضمني، شعورًا بالتضامن، يهدف إلى الحفاظ على ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم".[3]

---

1 Permanent Court of International Justice (PCIJ), Advisory Opinion on the Greco-Bulgarian "Communities," July 31, 1930, Series B, No. 17

2 فرانشيسكو كابوتورتي "Francesco Capotorti": كان دبلوماسيا إيطاليا معروفا وأحد الشخصيات البارزة في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي يعتبر من أبرز المساهمين في التنظير في مجال الأقليات الدولية من خلال عمله مع الامم المتحدة، حيث قام بتقديم "تقرير كابوتورتي" في عام 1977 والذي قدم فيه تعريفا للمجتمعات التي يمكن اعتبارها اقليات بناء على العرق، الدين، أو اللغة، ودعا الى حماية حقوقهم على مستوى دولي.

3 Capotorti, Francesco. Study on the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities. Special Rapporteur of the UN Sub-Commission on the Prevention of

وهذا التعريف لم يخل أيضا من انتقادات إذا تم قياسه بمنظور الحد المنطقي بحيث يكون جامعا مانعا؛ لأن كثرة القيود لا بد أن تخرج جماعات من وصف الأقلية، وهذا ما جعل العديد من الفقهاء يرون أن محاولة تعريف الأقلية تعريفا عالميا متعذر، وإنما يُرجع فيه إلى كل مجتمع بحسبه، وهو ما عبر عنه كابوتورتي نفسه بقوله: "إن إعداد تعريف يمكن قبوله عالميا، دائما ما أثبت أنه مهمة من الصعوبة والتعقيد بحيث لم يتمكن الخبراء في هذا المجال ولا الهيئات الدولية من إنجازها حتى اليوم[1]".

وقصْد المساهمة في إثراء مفهوم الأقلية، ومحاولة تجنب الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة، أقترح تعريفا جامعا مختصرا للأقليات كالآتي "الأقلية جماعةٌ وطنية ذات ميزة محمية مشتركة، قابلةٌ للاستضعاف".

فقولنا "جماعة وطنية" يفيد أن الأقلية لا بد أن تكون منتمية إلى الدولة برابطة الجنسية فيخرج بذلك اللاجئون والمهاجرون المقيمون إقامة مؤقتة، فهؤلاء لهم وضع خاص في القانون الدولي.

أما قيد "ذات ميزة مشتركة" فهو أساسي في وصف الأقلية فإن كانت غير مميزة في نسيج المجتمع فلا فائدة عملية من وصفها بالأقلية، وهذا التميز يمكن أن يشمل كل أنواع الأقليات، وكونها مميزة عن بقية المواطنين هو متضمن للمعيار الذاتي الشعوري، فلو لم تكن هذه الأقلية ترغب في الحفاظ على هويتها والحفاظ على تميزها لذابت واندمجت في المجتمع، وبالتالي فالمعيار الشعوري متوفر في الأقلية من حيث هي متمايزة عن المجموعات الأخرى في المجتمع ولا يلزم توفر تصريح بذلك، ولعل إلى هذا الإشارة في التعريفات السابقة التي تشير إلى "الرغبة في الحفاظ على هويتها ولو ضمنيا"، فلذلك يترجح أن مجرد الحفاظ الفعلي على المميزات هو مؤشر ضمني على الشعور بالهوية الجماعية المتفردة للأقلية، ورغم أن ما ذكرته من أن التميز هو مؤشر ضمني على الرغبة في الحفاظ على الهوية الجماعية، يشمل جميع أنواع الأقليات من دينية أو لغوية أو ثقافية إلا أنه لا يمكن أن يشمل الأقليات العرقية التي ليس لها الخيار في الحفاظ على هذا التميز لأن وجه تميزهم جسماني، ففي هذه الحالة يقوم التميز الفعلي مقام الرغبة في التميز، وهذا الاعتراض يمكن أن يورد على المعتمدين على المعيار الشخصي الذاتي في تعريف الأقلية ففي حال كان التميز جسمانيا لا يبقى اعتبار للمعيار الشعوري.

Discrimination and Protection of Minorities. UN Doc. E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1. UN Sales No. E.78.XIV.1 (1979)p5.

1 Alero I. Fenemigho; The Definition of Minorities under International Law: An Examination; University of Ibadan Law Journal; p85.

أما قيد "قابلة للاستضعاف" فهو قيد عملي يشمل كل مجموعة يمكن لأي سبب من الأسباب أن يتم اضطهادها والتضييق عليها في الحقوق، سواء كان ذلك واقعا أو قابلا للوقوع، وهذا يشمل الجماعات التي هي أقلية عددية أو التي هي في مركز غير مهيمن سياسيا، فإنها في كلا الحالين يمكن أن تتعرض للاستضعاف فحتى لو كانت ظروفها الحالية جيدة والقانون يوفر لها المراكز الملائمة لها، فإن إمكانية حدوث تحولات في الواقع أو القانون تجعل تعرضها للاستضعاف ممكنا ومتصورا، وبالتالي فإن كون الجماعة في ظروف قانونية جيدة لا ينفي عنها وصف الأقلية، ما دام في الإمكان أن يتم استضعافها.

الفرع الثاني: مصطلح الأقليات وعلاقته بمصطلح أهل الذمة في الفقه الإسلامي

يعد مصطلح "الأقليات" من المفاهيم الحديثة في الساحة الدولية والسياسية وإن كان معناه قديما، فقد تعاطت الشريعة الإسلامية مع الجماعات الدينية من أهل الكتاب المباينة للأكثرية المسلمة، تحت مسمى أهل الذمة والعهد وهو ما يتقارب مع مفهوم الأقلية، وفيما يلي سنتحدث عن مصطلح الأقليات في الفقه الإسلامي المعاصر ثم نتحدث عن مصطلح أهل الذمة واعتراف الإسلام بمركزهم.

أولا: مصطلح الأقليات في الفقه الإسلامي

لم يظهر مصطلح "الأقليات" عند الفقهاء طوال التاريخ الإسلامي إلا في أواخر الدولة العثمانية في أثناء بروز ما يعرف بالمسألة الشرقية، حيث صارت الأقليات في بلاد الدولة العثمانية ذريعة اتخذها الغرب للتدخل في شؤون الإمبراطورية المتأزمة[1]، أما ما سوى ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تراع للقلة والكثرة في سياستها، وفي ذلك يقول الشيخ البوطي "ليس في الإسلام أقلية وأكثرية، مصطلح الأقليات لا وجود له في قاموس الشريعة الإسلامية، ولا في تاريخ المجتمعات الإسلامية، وإنما هو تعبير اقتضاه واقع المجتمعات الغربية، وذلك عندما وفد إليها وأقام فيها أناس استقلوا عنها بمعتقداتهم الدينية، أو أعرافهم السلوكية، أو انتماءاتهم العرقية، فحال ذلك دون اندماجهم في نظام تلك المجتمعات، وانضباطهم بقوانينها وأنظمتها"[2].

1 نبوية أحمد عبد الحافظ، أوضاع الأقليات بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (الأقلية المسلمة في بورما نموذجا)، مجلة الآفاق للأبحاث السياسية والقانونية المجلد 3، العدد05، س2020، ص05.

2 البوطي، محمد سعيد رمضان، الإسلام و الغرب، دار الفكر، بدون معلومات نشر، ص181.

إلا أن في لفظة أقلية ما يشي بمراعاة جذر لغوي هو قَلَل أو قلة، و"القلة خلاف الكثرة"[1] للدلالة على القلة العددية لطائفة معينة، وقد وردت إشارات قرآنية على ارتباط القلة العددية بالاستضعاف، ومن ذلك قول تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ ﴾[الأنفال:26] قال ابن عاشور " والمعنى تذكير المؤمنين بأيام إقامتهم بمكة قليلا مستضعفين بين المشركين، فإنهم كانوا حينئذ طائفة قليلة العدد قد جفاهم قومهم وعادَوهم فصاروا لا قوم لهم، وكانوا على دين لا يعرفه أحد من أهل العالم فلا يطمعون في نصر موافق لهم في دينهم، وإذا كانوا كذلك وهم في مكة فهم كذلك في غيرها من الأرض"[2] وكقوله تعالى عن وصف فرعون للمؤمنين من بني إسرائيل الذين اتبعوا نبي الله موسى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ [الشعراء: 54] قال ابن عاشور " والشرذمة :الطائفة القليلة من الناس، هكذا فسره المحققون من أئمة اللغة"[3].

وهذه الآيات تدل على الارتباط بين القلة العددية والضعف وغياب الهيمنة وهو ما يعكس واقع الأقليات.

ولما شاع مصطلح الأقليات في هذا القرن، وظهر في الفقه الإسلامي ما يعرف بفقه الأقليات، تصدى له الفقهاء والمجامع الفقهية بالتعريف، وفي ذلك يقول الشيخ عبد الله بن بية :" إنَّ هذا المصطلح مصطلح حديث لم يكن معروفاً، وقد نشأ في القرن الماضي، وتأكد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري، مع قيام الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة، والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب، وفي مقدمة هذه الهيئات رابطة العالم الإسلامي وبعدها منظمة التعاون الإسلامي، حيث استعملت كلمة الأقلية، وهي ترجمة لكلمة (Minorite) التي تعني مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً، وأندى منها صوتاً، تملك السلطان أو معظمه"[4].

وقال الشيخ يوسف القرضاوي في تعريف الأقليات: " كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض، ومثل ذلك: الأقليات المسلمة في المجتمعات المسيحية في

1 ابن منظور، مرجع سابق، ج11،ص563.

2 ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج9ص319.

3المرجع نفسه، ج19ص130.

4 بن بية عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر الإمارات، الطبعة 3، سنة 2018، ص 251.

الغرب، أو الهندوسية في الهند، أو البوذية في الصين، فهي تخالف الأكثرية في العقيدة والدين، ومثلها الأقليات المسيحية في مصر وسورية والعراق وغيرها. والأقليات اليهودية في المغرب وإيران وتركيا وغيرها. ومثلها الأقليات الكاثوليكية في كثير من بلدان العالم"[1].

ثانيا: مصطلح أهل الذمة كمقابل لمصطلح الأقليات الدينية

لم يقسم الفقه الإسلامي المجتمع على أسس عددية أو لغوية أو عرقية أو إثنية، بل جاء بمبدأ المساواة –كما سنوضحه لاحقا– ولم يعتبر من الصفات المميزة إلا صفة الدين، وهو ما أنشأ مسمى أهل الذمة والعهد.

وعقد الذمة لأهل الكتاب وغيرهم –كما في منح الجليل– هو "التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم"[2] ، وجاء في كشف القناع للبهوتي " الذمة: الأمان لقوله – صلى الله عليه وآله وسلم " - يسعى بذمتهم أدناهم " والذمة الضمان والعهد، وهي فعلة من أذَم يذم إذا جعل له عهدا، ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة"[3].

وتعريفات فقهاء المذاهب متقاربة لأهل الذمة، ما عدا مسألة دخول غير الكتابيين والمجوس في أهل الذمة، فقال الحنابلة والشافعية بأن عقد الذمة لا يكون إلا مع أهل الكتاب والمجوس، وقال الحنفية والمالكية بجواز عقد الذمة لغير المسلمين عموما، ولعل قولهم أرجح وذلك بدليل حديث بريد بن الحصيب الأسلمي الذي فيه «....اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ

1 القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص15.

2محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1984م، ج3ص213.

3 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1964 ، ج3 ص116.

فَاقْبَلْ مِنْهُمْ... ».[1] فقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لقيت عدوك من المشركين يدل على دخول أهل جميع الأديان في عقد الذمة، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فإن هم أجابوك فاقبل منهم، كما أن قبول عقد الذمة من المجوس يمكن أن ينسحب على غيرهم إذ لا فرق جوهري.

وقد استثنى الحنفية مشركي العرب حيث جاء في الدر المختار "لا (على وثني) عربي (لأن المعجزة في حقه أظهر فلم يعذر) قال ابن عابدين " لأن القرآن نزل بلغتهم فكان كفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم –وأورد في النهر: أن هذا يشمل ما إذا كان كتابيا اهـ: أي فيخالف ما مر من أنها توضع عليه .قلت :والجواب أنه وإن شمله لكن خص بقوله تعالى [من الذين أوتوا الكتاب]"[2] إلا أن هذا القيد لا يعكر على قولهم بعقد الذمة لغير المسلمين جميعا، لاختفاء الوثنية كفرقة في جزيرة العرب.

وعلى القول بأن عقد الذمة يشمل جميع غير المسلمين، فإن لفظ أهل الذمة موافق للفظ الأقلية الدينية في القانون، وليس في لفظ الذمة أي حط منهم كما يشيع بعض المستشرقين فقد تقدم أن معنى الذمة العهد والأمان أنهم في ذمة المسلمين وتحت حمايتهم.

إلا أن الأحكام الواردة في عقد الذمة في أغلبها مبنية على ضرورات ذلك العصر الذي كانت الديار فيه مقسمة إلى دار إسلام ودار حرب[3]، ورغم ذلك فإنها بالمقارنة مع ما كانت تمارسه الدول الأخرى قد كانت أرقى نظام في التعامل مع أصحاب الديانات الأخرى، بشهادة عديد من المستشرقين والمؤرخين، فلا يمكن أن نحاكم أحكام ذلك العصر بمعطياتنا المعاصرة لأن هذا نحوٌ من ادعاء الحكمة بأثر رجعي، ومع هذا فإن في عقد الذمة بعض المظاهر من الحرية الدينية لم توفرها حتى القوانين الوضعية كما سنبينه في محله.

حيث نجد الفقه الإسلامي قد كان سباقا للإقرار بالوجود المتميز للأقليات الدينية بشكل واضح في صورة عقد الذمة والعهد الذي أشرنا له سابقا، ولا أدل على الاعتراف بمركز أهل الذمة من صحيفة المدينة ففيها: « وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي

1 رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث: 1731.

2 ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي [صورتها دار الفكر]، الطبعة الثانية، س 1966، ج4ص194.

3 طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)، مجلة إسلامية المعرفة، المجلد 5، العدد 9، س1999، ص11.

عَوْفٍ... » فوصفهم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم "بالأمة" مع المسلمين ولم يعتبرهم مجرد مواطنين أفذاذ في الدولة[1].

وقد قام الخلفاء المسلمون بعقد العديد من العهود مع أهل الذمة التي تتضمن إقرارا بوجودهم وتحفظ لهم حقوقهم كالعهدة العمرية وغيرها[2]. وستأتي مضامينها الحقوقية فيما يأتي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والشرعي للأقليات في القانون الدولي والفقه الإسلامي

إن الحديث عن مركز قانوني للأقليات المسلمة يعني النظر إلى مجموعها وأفرادها –لا إلى أفرادها فقط– في إثبات حقوقها وواجباتها، وهذا ما ترفضه بعض الاتجاهات القانونية التي ترى انبناء حقوق الجماعات على حقوق الأفراد حصرا. وفي المقابل فإن الحديث عن مركز قانوني للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لا يتأتى دون الاستقرار على أصل جواز الإقامة في غير بلاد الإسلام، وهي مسألة خلافية، فإن قيل بالحِرمة فلا وجه للبحث في الحقوق المترتبة عن ذلك، فلزم أن نبحث عن الأساس التشريعي للمركز القانوني للأقليات المسلمة، ثم عن التأصيل الشرعي لإقامة المسلمين في غير بلاد الإسلام، وهما مسألتان متقابلتان لذا خصصنا لكل منهما فرعا في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأساس القانوني

تعددت الجهود منذ تأسيس الأمم المتحدة لحل إشكالية المفهوم وتوفير تعريف عملي لمصطلح الأقلية، لكن عند بدء هذه المحاولات كانت الآراء بين الدول الأعضاء تتباين بشكل ملحوظ، ويرجع جزء من هذا التباين إلى الاختلافات التاريخية والتجارب الفريدة التي مرت بها الأقليات في مختلف الدول، فكان تردّدُ الدول في منح الأقليات صفةً جماعية مميزة يعكس مخاوف من أن ذلك قد يمنحهم القدرة على اكتساب شخصية قانونية مستقلة، مما قد يعزز رغباتهم في تحقيق تقرير المصير، ولذا تدعي العديد من الدول الأعضاء أن الاعتراف بالمركز القانوني للأقليات كجماعات قد يؤدي إلى تفكيك الدول، كما أن هذا الأمر يعوق جهود بناء الأمة لأنه ينطوي على احتمال مطالبة الأقليات بالتحرك السياسي لتحقيق تقرير المصير بناء على هويتها المميزة، وقد أبدت الدول اللاتينية ملاحظات تفيد بأن قضية الأقليات تتعلق بشكل رئيسي بالقارة الأوروبية ولا يمكن تطبيق نفس المعايير عليها، إضافة إلى ذلك تتكون معظم

1 بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص28.

2 ذكر ابن زنجويه في كتاب الأموال العديد من هذه العهود متفرقة في كتابه ينظر: ابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، الطبعة الأولى، 1986، ج1،ص207، 203، 268.

دول أمريكا اللاتينية تاريخيا من مجتمعات مهاجرة وبالتالي قد يؤدي الاعتراف بهوية الأقلية إلى تقويض جهود بناء الأمة[1].

ويمكن أن يستشف أثر هذا الخلاف من قراءة العهود الحقوقية الدولية، حيث نجدها عند الحديث في سياق الأقليات، تتحدث عن حقوق "الأشخاص" المنتمين إلى أقليات أي التحدث عنهم بوصفهم أشخاصا، وذلك كي تسهل انضمام أكبر عدد من الدول إليها، وأبرز مثال على ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات الذي عنون ب "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق **الأشخاص** المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" وسبب اللجوء إلى هذه الصيغة بدل "حقوق الأقليات" هو أن لا ينظر إلى الأقلية بوصفها مجموعة في القانون الدولي حتى لا يكون ذلك مسوغا للانفصال.

وهذا ما تمت الإشارة إليه—مع الاستدراك- في النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بما نصه: " ويعرض الإعلان حقوق **الأشخاص** الذين ينتمون إلى أقليات أساساً ...ويوضح واجبات الدول التي يعيشون فيها... وبينما تُعرض الحقوق دائماً على أنها حقوق الأفراد، فقد صيغت واجبات الدول جزئيا على أنها واجبات تجاه الأقليات بوصفها مجموعات... وبينما يقتصر الحق في المطالبة بالحقوق على الأفراد، فلا يمكن للدولة تنفيذها تنفيذا كاملا من دون تأمين ظروف ملائمة لوجود المجموعة ككل وهويتها"[2].

ومضمون ذلك أن أساس حقوق الأقلية هو حقوق أفرادها فلا يكون النظر إلى أقلية إلا بوصفها مجموعة من المواطنين لهم حقوق على الدولة، ومراعاةُ حقوقهم كجماعة هو مراعاة لمقتضى الحال، إذ لا يمكن الحفاظ على بعض الحقوق الفردية إلا بمراعاة الحقوق الجماعية، كمسائل الشعائر والمظاهر الدينية ودعم اللغات وتعزيز استخدامها في حالة الأقليات اللغوية وهكذا، وبالتالي فأساس الحقوق فردي إلا أن الدولة لا يمكن أن تضمن هذه الحقوق للأقليات إلا بوصفهم جماعة.

وذلك أن الأقليات لما كانت أكثر عرضة للاضطهاد وهضم الحقوق: استقر الأمر في القانون الدولي على تأطير حقوقهم والعناية بها عناية خاصة مما جعل لهم مركزا قانونيا متميزا. وقد ورد التصريح

1 Kadloor Savitri, Minorities: The Problem of Definition, e-PG Pathshala, Ministry of Education, Government of India p2.

2 مقدم من أسبيورن إيدي، رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ينظر الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2

بهذا من قبل اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية[1] تعليقا على المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" وتعليقا على ذلك جاء: "وتلاحظ اللجنة أن الحق الذي تقره هذه المادة وتعترف به: حق يمنح للأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات، وهو حق متميز وزائد على جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد"[2] وهذا يؤكد أن للأقليات مركزا قانونيا متميزا عن مركزهم القانوني كأفراد.

وقد أشار التعليق المذكور إلى نقطة مهمة هي أن "وجود أقلية إثنية أو دينية أو لغوية في دولة معينة من الدول الأطراف: لا يتوقف على قرار من تلك الدولة الطرف، بل يلزم أن يتقرر بموجب معايير موضوعية"[3]وهو ما يجعل الأقلية كيانا معتبرا ضمن الدولة بموجب القانون الدولي، بغض النظر حتى عن اعتراف الدولة به، وهو ما تم تأكيده في توصيات "المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة: ضمان حقوق الأقليات الدينية"[4].

وفي تعليق معد من طرف هيئة الأمم المتحدة على "الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات القومية" أشارت إلى أن 13 التزاما من التزامات الدول الموقعة على الاتفاقية: لا يمكن تنفيذها إلا باتخاذ تدابير خاصة بالأقلية كمجموعة، ومفاد ذلك أن التأسيس على الحقوق الفردية لكل شخص لا يمكن أن يفي بهذه الالتزامات التي منها: تعزيز الظروف للأقليات للحفاظ على هويتهم وتراثهم وعاداتهم، تعزيز استخدام لغتهم، ترويج إنشاء وسائط إعلامية للأقليات، الامتناع عن إحداث تغييرات جذرية في النسب

1 تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتم بيان مهامها في المواد اللاحقة.

2المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة(ECOSOC) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية –الدورة الثامنة والأربعون (1993) التعليق العام رقم 23 [المادة 27 حقوق الأقليات].

3التعليق العام رقم 23، مرجع سابق، البند 5.

4مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والعشرون، توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة: ضمان حقوق الأقليات الدينية (26 و27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013).

السكانية لمناطق الأقليات، الاعتراف بحق الأقليات بإنشاء و إدارة منشئات تعليمية خاصة بهم، وغيرها من الحقوق[1].

وقد تم تكريس المركز القانوني للأقليات ضمن القانون الدولي الذي ضمن حقوقا عديدة للأقليات وأوجب عليهم التزامات تجاه دولهم، وأوجد آليات وهيئات وضمانات للحفاظ على هذه الحقوق، وتم توقيع اتفاقيات موجهة بالأساس لحماية الأقليات كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[2]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[3]،كما أن هناك حقوقا لا يمكن أن توفر للأقلية إلا بوصفها جماعة مما يسوغ الحديث عن مركز قانوني للأقليات، وفي ثنايا هذه الرسالة سيتم عرض هذه الحقوق والالتزامات التي تشكل هذا المركز القانوني.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي

هذه المسألة من أهم مسائل فقه الأقليات عموما بل أهمها، فالحديث عن وجود مركز قانوني للأقليات المسلمة في بلاد الغرب: قد يعترض عليه بعض المسلمين أنفسهم بدعوى عدم مشروعية الإقامة ببلاد الكفر مطلقا، فلا معنى حينئذ للحديث عن مركز قانوني للأقليات المسلمة والمطالبة بحقوقهم، إذا تكون الهجرة إلى بلاد الإسلام حينئذ واجبة عليهم، لذا كان لا بد من أن نؤصل للمسألة تأصيلا شرعيا.

فهذه القضية تنبني على فكرة تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار كفر[4]، ودار الإسلام هي التي يحكم فيها بالشرع أو تظهر فيها أحكامه، أو يقيم فيها المسلمون، أو تقع تحت سلطانهم، أو يأمنون فيها –أقوال في المسألة– ودار الكفر هي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها، أو لا يأمنون فيها، أو أغلب

1 هيئة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات"، الكتيب الثامن، "اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية"، ص4.

2اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: 3068 (د-28)، المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973.

3هي أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم توقيعها عام 1948، وسيأتي فيما بعد وجه كون هذه المعاهدة موجهة لحماية الأقليات بالأساس.

4ينظر: أبو زهرة، محمد، نظرية الحرب في الإسلام، سلسلة دراسات إسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد160، الطبعة الثانية، س2008، ص48.

أهلها غير مسلمين فإن كان لهم مع المسلمين عهد فهي دار عهد وموادعة، وإن لم يكن لهم مع المسلمين عهد فهي دار حرب[1].

ويرى كثير من العلماء المعاصرين أن أغلب الديار اليوم دار عهد؛ لأنها تجمعها مع المسلمين اتفاقيات دولية، وبعض العلماء المعاصرين يرون أن هذا التقسيم كان حكاية للواقع المعاش في عصر قدماء المسلمين وليس حكمًا شرعيًا قطعيا[2].

وقد اتفق العلماء على جواز دخول ديار الكفر لمصلحة، كالتجارة أو العلاج أو التعلم ونحوها لا بنية تأبيد الإقامة، واتفقوا على أن من كان ببلد لا يأمن فيه على دينه ونفسه وأهله أنه يجب عليه الخروج منها إن استطاع، فإن لم يستطع فلا حرج عليه مع نيته المغادرة متى ما تمكن[3].

واتفقوا على أن من كان في دولة تحارب المسلمين فلا يجوز له أن يكثر سواد أعداء المسلمين، واختلفوا فيمن يعيش في بلد لغير المسلمين لكنَّ له الحقَ في إظهار شعائره ويأمن على نفسه وأهله فيها، واستقر خلاف العلماء على قولين تتفرع منهما جزئيات أخرى: القول الأول هو المنع مطلقا، والقول الثاني هو جواز الإقامة عند أمن الفتنة وسنعرضها فيما يلي:

القول الأول: منع الإقامة ببلاد الكفر مطلقًا

ذهب المالكية والظاهرية إلى أن المسلم لا يحل له الإقامة بأرض الكفر مطلقًا ولو تمكن من إظهار دينه وأمن على ماله ونفسه، قال ابن عبد البر: "المسلم في دار الكفر إذا أطاقت أسرته أو كان كافرًا فأسلم، لا يحل له المقام في دار الحرب وكان عليه الخروج منها فرضًا واجبًا"[4]، وقال الرجراجي في شرح المدونة "كره مالك أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن ويعبد فيه من

1 الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، 1327–1328هـ، 7 أجزاء، الأجزاء 1–2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء 3–7: مطبعة الجمالية بمصر، وصورتها دار الكتب العلمية وغيرها، ج7ص131.

2محمد الدسوقي، أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، موضوع الحقوق الدولية، الدورة السابعة، سنة1992، العدد 7، الجزء 4 ص108.

3 الونشريسي، أحمد بن يحيى أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، سنة 1996، ص26.

4 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1967م ، ج 8 ص390.

دونه الأوثان لا تستقر نفس أحد على هذا وهو مسلم سوى مريض الإيمان"[1]، وقال ابن حزم: "من لحق بدار الشرك بغير ضرورة فهو محارب، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام وانحيازه إلى أرض الشرك"[2] واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

1)الكتاب:

-الآيات التي تدل على وجوب الهجرة إلى دار الإسلام كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: 97] وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: 100]

-واستدلوا بالآيات التي تدل على النهي عن موالاة الكفار كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: 1]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: 144]. وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: 22].

وجه الاستدلال بهذه الآيات أن الإقامة بين ظهراني الكفار موالاة لهم وموادة لهم أو هي ذريعة لذلك على الأقل، فحرمت لذلك منعا للموالاة أو سدا لذريعتها.

2)السنة:

استدلوا بمايلي:

- بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «بَرِئَتِ الذِّمَّةُ مِمَّنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي دِيَارِهِمْ»[3].

- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا :يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».[4]

1الرجراجي، علي بن سعيد، أبو الحسن، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، عناية: أبو الفضل الدميَاطي وأحمد بن علي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م ، ج7ص77.

2 ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، أبو محمد، المحلّى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1988م، ج 12ص 29.

3رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الجيم، رقم الحديث، 2262، .

-ومن عموم الأحاديث التي فيها فضل الهجرة، حديث: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالجِهَادُ وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ »[1].

-وبحديث أبي نخيلة البجلي حين بايعه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ :يَا رَسُولَ اللهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ :أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ»[2].

3)المعقول:

واستدلوا بأدلة مقاصدية ومصلحية منها:

- أن الإقامة ببلاد الكفر فيها اعتياد النفس على رؤية المحرمات،
- وفيها تضييع للأهل والذرية وفساد لأخلاقهم،
-ضياع الهوية واللغة في الأجيال القادمة،
- فقدان الولاية على الزوجة والأولاد،
- التحاكم إلى قضاة الكفر مما يجعل كلمة الكفر هي العليا،
-تكثير سواد المشركين وإفادة لهم على حساب المسلمين"[3].

القول الثاني: جواز الإقامة في دار الكفر عند أمن الفتنة

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى جواز الإقامة في دار الكفر عند أمن الفتنة في الدين على النفس والأهل، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

4رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم الحديث 2644، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

1رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح غريب، سنن الترمذي، أبواب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما جاء مثل الصيام والصلاة والصدقة، رقم الحديث: 3078.

2رواه النسائي في سننه، كتاب البيعة، البيعة على فراق المشرك، رقم الحديث: 4177..

3الونشريسي، أحمد بن يحي مرجع سابق، ص59-65.

1)الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: 56] ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله أخبر عباده أن أرضه واسعة؛ فلا عذر لهم بالمقام في أرض يمنعون فيها عن عبادته وإظهار دينه، لكن إذا وجد المسلم أرضا يأمن فيها على دينه ونفسه وعرضه لم يكن له مسوغ للهجرة منها، بل ربما كانت إقامته سببا دعويا للإسلام بإظهار محاسنه في تلك البلاد.

2)السنة:

حديث فديك المروي في صحيح ابن حبان أنه أسلم بين قوم كفار، فأراد الهجرة من عندهم ف «أَتَى النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيه وسَلم، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم" :يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجُرِ السُّوءَ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْت [1]».

3)المعقول:

كما استدلوا بأدلة مقاصدية مصلحية منها:

- نشر الدعوة الإسلامية،
- تصحيح الصورة الخاطئة عن الإسلام،
- نفع المسلمين القادمين للتجارة ونحوها،
- نقل الخبرات العلمية لبلاد الإسلام من الدول المتقدمة.

موازنة وترجيح:

اعترض على القول الأول بما يلي:

4ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي ، قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار، مطبوعة بآخر حاشية والده ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، ج7ص321.

5الشبراملسي، نور الدين بن علي الأقهري، حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط 1404هـ/1984م، مطبوعة بهامش الكتاب، ج8ص70.

6 الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1429-1432هـ، ج8ص264.

1 صحيح ابن حبان، القسم الأول من أقسام السنن، الأوامر، رقم الحديث 895.

-أما الآيات التي تدل على وجوب الهجرة، فهي محمولة على من كان عاجزًا عن إظهار شعائر دينه، وقيل إن حكم الهجرة قد نسخ بعد الفتح، قال الإمام الشافعي: "ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة"[1].

– وأما آيات النهي عن الموالاة والموادّة للكفار، فلم يسلّموا أن الإقامة ببلد الكفر موالاة لهم أو موادة لهم، ولا حتى ذريعة لذلك، فالمقصود موالاتهم في دينهم أو مظاهرتهم على المسلمين أو موادتهم موادة دينية، وقد جوزت الشريعة الاتجار معهم، والزواج من أهل الكتاب، والبر بهم، والأكل من طعامهم وذبائحهم، ولم يعد ذلك موالاة لهم.

وأما حديث البراءة من المقيم بين ظهراني المشركين، فحملوه على المقيم مع من يحارب المسلمين، ومعنى البراءة منه أن دمه هدر إن قتله المسلمون في غزوهم.

وتأسيسا على ما سبق فإذا أمن المسلمون الفتنة على أنفسهم وذرياتهم، وتمكنوا من إظهار شعائرهم والحفاظ على هويتهم فلا حرج في بقاءهم ببلاد الغرب، ولم يقل المجيزون للإقامة ببلاد الكفار بإباحتها مطلقًا، بل أغلبهم يستحب الهجرة إلى دار الإسلام متى قدر عليها، لتلافي الأمور التي ذكرها المانعون من الإقامة، إلا إن ترجح لديهم أن الإقامة ببلد الكفر فيها مصلحة راجحة، كنفع المسلمين هناك، أو نشر دعوة الإسلام.

وهذا ما تفتي به أغلب المجامع الفقهية المعاصرة ففي قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي "ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ (الأقليات) أو(الجاليات)؛ لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى. وأن التسميات المناسبة هي مثل: (المسلمون في الغرب)، أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي) - يجب اتخاذ شتى الوسائل للحفاظ على الوجود الإسلامي للمسلمين خارج

1 الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله الأم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ–1983م، (مصور 1410هـ–1990م)، ج4ص170.

البلاد الإسلامية والدفاع عن خصوصياته الدينية والحضارية والثقافية -إن مقتضيات المواطنة في الغرب لا تتنافى مع المحافظة على الهوية الإسلامية والالتزام بالقيم الإسلامية"[1].

فيستفاد من هذا القرار مشروعية الوجود الإسلامي خارج البلاد الإسلامية بل و وجوب الحفاظ عليه فهو عمق استراتيجي للإسلام في تلك الأماكن، ومنبر من منابر الدعوة إذا حافظ أهله على الهوية الإسلامية والانتماء الديني، ويلاحظ أن المجمع لا يرتضي تسمية الأقليات كوصف للوجود الإسلامي هناك، إلا أنه يعترف بأن هذا المصطلح مصطلح قانوني فلا مانع إذا من استخدامه في المحافل القانونية، والضغط من خلاله لنيل الحقوق الممنوحة للأقليات، فنحن نجد العديد من الدول تتحاشى الإقرار بوجود أقليات فيها لما يترتب على ذلك من ضمانات وحقوق جماعية لها، فلا يسوغ أن تتخلى الأقلية المسلمة من تلقاء نفسها عن هذا الوصف الذي تطالب من خلاله بحقوقها، خصوصا إذا كان تعريف الأقلية ينطبق عليهم –أي إذا كانوا أقلية فعلا–، إلا أن هذا لا يعني التقوقع على النفس وتجنب التعايش مع الغير فمقتضيات المواطنة لا تتنافى مع المحافظة على الهوية الإسلامية كما ورد في القرار.

المبحث الثاني: سياقات تشكّل الأقليات المسلمة وانعكاساتها على واقعها

إن دراسة الواقع المعاش والمركز القانوني للأقليات المسلمة، لا تكتمل دون الإحاطة بالعوامل التي أدت إلى تشكّل هذه الأقليات وصناعة واقعها، حيث إن كثيرًا من قضايا اضطهاد هذه الأقليات المسلمة تكون جذورها تاريخية أكثرَ منها آنيةً مصلحية، وأسباب تشكّل الأقليات تتقاطع فيها ديناميات بنيوية كبرى تشمل قضايا الدعوة الإسلامية، والاستعمار، والهجرة، والتفاعلات الجيوسياسية العالمية وغيرها من الأسباب فبعضها اضطراري وبعضها اختياري، وسنحاول في هذا المبحث إجمال أهم هذه العوامل وبيان مدى حضورها في العلاقة بين الأقليات المسلمة والأغلبية المقابلة لها، وذلك عن طريق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأسباب التاريخية والجيوسياسية لتشكّل الأقليات المسلمة

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لتشكّل الأقليات المسلمة

1مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 151 (9/16) بشأن رعاية الأقليات المسلمة، الدورة السادسة عشرة، الإمارات العربية المتحدة – دبي، 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ / 9 – 14 نيسان (أبريل) 2005م.

المطلب الأول: الأسباب التاريخية والجيوسياسية لتشكّل الأقليات المسلمة

تشكلُّ مجتمعاتٍ مسلمة كأقليات يرجع إلى مدد متباعدة وأحداث مختلفة، فبعضها نجد وجوده يرجع إلى أزمان بعيدة، وبعضها إلى أزمنة قريبة كنتيجة للتغيرات الجيوسياسية في زمننا، وسنبحث في الفرع الأول الأسبابَ التاريخية لتشكل الأقليات المسلمة العتيقة، ثم الأسباب الجيوسياسية لتشكل الأقليات المسلمة الحديثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسباب التاريخية لتشكل الأقليات المسلمة

ليس الوجود الإسلامي في الدول غير الإسلامية شيئًا طارئًا من مخرجات عصرنا، بل هو وجود ضارب أطنابَه في التاريخ، وقد كان له أسباب عديدة، منها حركة الفتوحات الإسلامية، والهجرات، وحركة التجارة والدعوة، والتداخل الحضاري بين المجتمعات الإسلامية وغيرها، وفيما يلي أبرز هذه الأسباب:

أولًا: الفتوحات الإسلامية وحركة الانتشار الحضاري

شكّلت الفتوحات الإسلامية إحدى العوامل الجوهرية في انتشار الإسلام ووصوله إلى أماكن بعيدة عن جزيرة العرب، وكانت هذه الفتوحات مرتبطة باتساع رقعة الخلافة الإسلامية. ثم إن انحسار مساحة الخلافة أدّى إلى بقاء مجتمعات مسلمة تشكّل أقلية وسط مجتمعات غير إسلامية.

فعلى سبيل المثال، ساهم الفتح الإسلامي لشبه الجزيرة الهندية في اعتناق أعداد كبيرة من الناس للإسلام في منطقة جنوب آسيا، فصارت هناك مجتمعات مسلمة كبيرة في الهند وباكستان وسيلان أو سرنديب المعروفة حاليا بسريلانكا، ثم تتابعت الاحتلالات عليها من البرتغال والهولنديين والأنجليز[1]، وتغيرت الحدود وصار المسلمون أقليات في معظم هذه الدول .

ومثل ذلك ما حدث في شبه الجزيرة الإيبيرية التي وصل الإسلام إليها منذ القرن الثامن الميلادي، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية فيها، وظهر مجتمع إسلامي مزدهر هو مجتمع الأندلس، ثم كان ما كان من تحالف الملك فرناندو الثاني ملك آراغون والملكة إيزابيلا الأولى ملكة قشتالة، فأسقطا آخر معاقل

1 M. N. M. Kamil Asad, Some Aspects of the Political and Commercial History of the Muslims of Sri Lanka with Special Reference to the British Period (PhD diss., University of Edinburgh, Edinburgh, United Kingdom, 1988p2-20.

المسلمين في غرناطة، وبقي من المسلمين بها أقلية عُرفوا بالموريسكيين، وعاشوا مضطهدين في أرض إسبانيا تحت وطأة محاكم التفتيش وحملات التنصير القسري "التدجين" [1].

ومن أماكن تركز الأقليات المسلمة حاليا المناطق التي كانت تحت سيطرة الاتحاد السوفياتي فهي مناطق دخلها الإسلام قديما "فأقاليم الإسلام في الاتحاد السوفيتي السابق تتوزع على عدد من المناطق ذات الأهمية التاريخية والحضارية والاقتصادية. فمنها إقليم الأورال، وإقليم استرخان، وسيبيريا، والقرم، ... أما التركستان، أو بلاد ما وراء النهر، فهي مهد حضارة علمية إسلامية كبرى، خرج منها كبار أئمة السنة، كالإمامين البخاري ومسلم، والمفسرين الزمخشري والنسفي، وأعلام البلاغة وإعجاز القرآن، كعبد القاهر الجرجاني، وسعد الدين التفتازاني، ويوسف السكاكي... وغيرهم ممن أسهموا في بناء التراث العلمي والحضاري الإسلامي"[2] وهي الآن مناطق توزع لأقليات عدة نشأت من التغيرات التي حصلت والاضطهاد السوفياتي لها الذي تمثل في التهجير القسري والتطهير العرقي.

ونفس الشيء حصل مع الأقليات المسلمة في أرض البلقان نتيجة توسّع الدولة العثمانية ثم انحسارها، وهكذا فهم امتداد لحضور الدولة الإسلامية في أراضيهم.

ومن هنا يمكن أن نقول إن الفتوحات الإسلامية كانت من أبرز أسباب تشكّل الأقليات المسلمة. وقد كانت هذه الخلفية التاريخية سببًا لظهور حركات انتقامية جعلت هذه الأقليات أقليات مضطهدة.

ثانيًا: التجارة والدعوة الإسلامية

دخل الإسلام إلى أقطار كبيرة في العالم عن طريق الدعوة إلى الإسلام التي كان لها علاقة وثيقة بحركة التجارة، فقد كان التجار المسلمون دعاة وتجارا في نفس الوقت، خصوصًا في القرون الوسطى، لذا يلاحظ في أماكن تمركز المسلمين أنه "كلما ابتعدنا عن حدود العالم الإسلامي قلت نسبة المسلمين باستثناء الطرق التجارية سواء أكانت برية أم بحرية –وإن كانت البحرية هي الظاهرة الآن– لأن الطرق البرية كانت ضمن بلاد المسلمين، لقد انتشر الإسلام نتيجة انطلاق الدعاة الذين كانوا يتخذون من التجارة وسيلة"[3].

1أنطونيو دومينغيث أرثيث، "تاريخ الموريسكيين حياة ومأساة أقلية" ترجمة محمد بن باية، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، الطبعة الأولى 2013،ص428.

2علي جريشة، حاضر العالم الإسلامي، دار المجمع الطبعة الرابعة ص 131.

3 محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، س1995، ص14.

فقد كان لهم دور محوري في نشر الإسلام في مناطق بعيدة عن قلب العالم العربي كجنوب شرق آسيا، وسواحل إفريقيا الشرقية، وبعض مناطق الصين، "والمسلمون يذكرون في تلك السجلات العتيقة للصين باسم «داشي»، وهي كلمة معناها في اللغة الصينية "التاجر" لأن التجار هم أول الوجوه المسلمة التي رآها أهل الصين، فقد اختلطت المهنة بالملة، وأطلق على كل مسلم اسم التاجر منذ تلك العصور المبكرة، حتى أصبحت كلمة «داشي» لصيقة بالمسلمين فيما بعد، فالأمويون مثلا يذكرون في السجلات الصينية باسم «باي لي داشي»، أي المسلمين ذوي الملابس البيضاء. أما العباسيون فيطلق عليهم «خي لي داشي»، أي المسلمين ذوي الملابس السوداء، إشارة إلى اللون الأسود الذي اتخذه العباسيون شعارا لهم"[1].

كما ساهم التجار اليمنيون والعُمانيون والهنود في نشر الإسلام في جزر الملايو (إندونيسيا وماليزيا حاليًا)، فنشأت مجتمعات كبيرة إسلامية في هذه المناطق، وفي هذه المنطقة "تبرز جزيرتان بوصفهما محور اهتمام خاص عند الحديث عن بدايات الأسلمة في جنوب شرق آسيا البحرية: الأولى هي سومطرة، وتحديدًا منطقة آتشيه، الكيان المعروف باستقلاليته والذي تبنّى الإسلام بقوة، ولا يزال حتى اليوم يتمتع بوضع إداري ذاتي خاص داخل جمهورية إندونيسيا، أما الثانية فهي جاوة، وتحديدًا الساحل الشمالي المعروف باسم "باسيسير(Pasisir) "، والمنطقة الشرقية المجاورة له من جاوة، وليس في اختيار هاتين المنطقتين أي مصادفة، إذ تقعان على طرق التجارة البحرية النشطة التي تربط المحيط الهندي ببحر الصين الجنوبي"[2] وقد تحدث ابن بطوطة في رحلته عن انتشار الإسلام في هذه المناطق والتزامهم بالمذهب الشافعي[3].

وكذلك الحال مع الإسلام في سريلانكا حيث نشأ من اعتناق أهلها الإسلام "ولكن بعض الجهات المتطرفة التي تهدف إلى طمس هوية الإسلام والمسلمين في سريلانكا تدعي أن المسلمين من

1فهمي هويدي، الإسلام في الصين، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للفنون والثقافة والآداب، الكويت، س1993، ص29.

2 Carool Kersten, *Islam in Indonesia: Unity in Diversity*, The New Edinburgh Islamic Surveys Series, Editor: Carole Hillenbrand, Edinburgh University Press, 2017, p. 10.

3 ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار .بيروت: دار الشرق العربي، 2002م. ج2ص479.

النوع الثالث؛ لأنهم احتلوا أرض البوذيين، وهذا ادعاء ينفيه تاريخ الإسلام والمسلمين في المنطقة منذ القرن الأول للهجرة"[1].

وقد ظهرت مجموعات من المسلمين في أغلب مناطق جنوب آسيا وشبه الجزيرة الهندية قديما، ثم جاء التقسيم الدولي الحديث فشتّت بعض هذه المجتمعات، فصارت أقليات، كما هو الحال في تايلاند مثلا، ويلاحظ محمود شاكر[2] " أن تخطيط الحدود السياسية قد فصل أحياناً بين المسلمين فترك قسماً منهم بعيداً عن البلدان التي أكثر سكانها من المسلمين في سبيل إضعافهم أو لهدف سياسي آخر كما هي الحال عند تجزئة شبه القارة الهندية إلى عدد من الدول، منها باكستان التي أغلبية سكانها من المسلمين، والهند التي بقيت فيها أقلية مسلمة يزيد عدد أبنائها اليوم على التسعين مليوناً على الرغم من أن التقسيم كان على أساس ديني، في حين أن التقسيم في غير هذه الحالة لا ينظر إلى الناحية الدينية إلا إذا كان المسلمون طرفاً في الموضوع وهذا غالباً ما يكون"[3].

"كما كان للصوفية دور كبير في نشر الإسلام في إفريقيا، وآسيا الوسطى كما هو الحال مع الصوفية الذين نشروا الدعوة الإسلامية في إندونيسيا على مراحل[4] ، وكذا الطرق الصوفية في السنغال كالتجانية والمريدية، وكذلك في أغلب دول إفريقيا التي انبرى بعض مشايخها لنشر الإسلام في أعماقها، كالشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني[5]، والشيخ محمد عثمان الميرغني[6]، وأضرابهم. وقد كانت

1 سيوطي عبد المناس، محمد صديق بن محمد إبراهيم، التحديات التي تواجهها الأقليات المسلمة وموقف الإسلام منها، الأقلية المسلمة في سريلانكا نموذجا، مجلة التجديد، العدد41، المجلد21، س2017، ص50.

2ليس محمود شاكر هذا هو اللغوي المصري المكنى بأبي فهر المعروف "بشيخ العربية"، وإنما هو محمود شاكر الحرستاني المؤرخ الجغرافي الشامي مؤلف موسوعة التاريخ الإسلامي، الكتاب الذي أحلنا عليه سابقا.

3محمود شاكر، مرجع سابق، ص14.

4 صالح محمد، وإحسان محمد، وعزت الله، هيمف. "الدعوة الصوفية وتطور الإسلام في أندونيسيا: دراسة حول تأثير ومساهمة علماء الصوفية في تعزيز القيم الإسلامية ونشرها، مجلة تصفيةالتركية، المجلد 7، العدد 2، 20 أغسطس 2023، ص 289.

5عبد الكامل عطية، "دعوة الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي (1427-1503م) في الجنوب الجزائري وحواضر غرب افريقيا"، مجلة مدارات تاريخية، العدد02، المجلد 04، سبتمبر2020، ص163.

6تنظر ترجمته في مقدمة كتابه تاج التفاسير، محمد عثمان الميرغني، تاج التفاسير لكلام الملك الكبير، مجموعة نقشجم العلمية، مارس 2023، ص11.

الدعوة الإسلامية وحركة التجارة ذات أهمية في نشر الإسلام في أوروبا، فقد دخل الإسلام هولندا في القرن السادس عشر متأثراً بحركة التجارة العثمانية[1].

ثالثًا: الرحلات الطوعية والهجرة القسرية

تشكّلت أقليات مسلمة في مناطق متباعدة من العالم عن طريق الهجرات الجماعية، سواء فرارًا من الاضطهاد، أو لأن نمط حياة هؤلاء المسلمين يقوم على فكرة الرحلة، كما هو الحال مع المسلمين التتار، والأتراك، والعرب الرحّل.

فأمّا حالة التهجير القسري، فقد وقعت في حالات كثيرة في التاريخ الإسلامي، ومن أبرز أمثلته هجرة المسلمين بعد سقوط الأندلس، الذين جاء كثير منهم إلى العدوة المقابلة، أي شمال إفريقيا، وتفرّق آخرون في مختلف نواحي العالم، لما كان الحال على غير ما يُرام في شمال إفريقيا.

وقد تكررت هذه الظاهرة في مناطق أخرى، فكانت هذه الهجرات نواة لتشكّل أقليات مسلمة في العالم. فعلى سبيل المثال، يرجع تاريخ الإسلام في بيلاروسيا إلى تتار ليبكا المسلمين، الذين استقروا فيها في القرن الرابع عشر والخامس عشر، وما زال المسلمون إلى الآن يشكّلون أقلية هناك[2]. وكذلك الحال مع الأقلية المسلمة في رومانيا، التي يرجع وجودها إلى قبائل التتار المسلمين والأتراك شبه الرحّل، وقد بدأ ظهور الإسلام في رومانيا في القرن الحادي عشر الميلادي[3].

وحتى التاريخ الحديث، شكّلت هجرات جماعات من الأقليات المسلمة في العالم عاملاً مهماً، كهجرة مسلمي البوسنة الذين تم اضطهادهم ففرّوا إلى النمسا وشكّلوا فيها حضوراً كثيفاً فعدد المسلمين من أصول بوسنية في النمسا يأتي في المرتبة الثاني بعد ذوي الأصول التركية، مع مراعاة الفارق في عدد الأتراك والبوسنيين[4]، وكذلك مع المسلمين في فنلندا الذين قدِموا إليها كلاجئين خصوصا بعد فترة التسعينيات وإن كان استقرار التتار المسلمين القادمين من مناطق نفوذ الاتحاد السوفياتي كان سابقا

1 محمود شاكر، مرجع سابق، ص15.

2منظمة التعاون الإسلامي، المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تقرير سنة 2020، ص6.

3 George Grigore, Muslims in Romania (Leiden: Leiden University, 2008), https://scholarlypublications.universiteitleiden.nl/access/item%3A2727263/download.

4 Federal Ministry for European and International Affairs. Muslims in Austria. Vienna: Republic of Austria, 2009; p8.

لذلك[1]، ومثل ذلك في النرويج، حيث يرجع وجود الإسلام فيها إلى تاريخ حديث يعتمد أساساً على الهجرة، وقد بدأ ظهور الإسلام بشكل منظم فيها في سبعينيات القرن المنصرم عن طريق الهجرة العمالية[2]، ثم تضاعف عدد المسلمين فيها في السنوات الأخيرة حتى شكل فيها المسلمون نسبة 5.7 بالمئة حسب تقدير مركز بيو للأبحاث[3]، وقد شكل السوريون النسبة الأعلى من اللاجئين في الفترة بين 2010–2016 نتيجة الأحوال الأمنية المضطربة فبلغ عددهم 670ألف لاجئ يليهم الأفغان ثم العراقيون[4].

وظاهرة هجرة المسلمين الآن إلى أوروبا في أوجها بالأخص إلى ألمانيا والسويد وبريطانيا، فتدفّقات اللاجئين في السنوات القليلة الماضية تُعدّ مرتفعة للغاية مقارنةً بالمعدلات التاريخية مما جعل الدول الأوربية تعدل سياساتها تجاه الهجرة للحد من ورود اللاجئين[5].

الفرع الثاني: الأسباب الجيوسياسية لتشكل الأقليات المسلمة

يعد العصر الحديث عصرا برزت فيه مشكلة الأقليات كمفهوم مهم في السياسة الدولية، وسبب ذلك التغييرات الجذرية التي أحدثتها الحركة الاستعمارية في المناطق التي احتلتها، حيث خلفت وراءها اضطرابات وتغييرات كبيرة في التركيبة السكانية وحدود الدول، وتجاوزت ذلك إلى خلق العداوة بين الفئات المشكلة لهذه الدول، وقد كان للمجتمعات المسلمة تأثر بهذه العوامل فظهر كثير منها نتيجة لها، وفيما يلي بيان أهم الأسباب الجيوسياسية المتسببة في ظهور أقليات مسلمة.

أولا: إعادة ترسيم الحدود وتسببه في خلق أقليات مسلمة

لم تزل مساحة الدول تتغير اتساعًا وضيقا عبر مراحل الزمن، إلا أنه بعد الحربين العالميتين ظهر واقع جديد ومعنى جديد لحدود الدول جعلها أكثر أهمية وقدسية، وساهمت حركة الإمبريالية في إعادة ترسيم الحدود للدول وبالأخص في إفريقيا وآسيا والبلقان. ولم يكن ترسيم هذه الدول مبنيًا على أسس تراعي

1 Tuomas Martikainen, "Finnish Muslims' Journey from an Invisible Minority to Public Partnerships," Temenos – Nordic Journal of Comparative Religion 56, no. 1 (2020)p34.

2 Olav Elgvin, "From Transmitting Authority to Quiet Adaptation: Social Change and the Translation of Islamic Knowledge in Norway," Oxford Journal of Law and Religion 12 (2023) p484.

3 Pew Research Center. Europe's Growing Muslim Population. Washington, D.C.: Pew Research Center, November 29, 2017, p4.

4 Pew Research Center; ipid; p17

5 Pew Research Center; ipid; p6.

الواقع الديني والديمغرافي للسكان، بل كان على العكس من ذلك، فقد تم تقسيم شعوب متجانسة بين دولتين أو عدة دول، فشكل ذلك سببًا في ظهور أقليات كثيرة لغوية وعرقية ودينية[1]، ولا زال هذا التقسيم يُبقي مشكلات ونزاعات بين الدول لم يتم حلها، وكثيرًا ما تتسبب هذه النزاعات في واقع مرير وجرائم في حق الأقليات، وللأقليات المسلمة حظ كبير من هذا التوصيف الذي ذكرناه، وفيما يلي نماذج لتشكل أقليات مسلمة بسبب ترسيم الحدود:

1) تقسيم شبه الجزيرة الهندية:

في سنة 1947 قسمت بريطانيا شبه جزيرة الهند إلى الهند وباكستان، مما أدى إلى بقاء عشرات الملايين من المسلمين يعيشون في الهند، وهم يعانون فيها الآن من أبشع أنواع الاضطهاد والتضييق الحقوقي، خصوصًا في ظل حزب بهارتيا جاناتا المتعصب للقومية الهندية التي تنتهج سياسة الهندوتوفا، و"يمكن تتبع أصل العنف ضد المسلمين في الهند إلى مشاعر الاستياء التاريخية تجاه الفتح الإسلامي للهند خلال العصور الوسطى، وإلى سياسة "فرّق تسد" التي انتهجها المستعمر البريطاني لاستعادة موطئ قدمه السياسي المتزعزع بعد ثورة 1857 الناجحة، كما لعبت مرحلة التقسيم العنيفة بين الهند وباكستان دورًا كبيرًا في هذا السياق"[2]، وسياسة بريطانيا في هذه المنطقة وإحياءها للنعرات الطائفية والعرقية وضمها للممالك الإسلامية إلى الهند بدل باكستان أدت إلى العديد من الأحداث الدموية التي راح المسلمون ضحيتها ومن أبرزها: مجزرة كالكوتا الكبرى عام 1946، مجزرة المسلمين في جامو عام 1947، عملية "بولو" في حيدر أباد، أعمال الشغب في كجرات عام 1969، أعمال الشغب في باكستان الشرقية عام 1964، أعمال الشغب في بومباي، وأعمال الشغب في كجرات عام 2002، وغيرها من الأحداث التي قُتل فيها المسلمون بوحشية على يد الهندوس"[3] ولا زالت أعمال العنف والاضطهاد مستمرة ضد المسلمين في الهند، بسبب هذه الخلفية التاريخية.

2) ضم مملكة فطاني المسلمة إلى تايلاند

لما دخل الإسلام إلى جنوب شرق آسيا اعتنقته شعوب المالايو واتبعت المذهب الشافعي، فظهرت فيها مملكة فطاني المسلمة التي تقع في الحدود بين ماليزيا وتايلاند، وشعبها يرتبط عرقيًا بشعب المالايو،

1محمود شاكر، مرجع سابق، ص14.

2 Kakar, F. R. (2021). Muslim Marginalization in India: From Ethnic Conflict Perspective. Global Foreign Policies Review, VI(I); p24.

3 Kakar, F. R; ipid; p24.

وقد دخل الإسلام في القرن الثالث عشر، وأُسِّس جزء من الفضاء الإسلامي في هذه المنطقة. وكانت بريطانيا القوة الاستعمارية المسيطرة على شبه جزيرة الملايو منذ القرن التاسع عشر، وكان لها دور كبير في رسم حدود المنطقة بما يحافظ على مستعمراتها. وفي سنة 1909 عقدت معاهدة أنغلو-سيامية 1909 ونصّت على سيادة السيام، وهو الاسم القديم لتايلاند، على منطقة فطاني[1].

وبموجب هذه المعاهدة أصبحت فطاني جزءًا من مملكة السيام رسميًا، وانتُزع أهلها من امتدادهم العرقي والثقافي، وبقوا أقلية مضطهدة في جنوب تايلاند. ولم يتقبل المسلمون هذا الوضع وحاولوا تغييره بكل الوسائل، فردت عليهم السلطات التايلاندية بالقمع الأمني والأحكام العرفية، وبرزت مجموعة من القرارات التي تعزز الدمج الثقافي " وقد برز استخدام التعليم للترويج للغة التايلاندية والبوذية كمجال خاص من مناطق النزاع... وكان الجهد المبذول لتشجيع الاندماج الثقافي للمجتمعات المسلمة الملايوية في الجنوب يركز بشكل خاص على إزاحة المدارس الدينية (البندوك) التي كانت تؤدي دورًا مركزيًا في نقل الثقافة والهوية الملايوية المسلمة، وكان أحد أكثر جوانب حملة الاندماج إثارة للجدل هو قانون التعليم الابتدائي الإلزامي في 1921، الذي فرض على جميع الأطفال الالتحاق بالمدارس الابتدائية الحكومية لمدة أربع سنوات وتعلم اللغة التايلاندية..."[2] وظلت هذه الأقلية في صراع من أجل الحفاظ على شخصيتها الملايوية الإسلامية في وجه القومية البوذية التي تسعى إلى صهر كل مكونات الدولة في بوتقتها.

3) مسلمو كوسوفو والحدود الألبانية

تعد مشكلة كوسوفو من أبرز الأمثلة على آثار ترسيم الحدود على تشكل الأقلية المسلمة، فكوسوفو إقليم غالبية سكانه من المسلمين بنسبة 90%، وهي ملاصقة لألبانيا، البلد الذي غالبيته مسلمة، وارتبط شعبها برابط العرق –الأليري على الأرجح-[3] والدين الإسلامي الموروث من الحقبة الإسلامية. ولما فُصلت الدول البلقانية عن الاتحاد اليوغسلافي حافظت صربيا، التي تنامت فيها النزعة القومية، على بقاء كوسوفو تابعة لها، فانْعَزل مسلموها عن امتدادهم العرقي والديني في ألبانيا، وتعرضوا لحملات تطهير عرقي وتهجير واسع النطاق بلغ ذروته في حرب 1998-1999م، وانتهى بالتدخل الدولي

1 Melvin, Neil J. Conflict in Southern Thailand: Islamism, Violence and the State in the Patani Insurgency. SIPRI Policy Paper No. 20. Stockholm International Peace Research Institute, 2007, p15.

2 Ipid; p15

3محمد الأرناؤوط، كوسوفو بين الماضي والحاضر، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، س2008، ص13.

الإنساني، وقد كان تبرير الصرب لعزل كوسوفو "الحذر من بروز "ألبانيا كبرى" تقلب التوازنات في البلقان، ومع أن كل طرف في البلقان لديه عقدة وخريطة من القرون الوسطى تدغدغ المشاعر (صربيا الكبرى ، كرواتيا الكبرى ، بلغاريا الكبرى ، اليونان الكبرى) إلا أن التركيز على ألبانيا الكبرى" أصبح فزاعة للأصولية الأرثوذكسية الجديدة في البلقان"[1].

والنماذج كثيرة جدًا لدور ترسيم الحدود في إيجاد أقليات مسلمة، وبالأخص في إفريقيا كمأساة المسلمين في الحبشة وغيرهم، وهذا السبب الذي تحدثنا عنه من الأسباب التي ما تزال تلقي بظلالها على واقع هذه الأقليات المسلمة التي ترى أنها من جهة قد ظُلمت وفرض عليها واقع ترفضه، ومن جهة أخرى ترى الدول التي ضمتها أنها بمحاولتها الحفاظ على هويتها أو الانفصال تسعى لتهديد أمن الدولة ووحدتها ، مما يجعلها تحاول دمجها في المجتمع وصبغها بصبغة الأغلبية للتخلص من مشكلتها مرة وللأبد، وهذا ما يجعل التعامل مع هذه الخلفية التاريخية واستحضارها بالغ الأهمية في النظر إلى الواقع المعاش للأقليات المسلمة ومركزها القانوني.

ثانيا: الاستعمار الأوروبي ونقل العمالة

لا شك أن الإرث الاستعماري هو من العوامل الحديثة الرئيسية في تشكيل الأقليات، فقد أدى احتلال قوى أوروبية لبلدان إسلامية، أو مشتملة على مجتمعات مسلمة، كالهند، والجزائر، ونيجيريا، والسودان، وإندونيسيا، إلى نشوء علاقات بين المركز والمستعمرات، أدّت إلى هجرات سكانية متبادلة[2].

فقد تم استغلال الشعوب المستعمَرة كيدٍ عاملة رخيصة، ثم نُقلت للعمل في المجال الصناعي أو الزراعي أو العسكري، خصوصًا لأهداف الحرب العالمية الثانية، التي تم فيها تجنيد شعوب مسلمة، على غرار ما حصل مع فئة من الشعب الجزائري الذين جندوا إجباريا والآلاف الآخرين منهم الذين استخدموا في المصانع الحربية الفرنسية[3].

ويُعد المسلمون الهنود الذين استقروا في بريطانيا، والجزائريون والمغاربة الذين استقروا في فرنسا وإسبانيا، وكذلك الجاويون في هولندا، أمثلة حيّة على ديناميكية الحركة السكانية التي أحدثتها الحملات

1المرجع نفسه، ص130.

2محمود شاكر، مرجع سابق، ص19.

3سامية بن فاطمة، الهجرة الجزائرية إلى فرنسا خلال فترة الاحتلال الفرنسي 1830-1962م –قراءة في الأسباب والدوافع–، المجلة الاجتماعية، العدد27، المجلد11، س2017، ص127.

الاستعمارية، والتي أدّت إلى نشوء مجتمعات أقلية، نشأت تحت وطأة الحاجة والفقر أو تم نقلها قسرًا إلى البلدان المستعمِرة، أو جاءت رغبة في الاستفادة من بعض الامتيازات القانونية للهجرة بين المركز والمستعمرات.

لذا فقد أشار تقرير لمنظمة التعاون الإسلامي حول الأقلية المسلمة في بريطانيا "أن السياق التاريخي للهجرة الإسلامية إلى بريطانيا يختلف، وربما يتفرّد، مقارنةً بغيره، إذ جاء في إطار استعماري، ما يفسّر جزئيًا الهيمنة الحالية للجاليات المسلمة ذات الأصول الآسيوية في البلاد[1]"

وهذا ما ينبغي استصحابه في دراسة أحوال هذه الأقليات في أوروبا بالخصوص، إذ إن الدول الاستعمارية تتحمّل مسؤولية تاريخية عن تشكّل هذه الأقليات على أراضيها، ولا يسوغ لها بعد ذلك أن تتبرّم بوجودها بعد أن فقدت المنفعة منها، وهذه حقيقة ينبغي أن تُجابَه بها حملات اليمين المتطرف الداعية إلى تقويض المركز القانوني للأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لتشكّل الأقليات المسلمة

لم يكن تشكّل الأقليات المسلمة في مختلف بلدان العالم راجعًا لأسباب سياسية أو عسكرية فقط. فقد كان للبعد الاقتصادي والاجتماعي أثر كبير في إنشاء أقليات جديدة، أو تحويل وجود مؤقت لأفراد أو مجموعات صغيرة إلى أقلية مسلمة لها وزنها، وفيما يلي بيان لأهم هذه الأسباب.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية لتشكّل الأقليات المسلمة

ذكرنا سابقًا أن كثيرًا من الأقليات المسلمة تم تشكّلها بفعل الحركة الاستعمارية التي جلبت يدًا عاملة رخيصة إلى بلدانها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كانت هناك هجرات طوعية كبيرة من شعوب مسلمة إلى بلاد الغرب طلبًا لفرصة عمل يدرّ دخلًا أعلى من الدخل المتاح في البلد الأم، وقد ازدهرت حركة الهجرة في النصف الثاني من القرن السابق، ففي السياق الأمريكي " شُهد مستوى غير مسبوق من هجرة المسلمين إلى الولايات المتحدة، فمع سلسلة من الإصلاحات في قوانين الهجرة الأمريكية خلال ستينيات القرن الماضي، بدأت تدفقات المهاجرين من مصادر غير أوروبية – بما في ذلك الدول

1 Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries (SESRIC). Muslim Communities and Minorities in Non-OIC Member States: United Kingdom. Country Report Series. Ankara: Organization of Islamic Cooperation, p. 2.

الإسلامية – تهيمن على حركة الهجرة إلى الولايات المتحدة، كان الدافع الأساسي للمسلمين في قرارهم بالهجرة هو تحسين أوضاعهم الاقتصادية أو الهروب من الاضطرابات السياسية التي كانت تعصف ببلدانهم الأصلية"[1].

وفي بريطانيا، استُقدمت أعداد كبيرة من المسلمين من شبه القارة الهندية: الهند، وباكستان، والبنغال، وكان من بينهم أعداد كبيرة من المسلمين للعمل في الموانئ، والسكك الحديدية، والمصانع. وكذلك الحال في فرنسا، التي قدم إليها أعداد كبيرة من المهاجرين من شمال إفريقيا للعمل في قطاعات البناء والمناجم وغيرها[2].

أما ألمانيا، فقد استقدمت بدورها مجموعات كبيرة من العمال المسلمين على غرار اتفاقيات العمال الضيوف التي عقدتها مع تركيا سنة1961م، واستقدمت بموجبها مئات الآلاف من العمال الأتراك، استقر كثير منهم بعد انتهاء عقود عملهم بها، زيادة على أعداد العمال التي تدفقت من قبل عقد الاتفاقية "حيث أظهرت السجلات الألمانية الرسمية في يوليو 1960 م، أن عدد العمال الأتراك الذين قدموها وصل إلى 2495، من بينهم 200 امرأة"[3].

أما في النمسا "فإن أكبر الجاليات العربية والاسلامية هي الجالية المصرية ... وكانت العائلات المصرية الثرية قد أسَّسَّت في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين تقليد اصطيافها في النمسا، وفي مطلع عهد الرئيس عبد الناصر، أرسل إليها بعثات لدراسة الطب والهندسة، خصوصا إبان احتدام نزاعه مع البريطانيين، وقد بقي خريجو تلك الفترة على العموم في النمسا، لتضاف إليهم هجرات العمالة في الستينات، وخصوصا في السبعينات والثمانينات"[4].

وقد كانت بعض الدول الأوربية تبذل جهودا دبلوماسية وتقدم عروضا تستقطب العمالة إلى بلدانها فإذا نظرنا إلى الحضور الإسلامي في بلجيكا مثلا نجد أن " الوجود الاسلامي الحديث في بلجيكا

---

1 Ali, S. H. (2021). The Role of Socio-Economic Factors in Influencing Religious Beliefs and Intergroup Attitudes of Muslim Majorities and Minorities (Unpublished doctoral thesis). University of Calgary, Calgary, AB, p3.

2سامية بن فاطمة، مرجع سابق، ص126.

3 Akgündüz, A. (2021) 'Germany's recruitment of workers from Turkey, 1960–1973 – Some remarks', International Migration, Volume 59, Issue 6, p34.

4مسعود الخوند، الأقليات المسلمة في العالم، انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامية، الشركة العالمية، الطبعة الثانية، س2006، ص171

يرتبط بالحاجة للأيدي العاملة المهاجرة. فشهد العام 1963 انطلاق مساعي الدبلوماسية البلجيكية في المغرب، لاستقطاب قوى عاملة تلتحق بمناجم الفحم البلجيكية، ولم تمض سنوات قليلة حتى جرى استقدام أعداد إضافية كبيرة من العمال الاتراك (إضافة إلى المغاربة الذين بدأوا بالتوافد إلى المملكة البلجيكية منذ أواسط الستينات من القرن العشرين)، ومنذ ذلك الحين، تميزت بلجيكا بأنها في مقدمة الدول الأوروبية جاذبية للأيدي العاملة، فحتى العام 1977م، كانت الدوائر الرسمية تتولى تغطية نصف نفقات انتقال العمالة المهاجرة من أوطانها الأصلية"[1].

والهجرة لأسباب اقتصادية من أهم أسباب تشكّل أقليات مسلمة في العديد من دول العالم، كالدنمارك وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها. وما زالت هذه الهجرة مستمرة في زمن العولمة.

ويجدر القول إن كثيرًا من الحملات الإعلامية ضد الوجود الإسلامي في أوروبا، ترتكز على فكرة حصول المسلمين على فرص العمل وتفويتها على أهل البلد الأصليين، وهو ما يُغفل الازدهار الذي يصيب قطاع الصناعة نتيجة توفّر اليد العاملة وزيادة سوق الاستهلاك في هذه الدول بزيادة عدد سكانها، خصوصًا في ظل ضعف مستويات الإحلال السكاني في أوروبا، مما جعلها تُسمّى بـ"القارة العجوز" نظرًا لضعف عدد المواليد فيها، وتضخّم عدد المسنين الذين يحتاجون بدورهم إلى رعاية وهي مشكلة تتهدد هذه الدول الصناعية. حتى إن تقريرا صادرا عن OECDمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ذكر أنه:" في العديد من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OECD) ، اتسمت العقود الأخيرة باتجاه مزدوج يتمثل في انخفاض عدد المواليد وتأخر سن الإنجاب... ففي عام 1990، كانت المعدلات أقل بقليل من طفلين لكل امرأة، وهو مستوى قريب نسبيًا من معدل الإحلال السكاني البالغ 2.1، وهو المعدل الذي يُبقي على حجم السكان ثابتًا في حال غياب الهجرة... ثم عادت معدلات الخصوبة للانخفاض في السنوات التالية، لتصل إلى أدنى متوسط تاريخي قدره 1.5 في عام 2022، وفي الوقت ذاته، ارتفع متوسط عمر الأمهات عند الإنجاب من 28.5 سنة في عام 2000، إلى ما يقارب 31 سنة في عام 2022، وذلك في المتوسط على مستوى دول الOECD"[2].

لذا فإن المهاجرين الوافدين يحققون منفعة لهذه الدول عادة ما يغفلها اليمين المتطرف.

1مسعود الخوند، المرجع نفسه، ص176.

2 OECD (2024), Society at a Glance 2024: OECD Social Indicators, OECD Publishing, Paris, https://doi.org/10.1787/918d8db3-en.; p16.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية لتشكّل الأقليات المسلمة

وهي مما يتصل بالأسباب الاقتصادية بشكل وثيق، وتتمثل الأسباب الاجتماعية التي تحوّل الوجود المؤقت للمسلمين إلى استقرار دائم وتشكِّل الأقلية المسلمة في أن الهجرة للعمل في البداية تكون غالبًا من طرف الرجال الشباب وحدهم، ثم ما تلبث أن تتحول إلى هجرة أسرية، وذلك ضمن إطار سياسة "لم الشمل" التي تتبعها الدول الغربية، والتي تتيح للمقيم بها إذا توفرت فيه شروط معينة أن يستقدم أفرادًا من أسرته ليعيشوا معه، وذلك حسب توجيه مجلس أوروبا المتعلق بلم الشمل الذي نص في المادة 4 منه على أن " لمّ شمل الأسرة هو وسيلة ضرورية لجعل الحياة الأسرية ممكنة. وهو يُسهم في إيجاد استقرار سوسيوثقافي يُسهّل اندماج مواطني الدول الثالثة في الدولة العضو، مما يخدم أيضًا تعزيز التماسك الاقتصادي والاجتماعي، وهو هدف أساسي من أهداف الجماعة كما ورد في المعاهدة"[1].

وهو ما شكّل نواة لأسر مسلمة تحولت إلى جاليات فأقليات، تبلورت عن طريق تشكيل روابط بين المسلمين، وبناء مساجد، ومراكز إسلامية، وجمعيات ثقافية تُساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية لهؤلاء المسلمين، مما يشكّل وسيلة لتأسيس أقلية ذات مركز قانوني متميّز.

ومما يشاكل ذلك، تشكّل الأقلية عن طريق الهجرات التي كان هدفها الأساسي طلب العلم في البلدان الغربية المتقدمة، ثم أعقبتها إقامة واستقرار هناك، مع استقدام ذويهم وتوسع نطق عائلاتهم وتكون الروابط الاجتماعية مع غيرها من العائلات، فضلا عن تشكل المراكز الإسلامية واتساع نطاق الدعوة إلى غير ذلك من التفاعلات الاجتماعية المختلفة[2].

وتشكُّلُ الروابط العلمية مع بلاد الغرب ليس وليد الزمن المعاصر، إلا أن تحولها إلى ظاهرة ابتدأ من بعد الحملة الفرنسية على مصر، وحصول ما يعرف بالصدمة الحضارية التي ظهرت بوادرها لدى المؤرخ الجبرتي ت1237هـ، الذي وصف بكامل الانبهار العلوم التي رآها من الفرنسيين، فقال في وصف التيار الكهربائي: " ...وغير ذلك أمور كثيرة وبراهين حكمية تتولد من اجتماع العناصر وملاقاة الطبائع، ومثل الفلكة المستديرة التي يديرون بها الزجاج فيتولد من حركتها شرر يطير بملاقاة أدنى شيء كثيف، ويظهر له صوت وطقطقة، وإذا مسك علاقتها شخص ولو خيطا لطيفا متصلا بها، ولمس آخر الزجاجة الدائرة أو

1 Council Directive 2003/86/EC of 22 September 2003 on the right to family reunification. Official Journal of the European Union, L 251, 03.10.2003.

2محمود شاكر، مرجع سابق، ص20.

ما قرب منها بيده الأخرى، ارتج بدنه وارتعد جسمه وطقطقت عظام أكتافه وسواعده في الحال برجة سريعة، ومن لمس هذا اللامس أو شيئا من ثيابه أو شيئا متصلا به حصل له ذلك ولو كانوا ألفا أو أكثر، ولهم فيه أمور وأحوال وتراكيب غريبة ينتج منها نتايج[1] لا يسعها عقول أمثالنا"[2].

ثم جاء عصر محمد علي باشا[3]، فابتدأ بإرسال البعثات لتعلم العلوم الإدارية والصناعية ليحاكي الأساليب الأوربية في إدارة الدولة[4]، وتتابعت البعثات والرحلات الخاصة لطلب العلم من مختلف الدول الإسلامية، وهذه الحركة العلمية وإن لم تنشئ أقلية من العدم في بلاد الغرب، إلا أنها ساهمت في تثبيت وجودها وتكثيف أعدادها.

فيُلاحظ من ذلك أن الأسباب الاجتماعية تُساهم في تحويل الوجود المؤقت إلى حضور دائم يُسهم في تشكّل أقلية.

وقد ذكر المؤرخ محمود شاكر أن أعضاء البعثات الدبلوماسية، كموظفي السفارات في البلاد الغربية، قد أدى استقدامهم لأسرهم، وتفضيلهم الإقامة في تلك البلاد، واحتكاكهم بغيرهم من الأسر المسلمة، إلى تشكّل جاليات مسلمة أو أقليات مسلمة. ولم يقتصر ذلك على العواصم فقط، بل شمل أماكن تواجد القنصليات أيضًا[5].

فإن قيل: لماذا لم يكن للقنصليات الغربية في بلاد العالم الثالث نفس التأثير؟ قيل: لعل السبب أن البلاد الغربية كانت جاذبة للمسؤولين وعائلاتهم للاستقرار فيها، على خلاف بلدان العالم الثالث، التي يؤدي فيها أعضاء البعثات الدبلوماسية مهامهم ثم يرجعون بعد ذلك إلى بلادهم، فلا يكونون سببًا في تشكّل أقلية.

1كذا في الأصل.

2الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، مؤسسة هنداوي، س2013، ج4 ص53.

3محمد علي باشا (1769–1849) هو قائد عسكري من أصل ألباني، يعد مؤسس مصر الحديثة وحاكمها الفعلي من 1805 إلى 1848م، اشتهر بإصلاحاته الإدارية والعسكرية الواسعة واستقلاله شبه الكامل عن الدولة العثمانية.

4عبد الحكيم عبد الغني قاسم، البعثات المصرية إلى أوروبا في عصر محمد علي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، س2010، ص111.

5محمود شاكر، مرجع سابق، ص20.

ومما يُضم إلى الأسباب الاجتماعية، ظاهرة الزواج المختلط بين المهاجرين المسلمين والمواطنات من المجتمع المحلي، أو العكس. وقد ترتب على هذه الزيجات تشكّل أجيال جديدة مزدوجة الثقافات، تتبنى الإسلام جزئيًا أو كليًا، مما ساهم في تشكّل أقليات مسلمة في هذه المجتمعات.

فيُلاحظ من مجمل الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أن كون الدول الغربية دولًا جاذبة للسكان، لما تميزت به من قوة اقتصادية وأمن وتقدّم معرفي، كان سببًا في التوافد عليها وتشكّل الأقليات المسلمة فيها. لذا، فمن الضروري أن تسعى الدول الإسلامية إلى توفير مستوى مماثل أو قريب من المستوى المعيشي في الدول الغربية، إذا كانت ترغب في إبقاء المواطنين فيها، وصرفهم عن الإقامة في بلاد الكفر، مما قد يؤدي إلى حصول تميّع من قبلهم، أو تعرّضهم للاضطهاد من قِبل أهل تلك الدول.

-ويُضاف إلى الأسباب المتقدمة سبب ثانوي يفسر تزايد أعداد الأقلية المسلمة في دول أوروبا خصوصًا، ودول العالم عمومًا، وهو سرعة النمو الديمغرافي الناشئ عن كثرة المواليد لدى العائلات المسلمة بالمقارنة مع ضعف عدد المواليد بين العائلات الغربية عمومًا، فبحسب تقرير لمركز بيو للأبحاث: " حتى لو توقفت جميع أشكال الهجرة إلى أوروبا بشكل فوري ودائم – وهو ما يُعرف بسيناريو "صفر هجرة" – فإن من المتوقع أن ترتفع نسبة المسلمين في أوروبا من المستوى الحالي البالغ 4.9٪ إلى 7.4٪ بحلول عام 2050، ويرجع ذلك إلى أن المسلمين في أوروبا أصغر سنًا (بمتوسط فرق يبلغ 13 عامًا) ولديهم معدلات خصوبة أعلى (بمتوسط طفل واحد أو أكثر لكل امرأة) مقارنة ببقية السكان الأوروبيين"[1] وفي التقرير نفسه " أما الدول التي تضمّ جاليات مسلمة تتميّز بتركيبة سكانية شابة على نحو خاص، أو التي لديها عدد كبير نسبيًا من الأطفال، فستشهد التغيّر الأكبر في سيناريو "صفر هجرة"؛ ومن بين هذه الدول: فرنسا، وإيطاليا، وبلجيكا"[2].

ومن خلال الاستشرافات الديمغرافية التي قدمها تقرير دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[3] "لا تزال معدلات الخصوبة الإجمالية (TFR) مرتفعة وبعيدة عن مستويات الإحلال السكاني في بعض مناطق العالم، ومن المتوقع أن يُتركّز أكثر من نصف الزيادة السكانية العالمية المتوقعة حتى عام 2050 في ثمانية بلدان فقط، وهي: جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، الهند – التي تجاوزت الصين كأكثر دول

1 PEW RESEARCH CENTER; ipid; p5

2 Ipid; p9

3 منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) تضم مجموعة من الدول المتقدمة التي تلتزم بمبادئ الديمقراطية واقتصاد السوق الحر. عدد أعضائها حتى عام 2025 هو 38دولة أغلبها من قارة أوروبا وأمريكا.

العالم سكانًا في عام 2023، نيجيريا، باكستان، الفلبين، وتنزانيا. ومن المتوقع أن تستمر دول أفريقيا جنوب الصحراء في النمو حتى عام 2100، وأن تسهم بأكثر من نصف الزيادة السكانية العالمية المتوقعة حتى عام 2050"[1].

ويرجع السبب في زيادة نسبة النمو لدى المسلمين إلى الترغيب الشرعي في كثرة المواليد، وتمسك العائلات المسلمة بالقيم الأسرية، والزواج المبكر، وضعف معدلات الإجهاض، وتحريم العلاقات خارج إطار الزواج. فتوفر هذه الأسباب في المسلمين وغيابها عند غيرهم أدى إلى زيادة أعداد المسلمين، وتنامي أفراد الأقليات، أو تحويل الأسر الصغيرة إلى أقليات في الأجيال اللاحقة. وهذا الذي ذُكر من كثرة ولادات المسلمين مما تركز عليه الدعاية اليمينية المتطرفة، التي تحذر مما تسميه "الاستبدال السكاني" لشعوب أوروبا، وهو ما عبّر عنه سياسي هولندي بقوله: "الهجرة والأرحام في طريقها إلى تدمير الوحدة والهوية والثقافة الهولندية"[2]. وكذلك الحال مع الأقلية المسلمة في الهند وسيريلانكا[3] والروهينغا في ميانمار، فكثيرًا ما يحذّر معادوهم من ارتفاع نسبة الولادات بينهم.

وهذا في الحقيقة مغالطة فإن المشكل ليس في ارتفاع معدل الولادة لدى المسلمين بل في انخفاضه عند غيرهم خصوصا الأوربيين لأسباب عديدة ترتبط بنمط الحياة الفرداني الذي جاء به عصر الحداثة[4].

وقد كانت هذه أهم الأسباب التي أدت إلى تشكّل الأقليات المسلمة، أو ترسخ وجودها، وتحولها من الإقامة المؤقتة إلى الحضور الدائم. وفهم هذه الأسباب من الأهمية بمكان حتى يُفهم بها واقع الأقليات المسلمة، خصوصًا المضطهدة منها، وكذلك فهم دوافع العداء ضدها والدعاية المناهضة لها ويتم من خلال ذلك إيجاد الأساليب المناسبة للتصدي للإسلاموفوبيا.

1OECD, ipid, p16

2منظمة التعاون الإسلامي، مرصد الإسلاموفوبيا، التقرير الثامن لمرصد منظمة التعاون الإسلامي بشأن الإسلاموفوبيا، مايو2014-أبريل2015 المقدم إلى الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية، الكويت، ص28.

3سيوطي عبد المناس، مرجع سابق، ص55.

4 Jóźwiak, J., & Kotowska, I. E. (2008). Decreasing Birth Rates in Europe: Reasons and Remedies. European View, 7(2), p231.

الفصل الثاني

تنظيم حقوق الأقليات والتزاماتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تمهيد:

كان للقانون الدولي في مراحله المتأخرة، اهتمام كبير بمسألة الأقليات، مما ولد إطارا تشريعا يبين واجب الدول تجاه أقلياتها وكيفية التعامل مع مطالبهم، ويوفر ضمانات لعدم هتك هذه الحقوق، كما ألزم القانون أعضاء هذه الأقليات بالتزامات تطمئن حكومات دولهم لولائهم لها، وتخفف من حدة الصدام بين الأقلية والأغلبية، ولا يعني ذلك بالضرورة أن ما قدمه القانون الدولي كاف وخال من الانتقاد، إلا أنه مرحلة من المراحل قابلة للنقد والاستفادة.

كما كان للفقه الإسلامي والسياسة الشرعية اهتمام كبير بمسألة الموازنة بين حقوق أهل الذمة وواجباتهم وسبل الحماية لهم، فنتج عن ذلك تأطير شامل لهذه الحقوق والواجبات، تنوع بين أحكام اقتضتها طبيعة العصر وواقع العلاقات بين الدول آنذاك، وبين أحكام عامة تشكل أسسا للتعامل مع الأقليات الدينية صالحة لكل عصر.

وسنحاول في هذا الفصل أن نتعرف على الإطار التشريعي الذي جاء به القانون الدولي للتعامل مع الأقليات الدينية، لإسقاطه على الأقليات المسلمة مع النظر فيما جاءت به الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأقليات الدينية، وذلك عن طريق مبحثين:

المبحث الأول: الإطار التشريعي لحقوق الأقليات في القانون الدولي والفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الالتزامات المنوطة بالأقليات الدينية بين القانون الدولي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: الإطار التشريعي لحقوق الأقليات في القانون الدولي والفقه الإسلامي

تتمتع الأقليات الدينية بحقوق عامة وحقوق خاصة يكفلها القانون الدولي وتؤسس لها القوانين الداخلية، وذلك بالنظر إلى الأفراد والمجموع، وسنخصص مطلبا لحقوق الأقليات حسب الأجيال الحقوقية الأول والثاني، ونبين أثر تمتع أفراد الأقليات بهذه الحقوق على مجموع الأقلية ومركزها القانوني، ونقارن ذلك مع تعامل الفقه الإسلامي مع أهل الذمة ونرد بعض الشبهات الواردة بهذا الصدد، مع التركيز على الحقوق التي تكون موضع تهديد غالبا، وفيما يلي نتحدث عن أهم الحقوق التي يقتضيها المركز القانوني للأقليات، عن طريق المطالب التالية:

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية للأقليات الدينية وضمانها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية

المطلب الثالث: الحق في التميز وممارسة الشعائر للأقليات الدينية

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية للأقليات الدينية وضمانها في الفقه الإسلامي

تعرف الحقوق المدنية[1] بأنها:"تلك الحقوق الشخصية التي يتمتع بها الفرد لكونه إنسانا، وهي أهم الحقوق التي تحافظ عليها الدول ولا يغتفر المساس بها، لأنها في الحقيقة حقوق سلبية أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة لتحقيقها، بل يكفي أن تحفظ من الانتهاك وتحمى من اعتداءات الأفراد والجماعات"[2].

---

1 هي الحقوق التي وردت في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، رقم: 2200 -ألف (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر1966.

2يمكن أن يستشف هذا المعنى الذي أشرنا إليه، من الاختلاف في صياغة الالتزامات بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهود التي تبعته، حيث نجد أن العهود الأخرى تستخدم أحيانا "ضمان التمتع التدريجي بالحقوق والحريات"، وهو خلاف ما عليه الحال في العهد الأول. وقد وردت الإشارة إلى هذا المعنى في التعليق العام الثالث للجنة المعنية بالعهد الدولي للحقوق إ.ج.ث حيث ورد فيه "ويشكل مفهوم التمتع التدريجي اعترافا بأن التمتع الفعلي بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يتسنى تحقيقه بوجه عام في فترة قصيرة من الزمن. وبهذا المعنى، يختلف الالتزام اختلافا هاما عن الالتزام الوارد في المادة 2 من العهد الدولي

أما الحقوق السياسية فهي:" تلك الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره مواطنا في دولة، فيترتب عنها المشاركة في الحكم واختيار الحاكم والترشح والانتخاب."[1] وتتميز هذه الحقوق بأنه ليست حقوقا خالصة، بل يمكن أن تمتزج بالواجب أو يترتب عليها واجبات كالانتخاب وتولي المناصب ونحو ذلك.

وإذا تأملنا في مضمون الحقوق المدنية والسياسية وجدنا أن تمتع الأقليات بها وصيانتها من الاعتداء يضمن للأقليات جانبا كبيرا من الاستقرار ويعزز مراكزها القانونية، وقد كانت الشريعة الإسلامية رائدة في إثبات هذه الحقوق للأقليات الدينية، لذا سنتحدث عن كل نوع من هذين القسمين من الحقوق على حدة مع التزام المقارنة الداخلية، ونبين من خلال ذلك مظاهر الاعتداء التي يمكن أن تحصل للأقليات الدينية خصوصا المسلمة منها وأثر ذلك على مركزها القانوني.

الفرع الأول: الحقوق المدنية لأفراد الأقليات الدينية بين القانون الدولي والفقه الإسلامي

يعد التمييز بين الناس في الحقوق المدنية انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وإخلالا بالالتزامات الواردة في المواثيق الدولية التي جاءت لإصلاح واقع عاشته غالبا الجماعات المتميزة عن الأغلبية في دولها ومجتمعاتها على أسس مختلفة أهمها الدين، فقد كان سببا رئيسيا للتمييز على أساسه، فيترتب على ذلك حرمان الأقليات الدينية من حقوقهم المدنية فضلا عن بقية الحقوق، كما أن "الرأي السياسي" أيضا سبب للتمييز ضد الأقلية، حيث يغلب أن يكون لها آراء سياسية تتعارض مع مصالح الأغلبية أو السلطة[2]، وفيما يلي ذكر أهم الحقوق المدنية التي تضمنها المواثيق الدولية للمنتمين إلى أقليات، مع بيان نظائرها في الفقه الإسلامي.

أولا: الحق في الحياة لأفراد الأقليات

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تجسد التزاما فوريا باحترام وضمان جميع الحقوق ذات الصلة" ينظر التقرير في الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/GC3.pdf

1 هي الحقوق التي وردت في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 -ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

2بومعالي نذير، "العالم الإسلامي والتوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة"، دراسات إسلامية، العدد 08، س 2010، ص50

لا يتصور أن يقوم نظام حقوقي يحترم كرامة الإنسان ويحميها دون أن يكون مبنيا على أساس الحق في الحياة، لذا فإننا نجد كل نظام حقوقي أو تشريع تنظيمي سواء كان دينيا أو وضعيا يركز على هذا الأساس، فمن ذلك ما ورد في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" وما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 6 الفقرة 1 "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"

والنصوص في نحو ذلك كثيرة، إلا أن التطبيق لذلك متفاوت في بلدان العالم، فالواقع يشهد بحصول انتهاكات كثيرة لهذا الحق الأساسي، خصوصا ضد الأقليات المسلمة التي عانت في العديد من دول العالم من انتهاكات ومجازر فظيعة، كان أشهرها في الماضي القريب مجازر الصرب في حق مسلمي البوسنة والهرسك[2]، وفي وقتنا المعاصر ما يحصل من مجازر وإبادة ممنهجة للأقليات المسلمة في ميانمار التي يعتبر المسلمون الروهينجا[3] فيها من أكثر الأقليات المضطهدة في العالم، وكذا ما يحصل لمسلمي الأويغور[4] في الصين، وما حصل للمسلمين من إبادة تبعها التهجير من إفريقيا الوسطى[5]، لذا فإن هذا الحق في الحياة رغم مركزيته في منظومة الحقوق، إلا أنه ينتهك في سياقات عديدة خصوصا ضد الأقليات الدينية، لذا كان لا بد من وجود تدابير للحرص على إلزامية تنفيذ مضمون هذا الحق.

-وفي الشريعة الإسلامية نجد حفظ الحق في الحياة مقررا ومحميا لجميع الناس، فلا يجوز قتل أحد بغير حق، ويتأكد هذا الأمر في حق أهل الذمة، فإن معنى الذمة هو أنهم في ذمة المسلمين أي أن

1 تم اعتماده ونشره على الملأ بموجب قرار "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، 217 -ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2 سيأتي في الفصل الثاني ذكر تفاصيل موجزة لهذه الأحداث، ويمكن الرجوع إلى وثيقة الأمم المتحدة " وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف البوسنة والهرسك" HRI/CORE/1/Add.89/Rev.1 9 June 2004 " ص02.

3 قرنان فاروق وسمري سامية، "أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد02، جوان 2022، ص36-65.

4 بوكليخة عائشة، "السياسات الصينية تجاه أقلية الإيغور/إقليم شينجانغ"، مجلة العلوم وآفاق المعارف، المجلد01، العدد02، سنة 2022، ص 269 فما بعد.

5 ينظر: تقرير خاص عن أفريقيا الوسطى - صادر عن منظمة التعاون الإسلامي، أفريقيا الوسطى.. مجازر وتهجير، تحركات سياسية وإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي على أرض الواقع، يونيو 2014، ص03.

المسلمين ملزمون بحمايتهم من الأخطار الخارجية والداخلية، وهذا متضمن في عقد الذمة، وقد ورد في السنة تشديد عظيم على من انتهك هذا الحق، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[1] ، وقد ورد في عهدٍ عَهِد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء "...هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها...."[2]

قال السرَخسي: "الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة؛ لأنهم تحت ولايته، ما داموا في دار الإسلام، فكان حكمهم كحكم أهل الذمة[3]" وقال ابن مفلح "(وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين) لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، وكذا يلزمه حماية أهل الذمة من أهل الذمة، صرح به أكثر الأصحاب، ... لأنه إذا وجبت حمايتهم من المسلمين؛ فلأن يجب من أهل الذمة بطريق الأولى"[4].

ومن مظاهر حفظ حياة أهل الذمة ما ذكر أقضى القضاة الماوردي من أن أهل الذمة حتى ولو نقضوا العهد فلا يهدر بذلك حقهم في الحياة فقال: "...وإذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يستبح بذلك قتلهم، ولا غنم أموالهم، ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك، فإن لم يخرجوا طوعا أخرجوا كرها..."[5] ولعل هذا خاص بما لو نقضوه بغير قتال المسلمين والتأليب عليهم، وإلا جاز قتالهم ومعاقبتهم على ارتكابهم جريمة الخيانة

1 رواه البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، رقم الحديث:6914.

2 الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1387هـ–1967م، ج3ص609.

3 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير؛ الشركة الشرقية للإعلانات، طبعة 1971م، ص 853.

4 ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامي، الطبعة الأولى، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 1442هـ–2021م، ج4ص587.

5الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، س2006، ص227.

العظمى، وهو ما حصل مع اليهود في غزوة بني قريظة إذا ألبوا على المسلمين واستدعوا الأحزاب ليستأصلوا شأفة المسلمين[1].

ثانيا: الحق في السلامة الجسدية لأفراد الأقليات

ومن الحقوق شديدة الأهمية: الحق في السلامة الجسدية من الاعتداءات بجميع أنواعها، فيدخل في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية والعقوبات المبالغ فيها، وهو ما نصت عليه المادة 7 من ع. د.ح.م.س:"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

ونص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 5: "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطَّة بالكرامة"، وكل ما ذكر عن المجازر والإبادات الجماعية التي حصلت في حق الأقليات المسلمة، ينسحب على الحق في السلامة الجسدية إذ إنه المرحلة السابقة لإهدار الحق في الحياة، ويمكن أن يحدث باستقلال، كما هو الحال في معسكرات الاحتجاز التي تضم آلاف الأويغور، الذين يتلقون معاملة قاسية وحاطّة بالكرامة الإنسانية[2]، وليسوا لوحدهم في هذه المعاناة.

ثالثا: الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز

يشكل الحق في المساواة حقا من أهم الحقوق التي تمثل روح القانون، فإن عمومية تطبيق القوانين وشموله لجميع الأشخاص، وضمانه أن يكون الناس في نفس المراكز القانونية بالنظر إلى أشخاصهم، هي الضمانة الكبرى لصلاح القانون ليعطي ثماره ويمنع أضرار التدافع المجتمعي[3]، لذا نصت القوانين الدولية على هذا الحق، مثلما ورد في المادة 7 من ع.د.ح.م.س:"الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون

---

1 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، ج12 ص92.

2 ينظر: مقال بوكليخة عائشة، مرجع سابق، ففيه عرض ومناقشة لهذه الأحداث.

3 العربي وردية، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، " مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، 2017، ص10.

في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

وحجر الزاوية في أي ممارسات عدائية أو جرائم كراهية أو تهميش وتضييق قانوني على الأقليات، هو التمييز ضدهم، بأن يركز على العناصر التي يتميزون بها عن بقية المجتمع، فينبذون ويُتَحيزُ ضدهم بسبب ذلك. فيتجلى التمييز في صور مختلفة، فإذا كان في سياق القانون فإن التمييز يظهر في صياغة نصوص مضيقة عليهم أو منفرة لهم، ويتبع ذلك المحاباة في تطبيق الأحكام أو عدم التأكد من حصولهم على حقوقهم عن طريق القانون[1] ، ومن صور التمييز المؤسسي ضدهم أن تكون الإدارات متحيزة في تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بهم أو مماطلة في قضاء مصالحهم، أو استبعادهم من التوظيف فيها ونحو ذلك، أما التمييز المجتمعي فهو يظهر في المعاملة المتحيزة وما يتبعها من خطاب كراهية وجرائم كراهية[2].

-أما في الشريعة الإسلامية فقد قرّرت المساواة بين البشر كمبدأ عام جاءت به العديد من النصوص من الكتاب والسنة فقد تحدث القرآن الكريم عن مبدأ المساواة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ سورة الحجرات [13] وجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «النَّاسُ كلهم بنو آدمَ، وآدمُ خُلِق من ترابٍ ».[3]

والآيات والأحاديث في هذا كثيرة، إلا أنه في سياق الحديث عن الأقليات فكثيرا ما ينتقد المستشرقون أو من يتبعهم أحكاما متعلقة بأهل الذمة كإيجاب الجزية عليهم أو فرض لبس معين عليهم ونحو ذلك من الأحكام، وهي انتقادات مبنية على انتزاع الأحداث والحكم عليها مجردة من سياقها،

1 حيث إن كثيرا من الجاليات والأقليات المسلمة أصبحت ترى أنها غير مرغوب فيها في دول الاتحاد الأوربي كفرنسا وألمانيا، بسبب القوانين التضييقية التي تفرضها الأحزاب الحاكمة اليمينية أو ذات الميول اليمينية، وسيأتي في الفصل الثالث من هذا الباب بيان نماذج لذلك.

2 يفرق بين خطاب الكراهية وجرائم الكراهية: بأن جرائم الكراهية هي أفعال مجرمة في ذاتها، اقترنت بباعث الكراهية كالقتل أو الضرب أو التهديد الموجه إلى شخص أو فئة بسبب انتماء معين، أما خطاب الكراهية فهو توجيه كلام أو ما في معناه للحط من فئة أو ازدرائها بسبب انتمائها المشروع.

3رواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، رقم الحديث 3952.

فدفع الجزية هو بدل لما كان يدفعه غير المسلمين نظير الحماية والإعفاء من التجنيد الذي كان مفروضا على المسلمين[1]، ومبلغ الجزية كان مبلغا ضئيلا مقابل ذلك، ومع ذلك فإن أصنافا عديدة منهم يعفون منها، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة قائلا: "وانظر مَن قِبَلك من أهل الذمة من كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه.... وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه "[2] فلم يكتف بإعفاءهم من الجزية بل وفرض لهم حقا في بيت المال[3].

أما المراسيم التي أوجبت تمييز الذميين في اللباس، فقد كانت في سياق من عدم الأمن من نشوب حروب في أي لحظة مع النصارى وغيرهم، ولم تكن وثائق الهوية موجودة آنذاك فكان لزاما أن يعرف المسلم من غير المسلم وهو ما كان معمولا به في ذلك الوقت من قبل الإمبراطورية البيزنطية وغيرها.[4]

رابعا: الحق في التمتع بالحرية

ومن أهم حقوق الإنسان المدنية، الحق في الحرية بأنواعها والتي جاءت في أول مادة من إ.ع.ح.إ : "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"، ويدخل فيها حقوق متعددة تتمحور حول إمكانية اتخاذ القرارات الشخصية والجماعية دون وجود ضغوط أو موانع خارجية لأسباب غير شرعية، ومظاهر هذا الحق يمكن أن تتجلى بالنسبة للأقليات في منع الاسترقاق والعبودية، وهذا الحق مقرر في المادة 8 من ع. د.ح.م. س: "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية" وكذلك المادة 1 والمادة 3 والمادة 4 من الإعلان العالمي، ومعنى الاسترقاق

1 قرار المجمع الدولي للفقه الإسلامي رقم: 229 (13/23) بشأن إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام.

2 ينظر: ابن زنجويه، مرجع سابق، ص169.

3 ليت من يبالغون في تشويه نظام الذمة يعرضون لمثل هذه النصوص بالدراسة والمقارنة مع ما كانت تفعله بقية الامبراطوريات والدول في ذلك العهد وما بعده إلى عصر محاكم التفتيش والعهود الاستعمارية.

4علي حسن الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، سلسلة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، أشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة، سنة 1969، ص 83.

تحويل الشخص إلى رقيق أي عبد، ولا يقصد بذلك أن تحويل الحر إلى عبد فقط هو الجريمة، بل الاستدامة على ذلك أيضا جريمة، ويدخل في هذا أنواع متعددة من الممارسات التي تضر بحرية الإنسان مما يعرف بأشكال الرق المعاصرة[1].

ومن مظاهر الحق في الحرية أيضا منع الاعتقال والحجز التعسفي، وهو ما نصت عليه المادة 9 من إ.ع.ح.إ " وكذا المادة 9 من ع.د.ح.م.س، وهذا الحق هو من الحقوق التي يكثر انتهاكها في حالة الأقليات، فقد شهد العالم حالات عديدة لمخيمات الاعتقال كمخيمات الاعتقال التي حدثت في سربرنيتشا[2]، وكذلك حالة مسلمي الأويغور الذين يعيش الآلاف منهم في مخيمات اعتقال تسميها الحكومة الصينية مراكز تدريب وإعادة تأهيل[3].

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للأقليات الدينية في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي

تنتج الحقوق السياسية وتنبني على أساس المواطنة والجنسية، إذ إنها حقوق تتقرر للمواطن من قبل القانون العام للدولة يتمكن من خلال التمتع بها بالاشتراك في إدارة شؤون الدولة، فهي إذا حقوق مهمة جدا، ولها أثر على شكل الدولة وتوجهها بشكل عام، لذا استثني منها الأجانب[4] في الغالب، وتمكن الأقليات الدينية من ممارسة الحقوق السياسية فيه زيادة تأثير لهم وتعزيز لمركزهم القانوني قد لا ترتضيه الأغلبية أو السلطة الحاكمة، فتحاول حصرها مما يجعلنا أمام انتهاك للقانون الدولي[5]، الذي قرر هذه

1 ينظر "تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة" التابع للأمم المتحدة، مكتب حقوق الإنسان، رابط التقرير Https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-slavery

2عبد الواحد محمد حامد ميرة، "الاغتصاب الجماعي للنساء كوسيلة للتطهير العرقي في حرب البوسنة والهرسك 1995/1992 "مجلة بحوث كلية الآداب، ص 2514.

3OHCHR; Assessment of human rights concerns in the Xinjiang Uyghur; Autonomous Region, People's Republic of China; 31 August 2022;P11.12.18.21

4 تنص المادة 18 من القانون العضوي للانتخابات في الجزائر رقم 12 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة2012 على اشتراط كون المنتخب جزائريا، كما اشترط هذا الشرط في جميع المواد التي تتحدث عن الترشح للمناصب السياسية كالمادة 90 من القانون المذكور.

5 لعل من أسباب التضييق على الأقليات في الحقوق السياسية: الارتباط الموجود في الأذهان بين المشاركة السياسية والمناداة بحق تقرير المصير، باعتباره النتيجة النهائية لتمكين الأقليات، وهو ما أشار له التعليق على الإعلان الخاص بحقوق الأقليات الصادر عن الامم المتحدة في البند 19 منه، والذي تم فيه تفنيد هذا الرأي باعتبار أن المناداة بحق تقرير المصير، إنما تحدث كرد فعل عن الحرمان من

الحقوق لجميع الناس على وجه المساواة وعدم التمييز، فنجد الحقوق السياسية منصوصا عليها في المواثيق الدولية بشكل واضح وفيما يلي نماذج عن هذه الحقوق السياسية:

أولا: حق الانتخاب والترشح للمناصب وإشكالية التمثيل للأقلية

حق الانتخاب هو المشاركة عن طريق إبداء الرأي بواسطة الاقتراح في الشؤون السياسية للدولة، مثل تعيين الرئيس والمسؤولين والاستفتاء على القوانين ونحو ذلك[1]، وهو حق مقرر في المادة 21 من إ.ع.ح.إ وفيها :" لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية" ومثل ذلك ورد النص عليه في ع.د.ح.م.سالمادة 25 "يكون لكل مواطن، – دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، – الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ– أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية...إلخ"وهو نفس النص الوارد في إ.ع.ح.إ ثم جاء بعده في الفقرة الموالية النص على المقصود بهذه المشاركة في إدارة شؤون البلد " أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"

وهذا الحق لا يكفي فيه مجرد الشكلية في الانتخابات، بل يجب أن تكون الانتخابات نزيهة، بحيث تضمن أن يكون للمنتخبين أثر حقيقي في تحديد كيفيات إدارة البلد، إلا أن الإشكال يطرح في سياق الأقليات في عدم إمكانيتهم لتحقيق أثر فعلي في الانتخابات، إذ إن كونهم أقلية يعني كونهم أقلية عددية غالبا[2]، فلا يكون لهم وزن انتخابي في ظل وجود أصوات الأغلبية، وحل هذا المشكل له وجوه

المشاركة السياسية. ينظر: أسبيورن إيدي رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات وثيقة "النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.."، مرجع سابق، ص4.

1 بومعزة فاطمة، "حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة "مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد2، ص 79.

2 ورد في تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات (مرجع سابق) في المادة 42 مانصه : "وإن عدد الأشخاص المنتمين إلى أقليات صغير جداً بطبيعته، بحيث لا يستطيعون تحديد نتيجة القرارات في الديمقراطيات التي تعتمد نظام الأغلبية . ويجب على الأقل أن يتمتعوا بالحق في أن يُستمع إلى آرائهم وأن توضع في الاعتبار قبل اعتماد القرارات التي تعنيهم، وتُستعمل تدابير دستورية وسياسية واسعة النطاق في جميع أنحاء العالم لإشراك الأقليات في عملية صنع القرار"

منها: أن إطلاق وصف الأقلية دائما ما ينص على اشتراط كون الأقلية ذات حد عددي معقول، ولا يمكن اعتبار كل مجموعة مهما تضاءل عددها أقلية، لأن هذا يجعلنا أمام عدد لا يحصى من الأقليات المتشكلة لاعتبارات مختلفة، والتي ينادي كل منها بحقوقه كأقلية، وهذا غير عملي ولا يمكن أن ينضبط[1]. فلا تتصور المشكلة في الأثر الانتخابي إلا أمام أقلية لها عدد لابأس به، وهو ما تبنته لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في مشروعها لتعريف الأقليات[2]، ويرجع في تحديد ذلك إلى النسب السكانية على حسب كل دولة، ثم إن تحديد الرئيس العام للدولة لا يمكن المساس به ولا يمكن أن تسعف به الأقلية لأن تحديد رئيس الدولة المناسب يرجع إلى رأي الأغلبية ولا يمكن إرضاء الأقلية على حسابهم، إلا إن نجح رئيس من الأقلية باختيار الأغلبية، إلا أن الانتخابات الجزئية والاقليمية والنيابية ينبغي أن ينتج عنها دائما تمثيل للأقلية، ويكون ذلك عن طريق إجراء انتخابات خاصة بالأقلية لتمثيل نوابهم، أو عن طريق آلية التمييز الإيجابي وهو نظام الحصص[3] أي أن تعطى الأقلية نسبة معينة في التمثيل النيابي أكثر مما يعطى للأغلبية، أي أن تكون لهم حصص معينة أو آليات معينة تضمن لهم تمثيلا أكبر، لأنه في كثير من الأحيان إذا طبق النظام الانتخابي بحذافيره لا يكون للأقليات تمثيل أصلا ولو شارك جميع أفرادها، أو يكون تمثيلهم ضئيلا بحيث لا ينتج أي تأثير في مراكز صنع القرار، فمثلا وجود نائب برلماني وحيد عن أقلية ما، لا يمكنه من فعل أي شيء له بال، فيعمل لأجل ذلك بنظام التمييز الإيجابي وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الولايات المتحدة في عهد الرئيس جون ف كينيدي بموجب الأمر التنفيذي 10925 ثم استخدم في سياقات مختلفة وتلقى ردود فعل متباينة[4].

1 نور الدين عثمان مرسي، حماية حقوق الأقليات وفقا لقواعد القانون الدولي العام والتشريعات الوطنية (أكراد العراق نموذجا)، أطروحة دكتوراه، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2022، ص31.

2محسن ، حسين سعد، محسن حسن قدير، آلية إحالة جريمة الإبادة الجماعية بحق الأقليات إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بابل الدراسات الإنسانية، 2023، المجلد13 ، العدد03، ص 1112.

3هو ما يعرف في الساحة السياسية بنظام "الكوتا الانتخابية"

4 Flavia Ghencea, Ingrid Nicolau, *Aspects Regarding Positive Discrimination*, Revista Eurodreptul, no. 2, Craiova, 2008, p. 4.

-وهاهنا مسألة تتعلق بالأقليات المسلمة وهي عن حكم تولي المناصب المتعلقة بالحكم كالقضاء والولايات في بلاد الكفر، فقد منع من ذلك بعض الفقهاء استنادا إلى قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾سورة المائدة [44]ووجه استدلالهم في ذلك: أن الحكم بقوانين بلاد الكفر هو حكم بغير ما أنزل الله، إلا أن أكثر المتأخرين أجازوا ذلك للضرورة والمصلحة[1]، ومن أحسن من أشار إلى المصلحة في هذا، صاحب تفسير المنار حيث يقول بعد أن تحدث عن حكم الإقامة في دار الكفر: "وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته ويقوي أحكام الإسلام بقدر استطاعته، ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة.... فمن كان أهلا للقضاء في الإسلام وتولى القضاء في الهند، بصحة قصد وحسن نية يتيسر له أن يخدم المسلمين خدمة جليلة، وظاهر أن ترك أمثاله من أهل العلم والغيرة للقضاء وغيره من أعمال الحكومة تأثما من العمل بقوانينها يضيع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم ودنياهم"[2] وقد سبقه إلى ذلك الإمام البيضاوي حيث قال في تفسيره لسورة يوسف " [قالَ اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ] ولني أمرها، والأرض أرض مصر. إِنِّي حَفِيظٌ لها ممن لا يستحقها. عَلِيمٌ بوجوه التصرف فيه، ولعله عليه السلام لما رأى أنه يستعمله في أمره لا محالة، آثر ما تعم فوائده وتجل عوائده، وفيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها والتولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به[3].

ثانيا: الحق في تولي الوظائف العامة

وإذا كان للأقليات الحق في الترشح للمناصب العامة، فمن باب أولى أن يتاح لها الحق في تولي أفرادها للوظائف، وهذا الحق يمس الأقليات بشكل مباشر حيث إنهم قد يكونون عرضة للتمييز فيتم إقصاؤهم من تولي المناصب العامة، عكس ما نصت عليه نصوص القانون الدولي كالمادة 25 من

1ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي "رقم: 23 (11/3) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن"، الفتوى رقم24.

2محمد رشيد رضا، "تفسير القرءان الحكيم" الشهير بتفسير المنار، دار المنار، الطبعة الثانية، سنة 1367هـ، ج6 ص409.

3 البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، ج3ص163.

ع.د.ح.م.س "أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع من سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده" ويقال في هذا الحق ما قيل سابقا من مشكلة التمثيل العددي، ولحل هذا المشكل يتم اللجوء في كثير من الأحيان للتمييز الإيجابي، إلا أنه منتقد في مجال تولي الوظائف بحجة أن فيه تقديما لهم على أساس الانتماء أو الصفات الشخصية فقط لا على أساس الكفاءة وهي قضية محل جدل[1]، وقد قدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية بتسميتها بـ"التدابير الخاصة" لتعزيز المساواة، حيث أكدت اللجنة أن المصطلح يشمل أيضًا التدابير التي قد توصف في بعض البلدان بـ"التدابير التفضيلية"، "الإجراءات التفضيلية" أو "الإجراءات الإيجابية" وسبب ذلك اعتبار مصطلح "التمييز الإيجابي" في سياق معايير حقوق الإنسان الدولية تناقضًا في المصطلحات ويجب تجنبه[2]"، لكن يكفي مبدئيا في سياق حقوق الإنسان أن يقرر أن للأقليات الحق في تولي الوظائف العامة، وذلك من باب الحق السلبي أي أن لا يتم عرقلة توليهم للمناصب العامة على أساس التمييز فقط.

ثالثا: الحق في إنشاء الأحزاب والجمعيات

من أوجه المشاركة في إدارة سياسة البلد، تشكيل الأحزاب والجمعيات إذ إن الممارسة السياسية لا بد أن تتم في إطار جماعي، وهو ما نصت عليه المادة 22 من ع.د.ح.م.س كالآتي "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه" ومثل هذا ورد في المادة20 من إ.ع.ح.إ: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية" وإنشاء الأقليات لأحزاب ومنظمات تجمعهم فيه منفعة كبيرة وتعزيز لمركزهم وثقلهم السياسي في البلدان التي يتوطنون فيها، حيث إن الجماعات الضاغطة "اللوبي"[3] تؤثر بشكل كبير في

1 يرى مؤيدو التمييز الإيجابي، أنه خرق مؤقت للمساواة للوصول إلى المساواة الدائمة وفيه تعويض عن الظلم الماضي، ويرى معارضوه أنه يتناقض مع مبدأ الجدارة الفردية، ويضعف الثقة في النفس للمستفيدين منه، ويجعل الناس تشكك في مدى استحقاقهم للمنصب أو الوضع الجديد ولو كانوا يستحقونه فعلا.

2Ohchr; Minority Rights; ipid; p9.

3 ينظر عبد الله زبيري، أشكال وأساليب الجماعات الضاغطة... رجال الأعمال والحياة السياسية أنموذجا، مجلس الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، سنة2021، ص14.

السياسات العامة في الدول الغربية، فلا بد أن يكون للأقليات نوع من التكتل الذي يمكنها من حفظ حقوقها ومواجهة اللوبيات المؤثرة على صناع القرار في بلدانهم.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية

تأتي بعد الحقوق المدنية والسياسية حقوق تليها في المرتبة والأهمية، هي حقوق الجيل الثاني أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى عكس الحقوق الأولى فإن هذه الحقوق تقتضي مشاركة إيجابية من الدولة في تحقيقها واتخاذ التدابير التي تعززها وتحققها. وهي تشمل العديد من الحقوق، أهمهما الحق في الملكية والحق في العمل والحق في التعليم والحق في الحفاظ على الثقافة، وهذه الحقوق تختلف طبيعتها ونوعيتها باختلاف الدول، فلا يمكن بحكم الواقع مطالبة الدول جميعها بأن ترقى إلى أعلى المستويات في تحقيق هذه الحقوق للشعب، فالدول النامية لا يمكن أن تجاري الدول الكبرى في هذه المضمارات، وإنما يطلب من الدول اتخاذ تدابير فعالة في سبيل تحقيق ذلك، ويطلب أن تتوفر على قدر من الشفافية، والنزاهة في توفير الحقوق للشعب على قدم المساواة وفيما يلي نبذة من مضامين كل حق والنصوص القانونية والشرعية المؤكدة عليه:

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية للأقليات الدينية وأهل الذمة

من أهم أوجه تعزيز المركز القانوني لأفراد الأقليات أن يكون لهم مصادر دخل تتيح لهم أن يقفوا على قدم السواء مع أفراد الأغلبية، وذلك يفيد على المستوى الشخصي وعلى المستوى الجماعي، وقد شدد على هذه الحقوق في المنتدى المعني بقضايا حقوق الأقليات الذي أوصى بأن: "على الدول أن تعمل على تنمية اقتصادات تضع حقوق الإنسان في صميم صياغة السياسات الاقتصادية، وتركز على حماية وتعزيز المشاركة الفاعلة للمجموعات المهمشة بما في ذلك الأقليات، في صنع القرار الاقتصادي.وهذا يشمل كل من مبادرات الموازنة التشاركية التي تضمن مشاركة الأقليات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية وزيادة الاستثمار في الخدمات الاجتماعية الأساسية لضمان حصول الأقليات

على التعليم والصحة والإسكان الجيدين على قدم المساواة"[1] وفيما يلي أهم الحقوق الاقتصادية للأقليات.

أولا: الحق في الملكية

وهو حق مكتسب يتيح لصاحبه الحيازة أو الاستمرار في حيازة شيء والتصرف فيه في حدود القانون، وهذا الحق ينطبق عليه وصف السلبية الموجود في الحقوق المدنية فإن مضمونه ألا تنتزع ملكية الشخص غصبا عنه[2]، إلا أن هذا القانون وردت عليه إشكالات كانت في أوجها في عصر ازدهار الاشتراكية، التي ترى أن الملكية ليست إلا للدولة، وخصوصا لوسائل الانتاج لذا فإن العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لم يتطرق لهذا الحق تجنبا للتضييق أو الصدام مع القوانين الداخلية للدول التي كانت لا ترى حق الملكية الفردية[3]، لكن هذا الحق نصت عليه العديد من المواثيق الدولية[4] ونصت عليه قبل ذلك الشريعة الإسلامية « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»[5]" وجعلت الشريعة من قاتل دفاعا عن ملكيته شهيدا حيث يقول سيدنا صلى الله عليه وسلم " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ "[6]، وضمن هذا الحق لأهل الذمة وشدد فيه، وفي ذلك يقول أبو يوسف موصيا هارون الرشيد "وقد ينبغي يا أمير المؤمنين –أيدك الله– أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم، والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء

---

1 Nicolas Levrat; "Report of the Special Rapporteur on minority issues; Recommendations-made by the Forum on Minority Issues at its sixteenth session", on the theme "Minorities and cohesive societies: equality, social inclusion and socioeconomic participation "p3.

2 علاوة العايب، حق الملكية حق من حقوق الإنسان بين الحريات المدنية والحقوق السياسية والاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 02، ص 23.

3 علاوة العايب، مرجع سابق، ص 21.

4المادة 1 من البروتوكول1 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 21، وغيرها من المواثيق الدولية الإقليمية

5رواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، رقم الحديث 2885 وفي إسناده مجهول إلا أن معنى الحديث ثابت وهو مروي بعدة طرق، ينظر المقدسي محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق–المحقق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني الناشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة:الأولى سنة1428 :هـ ص162.

6 رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح أبواب الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث: 1421.

من أموالهم إلا بحق يجب عليهم؛ فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته" أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم"[2].

قال القاضي عبد الوهاب " ولا يمنع أهل الذمة من التقلب في التجارات والتشاغل بالصنائع والتعرض للمكاسب، لأنه لم نعقد لهم الذمة على أن نمنعهم من التكسب والتصرف في معاشهم التي يحيون ويؤدون الجزية من فضلها" [3].

وقد تم ترسيخ هذا الحق لأهل الذمة في العديد من الفروع الفقهية الدقيقة، ومن أوضحها في ذلك ما يذكر في باب اللقطة كما في مختصر خليل "ودفعت لحَبر إن وجدت بقرية ذمة" قال في مواهب الجليل": وسئل مالك عن اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة، فقال :تدفع إلى أحبارهم"[4] فلم يقصر حق الملكية على ما كان تحت أيديهم، بل حتى ما كان ضائعا لا يعرف صاحبه يرد إليهم إن غلب الظن أنه لهم.

وقال أبو بكر الخلال الحنبلي عن إعطاء الذميين من الغنائم إن شهدوا الحرب " ...عن إسماعيل بن سعيد، قال :سألت أحمد عن أهل الذمة؟ قال :يسهم لهم في الفيء إذا شهدوا، قال :يرضخ لهم.... أن أبا الحارث حدثهم، قال :سألت أحمد عن أهل الذمة إذا شهدوا حربا؟ قال :يرضخ لهم في الغنيمة[5].

---

1 أبو داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث3052.

2 يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي، "الخراج" تحقيق محمود الباجي، دار بوسلامة، تونس، الطبعة الأولى 1984، ص127.

3 القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس "تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، مكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ج1ص447.

4الحطاب، شمس الدين محمد الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1994، باب اللقطة، ج6، ص74.

5 أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ/1994م، ص232.

وقال ابن قدامة في جواز الوقف على أهل الذمة والتصدق عليهم: "وجملة ذلك، أن الوقف لا يصح إلا على بر أو معروف؛ كولده وأقاربه، والمساجد، والقناطر، وكتب الفقه والعلم، والقرآن، والسقايات، والمقابر، وسبيل الله، وإصلاح الطرق، ونحو ذلك من القرب، ويصح على أهل الذمة، لأنهم يملكون ملكا محترما، وتجوز الصدقة عليهم..."[1] .

وفي التجريد للإمام القُدُوري الحنفي: "قال أبو حنيفة ومحمد :يجوز صرف الكفارات إلى أهل الذمة – .وقال الشافعي : "لا يجوز"[2] ثم ذكر أدلته على الجواز.

فهذه الفروع تثبت مراعاة الفقه الإسلامي لحق الأقليات الدينية في التملك بل والزيادة في أملاكهم ضمن صور مختلفة، وهو ما يُرْبي على الحق في الملكية الذي يضمنه القانون.

ثانيا: الحق في العمل

ومن أهم الحقوق الاقتصادية المكفولة للمواطنين عموما، والتي ينبغي أن تكفل للأقليات على حد السواء مع الأغلبية: الحقُّ في العمل أي أن يُمَكَّن من تولي مناصب العمل سواء في القطاع العام أو الخاص دون تمييز، ووجه هذا التمييز يظهر في حال التساوي في المؤهل العلمي ومتطلبات العمل، فلا يسوغ أن يتم تهميش مواطن من حقه في العمل لأسباب غير موضوعية. ثم يرتبط بهذا الحق كذلك الحق في عدم التمييز في بيئة العمل والحماية من المضايقات التي تحصل كثيرا للأقليات الدينية في البلدان التي تنتشر فيها الكراهية على أساس الدين[3]. ويرتبط به أيضا التساوي في ظروف العمل و وسائل الراحة فيه

1 ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير "ضمن المقنع والإنصاف" تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ/1995م، ج16ص380.

2 أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، التجريد، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة، 1427هـ/2006م. ج10ص5140.

3Dr Stephen D. Ashe & Professor James Nazroo; "Equality, Diversity and Racism in the Workplace: A Qualitative Analysis of the 2015 Race at Work Survey"; ESRC Centre on Dynamics of Ethnicity University of Manchester; 2015; p09.

والتساوي في المردود والمقابل من العمل والتساوي في المكافئات والحوافز ونحو ذلك من الشروط المتعلقة بالعمل، وفي سياق الأقليات فإن الإحصائيات تشير إلى وقوع تهميش كبير للأقليات مما خلق فجوة في فرص التوظيف والعمل[1]، وهذا الحق مرتبط بما ذكر سابقا في الحق في تولي الوظائف والمناصب السياسية من حيث أهميته في تعزيز مراكز الأقليات إذ المال هو حجر الزاوية في هذه الشؤون في عصرنا، وكل ما سبق تم بيانه في ال ع. د. ح. ق. ج في المادة 7 منه وفي إ. ع. ح. إ في المادة 23 منه.

-وقد ضمنت الشريعة الإسلامية هذا الحق لأهل الذمة فأباحت لهم العمل في مختلف المجالات بل كانوا في كثير من العصور يتميزون بأنواع من الأعمال يستقلون بها، حتى إننا نجد الإمام الغزالي في الإحياء ينكر على المسلمين تركهم لفرض الكفاية بتعلم الطب وتركه لأهل الذمة مع احتياج الناس إلى شهادة الطبيب المسلم في الأمور الفقهية فيقول: "والفطن يعلم أنه لو كان غرضَه أداءُ حق الأمر في فرض الكفاية، لقدم عليه فرض العين بل قدم عليه كثيرا من فروض الكفايات، فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه، ثم لا نرى أحدا يشتغل به "[2]. فزيادة على ما سيق الكلام لأجله، يمكننا أن نستشف حال أهل الذمة في بلاد الإسلام وتعاطيهم مع مهن مهمة كمهنة الطب.

ومما يؤكد هذا، كلام حكاه قبله الجاحظ في البخلاء عن طبيب مسلم اسمه "أسد بن جاني" ونصه "وكان طبيبا فأكسد مرة فقال له قائل: السنة وبئة والأمراض فاشية، وأنت عالم ولك صبر وخدمة، ولك بيان ومعرفة، فمن أين تؤتى في هذا الكساد؟ قال: أما واحدة فإني عندهم مسلم، وقد اعتقد القوم قبل أن أتطبب، لا بل قبل أن أخلق، أن المسلمين لا يفلحون في الطب، واسمي أسد، وكان ينبغي أن يكون اسمي صليبا وجبرائيل ويوحنا وبيرا..."[3] وهذا النص على طرافته فيه فائدة في بيان إقبال الناس على

1european network against racism; "SHADOW REPORT Racism & Discrimination in Employment in Europe 2013-2017; p3.

2الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، س2005م، ص30.

3الجاحظ، عمرو بن بحر، البخلاء، دار الهلال، بيروت، الطبعة الثانية س1419هـ، 138.

الأطباء من أهل الذمة ورواج سوقهم في بلاد المسلمين[1]، ويؤكد حرية العمل التي تمتع بها أهل الذمة في بلاد الإسلام فإذا أبيح لهم ممارسة الطب فما دونه من الصنائع أولى.

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية

تبرز الحقوق الاجتماعية والثقافية كضرورة ملحّة حين يكون الحديث متعلقًا بحقوق الأقليات، ذلك أن هذه الحقوق ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالحفاظ على هوية الجماعة وإبراز مميزاتها، فعندما ننظر في مضامين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نجد حيزًا كبيرًا منه يتمحور حول الحق في التمتع بالثقافة الخاصة، وإعلان اتباع ديانة بعينها وممارسة طقوسها، واستخدام لغة خاصة، وضمان حق كل شعب في تطوير ثقافته وتعزيز روح التسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات، كما نجد في سياق الحقوق الفردية حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع، والتمتع بالفنون والآداب، والحق في الحياة الفكرية...إلخ[2].

وتتقدم هذه الحقوق سائر المطالب التي ترفعها الأقليات بمختلف أشكالها، باعتبارها خط الدفاع الأول في مواجهة ما يُعرف بجريمة الإبادة الثقافية، وهي "الأفعال التي تُرتكب عمدًا بنية منع أفراد جماعة ما من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائر دينية أو ممارسة أنشطة ثقافية خاصة بجماعتهم"[3]، وهذه الجريمة لا تكاد تُتصوّر إلا في حق الأقليات التي تعاني من سياسات الإدماج القسري، حيث تُفرض عليها هوية الغالب قسرًا فتُسلَب منها مقوماتها الخاصة، ورغم جسامة هذه الجريمة وخطرها على التعدد الثقافي والكرامة الإنسانية، فإن القانون الدولي لم يستقر على تجريم صريح لها، ولم يُشَر إليها في اتفاقية منع جريمة

1 تعتبر كتب الأدب من أبرز مصادر تصور الحياة الاجتماعية في أي عصر من العصور، ومن فوائد هذا النقل أن لا يزعم أن نصوص الفقهاء في حرية العمل لأهل الذمة كانت حبيسة الكتب ولم تطبق على أرض الواقع.

2 المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المشروع الإقليم للتنمية البشرية وحقوق الانسان، المغرب، الطبعة، س2003، ص95

3 واثق عبد الكريم حمود، موقف القانون الدولي من الإبادة الثقافية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد10، س2021، ص157.

الإبادة الجماعية، التي اقتصرت على صور أخرى من الإبادة دون أن تتناول بشكل مباشر الجانب الثقافي[1].

ومع ذلك، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقر بمبدأ "الضمان التدريجي" للتمتع بهذه الحقوق، إلا أن عبارة التمتع التدريجي لا تعني إرجاء تنفيذ مضامين هذه الحقوق إلى وقت غير محدد، بل يجب أن تكون لها خطة معينة وتدابير ملموسة لضمان تمتع مواطنيها بهذه الحقوق[2].

ونظرًا لاتساع قائمة الحقوق الاجتماعية والثقافية، فسنعرض في هذا الموضع بعض النماذج الأكثر عرضة للتهديد بالنسبة للأقليات عمومًا، على أن نعود لاحقًا لتناول ما يتصل منها بالحقوق الدينية للأقلية المسلمة في المطلب القادم، ولنذكر هنا أهم الحقوق الاجتماعية والثقافية التي يتضمنها المركز القانوني للأقلية بوجه عام.

أولا: الحق في التعليم

بعد أن ذكرنا الحق في العمل سابقا، بينا أنه حق مهم للأقليات ينبغي أن يضمن لهم ويحموا من التمييز فيه، ولا بد أن نشير إلى أن أغلب حالات التمييز فيه يتم التذرع فيها بضعف التحصيل العلمي لأفراد الأقليات، مما يسوغ الفجوة الهائلة في التوظيف، وهو ما يحصل مع الأقليات الغجرية (الروما) في أوروبا[3]، والأقليات المسلمة في العديد من دول آسيا غير الإسلامية، وذلك لأن الأقليات في هذه الحالة يكونون في حالة من التهميش وضعف المعيشة مما يجعلهم يلجؤون لتشغيل أبناءهم في سن مبكرة، يضاف إلى ذلك إهمال الدولة لتعليمهم، مما يوسع الفجوة بينهم وبين الفئات المهيمنة، ويجعلهم دائما في رتبة أدنى منهم حقوقيا، وقد تمت الإشارة إلى هذا في تقرير المنتدى الخاص بقضايا الأقليات في الدورة 16 حيث جاء فيه: "عند تحليل ومعالجة التحديات التي تواجهها الأقليات في دخول سوق العمل،

1واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص157.

2بلعيش فاطمة، مرجع سابق، ص160

3Fra- European Union Agency for Fundamental Rights, FUNDAMENTAL RIGHTS REPORT — 2023 p116.

يتضح أنه يجب على الدول الاستثمار في برامج تمكّن هذه المجموعات من اكتساب المهارات اللازمة للمشاركة الفعالة في الاقتصاد، بما في ذلك المنح الدراسية المستهدفة وبرامج التدريب والمتدربين والزمالة في التعليم العالي، ويشمل ذلك الاستثمار في تعليم لغات الأقليات وتعزيز برامج محو الأمية الرقمية داخل المجتمعات المحلية"[1]، لذا فإن من أهم الحقوق التي ينبغي أن تتوفر وأن تعمل الدولة على تحقيقها: الحق في التعليم الذي ورد النص عليه في العديد من المواثيق الدولية المعتنية بحقوق الإنسان، فجاء في المادة 26 من إ. ع. ح. إ:" لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفر التعليمُ مجانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية... يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهمَ والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام."

وجاء في المادة 13 من ع.د.ح.ق.ج.ث " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية..."

فيلاحظ أن هذه المواد تفرض مجانية التعليم الابتدائي وإلزاميته، وإتاحة التعليم لما بعد ذلك من المراحل على وجه المساواة ودونما تمييز، وقد جاء في المادتين لفتة مهمة إلى وجوب استغلال التعليم لنشر قيم العدل والتسامح بين الأفراد واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الانسان وحرياته، وهو ما تحتاجه كثير من المجتمعات.

ويلاحظ أيضا أهمية ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 27 من إ.ع.ح.إ " للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم" وهو ما يمنع ممارسات بعض الدول التي تستهدف تغيير ثقافة الأقليات قسريا عن طريق فرض مناهج واتجاهات فكرية قد تصل أحيانا إلى حد غسيل الدماغ، كما يحصل في المعتقلات التي فرصتها الصين على الأقلية الأويغورية المسلمة للوصول إلى

.1Nicolas Levrat; Report of the Special Rapporteur on minority issues ;ibid; p3.

الاستيعاب القسري لهم[1]. وهو ما يشكل خرقا لحقوق الإنسان وجريمة إضافية ضد الأقليات المسلمة، ويمكن أن ينسحب هذا أيضا على الدول التي تمنع وتضيق على المسلمين تعليم أبناءهم مبادئ الديانة الإسلامية التي لا تتفق مع الأيديولوجية الغربية، السائدة ككثير من الدول الاوربية كفرنسا والدنمارك وغيرها[2].

ثانيا: الحق في ممارسة النشاطات الثقافية

ومن الحقوق المقررة للإنسان والتي تفتقر إليها الأقليات: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحفاظ على آدابها وفنونها، وهي من الحقوق التي تضمن الكرامة الإنسانية للأقليات إلا أنها تشهد عناية أقل بها لأنها تسبب فتحا لإشكالات الهوية الوطنية[3]، ولأنها من الحقوق التي تهدد بآثار الكراهية. فإذا كنا نشهد في العديد من المناطق محاولات أو ممارسات حقيقية للإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتهجير القسري، فليس مستغربا أن نشاهد محاولات إبادة ثقافية[4]، وذلك بتدمير وكتم الموروثات والتقاليد الخاصة بالأقليات كمحاولة لدمجهم في المجتمع وإذابة للفروق والتميز، أو بدافع الكراهية المحضة لهذه المظاهر، ولذا فقد نص القانون الدولي في العديد من مواثيقه على كون الحقوق الثقافية والموروثات والابداعات محمية، وهو ما نصت عليه المادة 15 من ع. د. ح. ق. ث. ح." تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته"

وقبلها المادة 27 من إ.ع.ح. إ " لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.... لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية، والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه"

---

1 بوكليخة عائشة، مرجع سابق، ص 269.

2 عن طريق قانون مكافحة الانفصالية في فرنسا، وفرض التعليم الإجباري للقيم الدانماركية على أبناء المسلمين والمهاجرين، وسيأتي الحديث عن ذلك بإسهاب في الفصل الثاني من هذا الباب.

3 بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص75.

4 من مظاهر ذلك: محاولات الصرب محو الهوية الإسلامية للبوسنة والهرسك عن طريق تدميرهم الممتلكات الثقافية الأثرية للمسلمين، ينظر: مصطفى أحمد أبو الخير، "دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد 01، سنة2021، ص09.

ويرتبط بهذا الحق الحقوق الاجتماعية المختلفة.

المطلب الثالث: الحق في التميز وممارسة الشعائر للأقليات الدينية

لعل من أهم أسباب الصدام والتجاذب بين حقوق الأقلية الدينية والأغلبية، رغبةُ الأقلية الدينية في الحفاظ على هويتها وتأكيد ذاتيتها وتميزها على الأغلبية، ورغبة الأغلبية في دمج الأقلية أو إخمادها حتى لا ينصبغ المجتمع بصبغة أخرى مخالفة لما عليه حال أغلبية أفرادها، وفي حال رضيت الأقلية بالتخلي عن عناصرها وخصائصها المميزة لها، فإنها بذلك قد تخلت عن وجودها كعنصر في المجتمع واندمجت في الأغلبية[1]، ولما كان هذا الحق شديد الأهمية في حالة الأقليات المسلمة ارتأيت إفراده بالبحث في هذا المطلب وقد جاء الحق في المجاهرة بالدين وممارسة الشعائر منصوصا عليه في المواثيق الدولية و ورد أيضا ضبط له وتأسيس في الشريعة الإسلامية، لذا سنستعرض هذا الحق في ما يلي مع الإشارة إلى حق مهم تفردت به الشريعة الإسلامية وهو حق الأقليات في التقاضي حسب شرائعهم في الأحوال الشخصية وهو ما ينسجم مع الحق في الحفاظ على الهوية الجمعية.

الفرع الأول: حق الأقليات في الحفاظ على الهوية والمجاهرة بالدين في القانون الدولي

إذا كنا في مجال الحديث عن حقوق الأفراد نركز على الحديث عن الحق في الحياة باعتباره أساسا لبقية الحقوق وواجبا أساسيا لإيجاد منظومة حقوقية، فإننا إذا أردنا أن نتحدث عن الأقليات فإن ما يقابل هذا الحق هنا هو الحق في الوجود المتميز للأقلية، أي أن تكون ظاهرة بهويتها الخاصة، ولو فرضنا أن أقلية فقدت أو تنازلت عن العناصر المميزة لها، فإنها بذلك ستتلاشى ولا يبقى لها أثر حتى في الذاكرة أحيانا، لذا فإن الحديث عن تقنين لحماية الأقليات وضمان حقوقهم لا بد أن يتضمن هذا الحق، ولذا فإن نص إعلان الأمم المتحدة بشأن "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية"[2] صرح في ديباجته بأنه يستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

1 إبراهيم طلبة حسين، "مسألة الهوية لدى الأقليات المسلمة"، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة، العدد30، س2018 ص 503.

2اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 47/135 المؤرخ 18 ديسمبر 1992.

والسياسية والتي فيها: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"

ومن خلال نص هذه المادة، فإن للأقليات الحق في الحفاظ على ثقافتهم، وهذا الحق يشمل كل أنواع الأقليات. وفي حالة الأقليات الدينية فإنه يشمل الحق في تعليم الأبناء تعاليم دينهم وعباداته والحفاظ على قيمه، فيضمن ذلك عدم التقييد على الأشخاص الذين يعلمون أبناءهم عادات تخالف ما عليه المجتمع ما دامت في إطار الأفعال المشروعة قانونا، وهذا الحق على بساطته وبداهته ينتهك في العديد من البلاد التي فيها أقليات مسلمة، حتى البلاد المتحضرة كالديار الأوربية فكثيرا ما يضيق على الآباء في حدود تربيتهم لأبنائهم وتعليمهم لأمور ونهيهم عن أخرى، بحجج أن في ذلك معاداة لعلمانية الدولة أو تقييد لحرية الأطفال ونحو ذلك، ويصل هذا التضييق إلى التهديد بسحب الكفالة عن الأبوين أو سحبها بالفعل كما يحصل لمئات الآباء المسلمين في السويد مثلا[1].

ويدخل في الحفاظ على الثقافة: الاحتفاظ بالعادات الاجتماعية الخاصة والاحتفال بالمناسبات وكذا الحفاظ على المباني والطابع العمراني الموروث للأقلية ونحو ذلك.

ويتضمن نص المادة أيضا السماح بالمجاهرة بالدين، أي أن يظهر المنتسب للأقلية دينه بشتى أنواع الإظهار سواء تصريحا أو ممارسة أو إقامة للشعائر، وهذا الحق أيضا يضيق عليه في البلاد الغربية بحجة الحفاظ على علمانية الدولة، وهو ما يظهر جليا في فرنسا التي ينص دستورها على علمانية الدولة، ورغم أن العلمانية تعرف بأنها فصل الدين عن الدولة مع عدم التدخل، إلا أن تطبيق ذلك يختلف بين علمانية محايدة وعلمانية متدخلة[2] مثلما هو المعمول به في فرنسا كما سنبين لاحقا.

1Experts, families say Sweden's social system mistreats Muslim children ; Leila Nezirevic; Https://www.aa.com.tr/en/europe/experts-families-say-swedens-social-system-mistreats-muslim-children/2580019

2 أحمد كورو، "العلمانية وسياسات الدولة تجاه الدين"، ترجمة ندى السيد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت س2009، ص31.

فيظهر من نص المادة السالفة، أن الحق في إظهار الهوية والحفاظ عليها مقرر قانونا ويقع على عاتق الدول الالتزام بتطبيقه بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

وقد تم تكريس هذا النص في التشريعات الحقوقية التي جاءت من بعد، ومن ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات الذي نص في المادة الأولى منه على أنه "على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات و هويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية" فنرى بأن نص هذه المادة لا يكتفي بالحماية السلبية للهوية الذاتية للأقليات بل يلزم الدولة باتخاذ تدابير وإجراءات تضمن تعزيز هذه الهوية وذلك يمكن أن يجسد بعدة سبل كالحماية التشريعية والدعم المادي والأدبي ونشر الثقافة المعنية بترسيخ الهويات الموجودة داخل الوطن من خلال البرامج التعليمية والإعلامية والحفاظ على الأعمال الإبداعية وتعزيز التأليف فيها وإنشاء المؤسسات المعنية بشؤون الأقليات ونحو ذلك.

وقد جاء في نص المادة 4 من الإعلان التأكيد على هذا الواجب حيث أوجبت على الدول اتخاذ تدابير للحفاظ على الهوية منها:

1- ضمان المشاركة الفعالة لأفراد الأقليات في الحياة الثقافية والسياسية.

2- دعم الأقليات للحفاظ على خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم وتقاليدهم وعاداتهم ما لم تنتهك القوانين المحلية والدولية

3- اتخاذ التدابير لحصول أفراد الأقليات على فرص لتعلم لغتهم الأصلية أو تلقي التعليم بلغتهم الأم.

4- اتخاذ تدابير ملائمة في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجود في البلد وعاداتها وتقاليدها وإتاحة الفرصة للأقليات للتعرف على المجتمع في مجموعه.

وكل هذه الأمور المذكورة هي سبل للوصول إلى الحماية والتعزيز لهوية الأقليات والحفاظ على تميزها تحقيقا للتنوع الثقافي الذي تنادي به التشريعات والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن ومنها اتفاقية حماية

وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[1] والتي قامت معظم الدول بالمصادقة عليها، التي جاء في المادة 3 منها النص على الحق في التعبير عن الثقافة للأقليات والحق في احترامها وفيها " تفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية متساوية في الكرامة والجدارة بالاحترام"

وجاءت هذه الاتفاقية بالعديد من السبل لضمان ذلك.

هذا التظافر للنصوص الدولية يوضح أهمية هذا الحق ومركزيته وسط حقوق الإنسان، ويوضح أن على الدول التي تتبنى المناداة بحقوق الإنسان أن تدعم وتحافظ على هويات الأقليات وثقافتها"Inclusiveness"[2] لا محاولة صهرها ودمجها في المجتمع قسرا "Exclusion"[3] مثلما تحاول بعض الأنظمة العلمانية فعله، فهي بذلك لا تحل مشاكل الأقليات بل تحاول القضاء على الأقليات، فينبغي أن تعمل الدول التي فيها أقليات إلى الحفاظ على التنوع البشري كقيمة ثقافية لها، وينبغي أيضا أن تستند الأقليات المسلمة والمنظمات المؤطرة لها إلى نصوص القانون الدولي لضمان الحفاظ على ثقافتها والتمتع بحرية إظهار دينها وممارسة شعائرها.

الفرع الثاني: حق الأقليات في الحفاظ على الهوية والمجاهرة بالدين في الشريعة الإسلامية

من السنن الكونية التي جاء القرءان بتقريرها حقيقة الاختلاف بين الناس حيث بينت الآيات القرءانية التي تضمنت هذا المعنى أن الاختلاف سمة بشرية أراد الله وجودها، وبين أنها لن تمحى من البشر وأبرز مثال على ذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ

1اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي: هي معاهدة دولية تبنتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عام 2005 .تهدف الاتفاقية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وضمان احترامها وتعزيزها في جميع أنحاء العالم.

2 ODHD; Inclusive education to empower minority youth; Https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/MinorityIssues/Session10/Item2/26_-_Item_2_-_Youth_of_European_Nationalities.pdf

3 ينظر: تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2 4 April 2005، المادة 22.

أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات [13]وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ سورة هود[118].

وهذا تأسيس للفكر المسلم بأن خصوصيات البشر وتميزهم أمر مراد بقاؤه ولا يمكن إزالته، بل المفروض أن يتعايش معه الناس بالتعارف والتفاعل بين العناصر المختلفة، وقد أسست الآية لمبدأ عدم التمييز إلا على أساس التقوى، مما يغلق الباب أمام النزعة العنصرية والتحقير للناس على اعتبار المميزات الشخصية والأوصاف الجبلية التي لا دخل لهم فيها، وهذا التأسيس لهذا المبدأ عرف تقعيدا وتطبيقا في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية في سياق الحفاظ على هويات الأقليات المسلمة، فلم تعزل الشريعة الإسلامية الأقليات غير المسلمة من المجتمع بل أباحت التعامل معهم من بيع وشراء ونكاح وغير ذلك مما دلت عليه النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾سورة المائدة [5].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لا يَنْهٰىكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۚ﴾ سورة الممتحنة [8].

وهوية الأقليات في البلاد الإسلامية تتشكل من مجموعة من العناصر منها: العرق واللغة والشكل الجسماني والدين والعادات والتقاليد وغير ذلك من الصفات المميزة، وعند النظر في الشريعة الإسلامية نجد أنها جاءت سباقة للتأسيس لمبادئ الحريات واحترام الاختلافات، فليس في الشريعة الإسلامية ما يفيد قسر الأقليات وإجبارَهم على التخلي عن لغتهم أو تركِهم لعاداتهم، ولا أدل على ذلك من أنَّ في بلاد الإسلام أقليات ظلت محافظة على هويتها لمئات السنين التي عاشتها في ظل الخلافة الإسلامية وهو ما كان معمولا به من فترة النبوة وصدر الإسلام، فقد جاء في أول دستور إسلامي وهو صحيفة المدينة « وإنّ يهودَ بني عوف أمةٌ مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم »[1]، وهي قاعدة شاملة فإذا ترك

1 بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص28.

أهل الذمة وما يدينون فإن ما سوى الدين من العناصر لا يثير إشكالا أصلا، إذ الدين عامل أساسي في المنظور الإسلامي.

ولم يكن الحفاظ على هوية الأقليات الدينية في بلاد الإسلام مجرد تنظير فحسب، فقد ورد النص عليها في العهود التي عقدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الخلفاء مع هذه الأقليات، حيث صالح النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصارى نجران على ألا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا[1]".

في هذا دليل على أن الأقليات يحتفظون في ظل الدولة الإسلامية بهويتهم ومعابدهم ويمكنون من أداء شعائرهم أو ما يباح لهم من أمور، إلا إذا كان في ذلك إخلال بالنظام العام وأمان الدولة، وهو ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا العهد "ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا"

ومعنى أحدثوا حدثا هو الأمر العظيم الذي يقوم مقام الخيانة العظمى كالتحالف مع الأعداء والتآمر على المسلمين أو إشاعة الفتنة، وأما منعهم من أكل الربا فهو حماية للنظام الاقتصادي للدولة إذ إن دخول الربا في الاقتصاد فيه مفسدة لأموال المسلمين وإدخال للحرام عليهم، وفيه مفسدة للنظام الاقتصادي إذا يصير فيه قوم يثرون بغير بذل مقابل مادي "فضل بلا مقابل" وهذا ممنوع في الاقتصاد الإسلامي[2]، ومثل هذه المفاسد تسوغ مثل هذا التعامل ولو كان مباحا عند أعضاء الأقلية، فكيف لو كان محرما في ديانتهم كما هو الحال في اليهودية والنصرانية اللتين تحرمان الربا وإن استحلها أتباعهما[3].

1البغوي، الحسين بن مسعود ، شرح السنة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية س 1983م، ج11 ص173.

2 ينظر: عبدالرحيم عبد الحميد الساعاتي، " العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة و الفضل" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي مجلد 25، العدد 02، سنة 2012، ص33-75.

3 جاء في الإصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج عدد (25) ما نصه: «إِنْ أَقْرَضْتَ فِضَّةً لِشَعْبِي الْفَقِيرِ الَّذِي عِنْدَكَ فَلاَ تَكُنْ لَهُ كَالْمُرَابِي. لاَ تَضَعُوا عَلَيْهِ رِبًا »

وقيد عدم الإخلال بالنظام العام يخرج به الأمور الشخصية كأكل وشرب ما يمنع تعاطيه في الشريعة الإسلامية كلحم الخنزير وشرب الخمر[1] دون مجاهرة، إذ هو أمر شخصي لهم فلا يمنعون منه ما لم يضر بالمسلمين فإن ثبت أن فيه إضرار بالمسلمين كترويجه بينهم والتشجيع عليه ساغ للحاكم منعه من باب المصلحة والسياسة الشرعية[2].

وقد دل أيضا نص عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل إيلياء (القدس) على حريتهم الدينية والحفاظ على هويتهم ومعابدهم وشعائرهم، حيث جاء فيه: " هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود... "[3].

ومثل هذه النصوص التي تدل على صيانة معابد أهل الذمة والسماح بممارستهم لشعائرهم والاحتفاظ بأزيائهم كثيرة، كعهد خالد بن الوليد لأهل عانات، وعهد عمرو بن العاص لأهل مصر وغيرها، ولا ينكر أنه كانت تحصل أحيانا تعديات من بعض الولاة لهذه الحقوق، إلا أن المسلمين لم يستسيغوا ذلك، ومن ذلك أن الوليد بن عبد الملك أخذ كنيسة يوحنا من النصارى قهراً، وأدخلها في المسجد، فاعتبر المسلمون ذلك غصبا، فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة؛ شكا إليه النصارى ذلك، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاد في المسجد عليهم، فاسترضاهم المسلمون وصالحوهم فرضوا، كما شكا

1من الألغاز الفقهية الطريفة المتعلقة بهذا قول الحريري في المقامة الطيبية: " ...قال :أيمنع الذمي من قتل العجوز؟ قال :معارضته في العجوز لا تجوز" والعجوز الخمر المعتقة وقتلها مزجها بالماء، والمعنى أنه لا يمنع من ذلك إذ هي مباحة في دينه.

2 قال خليل: " وعزر لترك الزنار، وظهور الخمر..." خليل بن إسحاق المالكي، المختصر، تحقيق أحمد نصر، دار الفكر، طبعة س1981 ص109.

3الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، "تاريخ الرسل والملوك" تحقيق محمد أيو الفضل إبراهيم، دار المعارف الطبعة الثانية، س1967، ج3 ص609.

النصارى إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز في شأن كنيسة أخرى في دمشق أقطعها بعض أمراء بني أمية لبني نصر، فردها إليهم[1].

وهذا التطبيق لهذه الأحكام جعل الشعوب تعتنق الإسلام بمحض إرادتها وتتبنى العادات العربية وتتعلم لغتهم رغبة لا رهبة، وهو ما صرح به كثير من المستشرقين المنصفين، حيث يقول المؤرخ الإنجليزي توماس آرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام " :"ولكننا لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند وإيزابيلا دين الإسلام من إسبانيا"[2].

ويقول توينبي في دحض فكرة انتشار الإسلام بالسيف ما نصه: "إذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد على هذا النحو إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي، ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق"[3].

ويقول الفيلسوف والمفكر الفرنسي "غوستاف لوبون" :إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد تَرك العربُ المغلوبين أحراراً في أديانهم.. فإذا حدث أن اعتنق بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذ العربية لغة له؛ فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل [4]".

والمتأمل في الفقه الإسلامي والتاريخ الإسلامي، يعلم أن الحق في الهوية والاحتفاظ بالعادات والتقاليد والشعائر الدينية كان حقا مكفولا للأقليات غير المسلمة لا يقيد إلا بالضوابط الضرورية كالحفاظ على الأمن العام والآداب العامة، وهو ما يعمل به في جميع التشريعات التي تتعاطى مع مثل

1منقذ بن محمود السقار، "التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم"، رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ص19.

2 أرنولد توينبي، الدعوة إلى الإسلام، ترجم حسن إبراهيم حسن وزملاؤه، مكتبة النهضة المصرية، 1971 ص99.

3 المرجع نفسه ص88.

4غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، س2013، ص 134.

هذه المسائل، إلا أن الشريعة الإسلامية دائما تتميز بأنها تجمع بين الجانب الديانى والجانب القضائي في تقرير الحقوق، فيكون في ذلك أبلغ الأثر على تمسك المجتمع الإسلامي حكاما وأفراد بهذه الأحكام وتطبيقها، ومنع التعدي على الحقوق وإدانة وشجب الانتهاكات.

الفرع الثالث: حرية الأقليات الدينية في التقاضي وفق شريعتهم في مسائل الأحوال الشخصية

جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ فاقت به القوانين الوضعية في التأصيل لحق الأقليات الدينية –أهل الذمة– ولم تستفد القوانين الوضعية هذا المبدأ إلى وقتنا هذا، وذلك أن الشريعة الإسلامية منحت غير المسلمين حرية التقاضي إلى قضاة من نفس ديانتهم، عملا بقوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ اَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَّضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة المائدة [44]، قال الطبري بعد أن ساق اختلاف المفسرين في نسخ هذا الحكم أو ثبوته: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم ينسخ، وأن للحكَّام من الخِيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وتركِ الحكم بينهم والنظر، مثلُ الذي جعله الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك في هذه الآية"[1].

وقد ورد في المعيار المعرب فتوى بشأن الحكم بين أهل الكتاب في ديار الإسلام، فأجاب عنها فقهاء قرطبة بما يثبت حقهم في التقاضي إلى أهل ديانتهم، حيث جاء في جواب الفقيه ابن عبد ربه: "الذي جرى به العمل ببلادنا إذا تظالم اليهود فيما بينهم في الحقوق والأموال ودعا أحد الخصمين منهم إلى حكم الإسلام ودعا الثاني إلى قضاتهم أن يرفعوا إلى قضاتهم..." أي إنه حتى إذا رضي أحد الخصمين بحكم المسلمين ورفض الآخر يجب ردهم إلى قضاتهم– وأجاب عن ذلك الفقيه ابن حارث بقوله: "إذا دعا أحد الخصمين من أهل الذمة إلى حكم المسلمين وبعضهم إلى حكامهم، فما كان من باب الظلم والتعدي مما ليس لهم فيه شريعة ولا حكم، فالواجب أن يحكم بينهم بحكم الإسلام ولا يسألهم، وما لهم فيه شريعة وحكم لم يتعرض لهم فيه وردوا إلى أهم دينهم..." وهو ما لخصه الزهري سابقا بقوله: "مضت

1 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرءان"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة 1، س2001، ج8، ص444.

السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى"[1]. فيلاحظ من ذلك أن في الشريعة الإسلامية حلا لمشكلة عدم رغبة الأقلية في التحاكم إلى غير دينها.

وفي الفقه الإسلامي العديد من الفروع التي تؤكد هذا المبدأ أذكر منها هذه الفروع من "المدونة" عند المالكية مع بعض النقول عن مذاهب أخرى:

-"...قلت :أرأيت السلَم بين النصارى واليهود أيحملون من ذلك على ما يحمل عليه أهل الإسلام من الجائز والفاسد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا أرى للحَكَم أن يحكم بينهم ولا يعرض لهم، فإن ترافعوا إليه كان مخيرا إن شاء حكم، وإن شاء ترك. قال مالك :وترك ذلك أحب إلي، وإن حكم فليحكم بينهم بحكم الإسلام"[2] .وهو ما يعني أن لهم التعامل وفق شريعتهم في النزاعات الناتجة عن البيوع مع أنها أقرب إلى باب الحسبة.

-"...قلت :أرأيت أهل الذمة إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أتخليهم وذلك؟ قال: أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم، وهم على ما عوهدوا عليه فلا يمنعوا من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم." [3]. وقال الإمام الجويني: "وأما غير الخمر، فإذا نكح واحد من المجوس واحدة من محارمه، فلا نتعرض له، وإن ارتفعوا إلينا، ورضوا بحكمنا[4]". وهذا الفرع مبني على القول بأن أهل الذمة تشمل كل طوائف غير المسلمين، وهو فرع عجيب فإن نكاح المحارم محرم في الإسلام مستبشع في الطبع، ومع ذلك فلم يفت الإمام مالك بمنعهم منه إن كان ذلك حلالا في دينهم

1محمد الدرداري، حرية التقاضي عند أهل الذمة في ضوء فقه النوازل، مجلّة النوازل الفقهية والقانونية العدد4، المجلد3، مارس 2019، ص122.

2 الإمام مالك بن أنس، برواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994 كتاب "الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء" ج3ص412.

3 المرجع نفسه، باب "نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم" ج2ص224.

4 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق وصنع فهارسه: أ. عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى؛ دار المنهاج، 1428هـ-2007،ج18ص35.

في حين نجد الدول الغربية الآن تمنع المسلمين من تعدد الزوجات المباح في دينهم وتمنعهم من العديد من الأمور التي تدخل ضمن الأحوال الشخصية كالقوامة وغيرها وتتدخل في قسمة المواريث.

-"...قلت: أرأيت إن شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة، أيقطعه أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تقطع يده، قال ابن القاسم: لأن السرقة من الفساد في الأرض وليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها، قال: وليس السرقة في أهل الذمة بمنزلة شرب الخمر والزنا"[1] أي أنهم لا يحدون على شرب الخمر والزنا مع أن المسلمين يقام عليهم الحد فيها، ولكن يشترط عدم المجاهرة بذلك من قبلهم، وقد روى ابن حزم في المحلى أن مسلما زنى بنصرانية فرفع إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام فأفتى: " وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فأقم عليه الحد، وارفع النصرانية إلى أهل دينها"[2] .

يضاف إلى هذا العديد من الفروع الأخرى كتقسيم الميراث ومسائل الحضانة وغيرها مما هو مبثوث في كتب الفقه ولا يمكن استقصاؤه في هذا المحل وفيما ذكر كفاية.

وهذا المبدأ الشرعي لو أخذ به في القانون لحل كثيرا من المشاكل التي تعيق حرية التدين للأقليات الدينية حيث إن مبدأ المساواة أمام القانون إذا لم تستثن منه الأحوال الشخصية للأقليات الدينية سيشكل عائقا أمام الأقليات الذين يجدون أنفسهم مجبرين لإجراء عقودهم واقتسام حقوقهم وفق تشريع لا يرضيهم.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على الأقليات الدينية في القانون الدولي والفقه الإسلامي

يقوم كل نظام حقوقي وقانوني على مبدأ التوفيق بين الحقوق والواجبات، فإذا كان للمرء حقوق يضمنها له القانون فإنه أيضا يقع على عاتقه أو عاتق من يكفله مجموعة من الالتزامات تجاه مجتمعه، وهذا الأمر إن كان ذا أهمية في الحديث عن المركز القانوني للأفراد، فإن أهميته تتضاعف وتتأكد إن كان في سياق الحديث عن الجماعات، والحديث عن واقع الأقليات في دولهم كثيرا ما يثير توجسا نظرا لما يرتبط به من أثر على نظام الدولة واستقرارها، فقد كانت مسائل الأقليات ولا زالت سببا في حصول

1 المرجع نفسه، كتاب السرقة "العفو عن الزاني والقاذف بعد رفع أمرهما إلى السلطان" ج4 ص530.

2 ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلَّى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر، دون تاريخ نشر؛ وطُبعت أيضًا في دار الكتب العلمية، 1408 هـ / 1988 م، ج12ص66.

اضطرابات داخل الدول وخارجها، قد ينجر عنها حصول نزاعات داخلية أو تدخلات خارجية تقدح في سيادة الدول[1]، لذا كانت الأقليات موضع اعتناء شرعي وقانوني أسفر عنه بيان مركزها القانوني الذي يتمتعون فيه بحقوق ويلزمون فيه بواجبات تضمن الأمن والاستقرار للدول، وهذه الواجبات يمكن تقسيمها إلى التزامات إيجابية والتزامات سلبية، أعني بالالتزامات الإيجابية ما يجب على الأقلية أن تقوم به تجاه الدولة، وأعني بالالتزامات السلبية ما يجب على الأقليات أن تمتنع عنه، وهذا ما سأحاول بيانه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الالتزامات الإيجابية للأقليات الدينية

المطلب الثاني: الالتزامات السلبية للأقليات الدينية

المطلب الأول: الالتزامات الإيجابية للأقليات الدينية

نظير تمتع الأقليات بالحقوق التي تمنحها لها الدولة، يقع على عاتقها التزامات أغلبها تتمحور حول الحفاظ على السيادة الوطنية، وفي هذا المطلب سنتحدث عما يجب على الأقليات القيام به بصفتهم جماعة داخل الدولة لا بوصفهم أفرادا فقط، وفيما يلي أهم الالتزامات التي تتحملها الأقليات الدينية.

الفرع الأول: الولاء للوطن والحفاظ على وحدته

لعل من أهم أسباب النظرة التمييزية والتوجس من الأقليات: عدمُ الثقة بولائهم للدولة حيث نجد أن الأقليات وخصوصا الدينية منها يكون لها انتماء أكبر لأمتها الدينية، فيرى المواطنون أو النظام الحاكم أن في هذا خطرا على الدولة خصوصا وأن القانون الدولي يسمح للأقليات بالحفاظ على اتصالات مع الجماعات التي تربطها بها صلات، كما ورد في الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المادة الرابعة الفقرة 5: "للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز".

1 بومعالي نذير، مرجع سابق، ص 52.

والمفترض أن هذه الاتصالات تكون بغرض الحفاظ على هويتها وتعزيز ثقافتها، لا بغرض التخابر والتآمر ضد دولها، وهو ما جعل الإعلان المذكور يشير إلى هذا في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة بقوله "لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي"

وفي السياق الشرعي نجد أن نصوص العهود التي بين المسلمين وأهل الذمة تتضمن تأكيدا على مبدأ الحفاظ على أمن الدولة، وتفيد أن الذمة تنتقض بتهديدهم للدولة وتعاونهم مع الحربيين ضدها وهو ما جاء في صحيفة المدينة: "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلاَّ مَنْ ظَلَمَ وأَثِمَ، فإنه لا يُوتِغُ[1] إلاَّ نفسَه وأهلَ بيته".

وعند التأمل في التاريخ يظهر أن ورقة الأقليات كانت أحد أهم أسباب الحروب والفتن فقد كان تدخل فرنسا وروسيا وإنجلترا في الدولة العثمانية تحت تبرير حماية الأقليات، وكذلك كان الحال قبل ذلك في الحملة الفرنسية على مصر حيث يذكر أنه كان للأقلية الدينية الأرثوذوكسية دور كبير في دعم الحملة الفرنسية بل كان لهم مراسلات استنجاد بالقائد الفرنسي[2].

فيظهر جليا أن عدم التزام الأقليات بواجب الولاء والحفاظ على وحدة الدولة يفتح الباب للتدخلات الخارجية ويهدد وحدة الوطن وعلاقته مع دول الجوار بل والعلاقات داخل المجتمع الواحد، حيث إن الدارسين لشؤون الأقليات يلاحظون في كثير منها وجود طموحات سياسية تتعارض مع مصلحة الوطن وفكرة المواطنة، كالرغبة في تجمع الأقليات المتواجدة ضمن دول متعددة تحت دولة قومية أو دينية واحدة، أو الحصول على حكم ذاتي أو الانفصال عن الدولة، وأكثر ما يكون ذلك في الأقليات القومية[3]، ويقل في الأقليات الدينية ولعل هذه المطالب تكون عادة نتيجة عدم الشعور بالمساواة والحرية المطلوبة داخل الدول، أو عدم رغبة الأقلية في التحاكم إلى قانون يتعارض مع ديانتها وهنا تظهر ميزة

---

1 يوتغ أي: يهلك ويضر.

2 تامر محمد متولي، "أثر الأقليات الدينية في تهديد أمن الدولة الأقلية الأرثوذوكسية في مصر نموذجا"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02 نوفمبر 2019 ص 113- 135.

3 تربط أكثر تعريفات القوميات بين القومية والأيديولوجية، بحيث يكون الارتباط بالأرض والعمل على تقرير المصير ركنا أساسيا في تشكل القومية، ينظر: Miscevic, Nenad, "Nationalism", The Stanford Encyclopedia of Philosophy (Summer 2018Edition), Edward N. Zalta (ed.), URL = .

الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، حيث سمحت للأقليات بممارسة شعائرهم ولم تجبرهم على الامتثال للقوانين الشرعية إلا فيما يخل بالنظام العام.

ولكن في ظل دولة المواطنة يكون الهدف أن يتم النظر للمواطنين بغض النظر عن ديانتهم وأصولهم، لذا قد يكون في تحديد القوانين الشاملة الموحدة خلاف مصالح الأقليات أو معتقداتهم لذا ينبغي أن تؤخذ هذه الاختلافات بعين الاعتبار حتى بسهل على الأقليات الالتزام بواجبهم تجاه الدولة، وعلى أي حال فلا ينبغي أن تتخذ الأقليات هذا مبررا للتحلل من الولاء للدولة أو تهديد الوحدة الوطنية بل الواجب أن تسعى إلى تعديل ذلك بالوسائل السياسية المشروعة وهو الواجب الشرعي والقانوني.

الفرع الثاني: التقيد بالقوانين والنظام العام للدولة

من الواجبات المهمة المنوطة بالأقليات الدينية: أن تكون ملتزمة بالنظام العام والقوانين التي تسنها الدولة وذلك حتى لا يحدث تضارب مصالح وتهدر سيادة القانون، وهو الأمر الذي يحدث استفزازا للمجتمع وتحديا أمام السلطة الحاكمة، إذ إن القانون يقوم على أساس المساواة أمامه، وأي اعتداء على هذا المبدأ فإنه بالضرورة يقود إلى إهدار حقوق أخرى مكفولة بالقانون وقد نصت المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد، أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

وعليه فإن الاعتراف بحقوق الأقلية في ممارسة ديانتها لا يعني أن لها الحق في تجاوز القانون أو عدم الالتزام به، والقيود القانونية على بعض الممارسات الدينية تجد أساسها القانوني الصريح في الفقرة 3 من المادة 18 من ع. دح. م.س التي نصت على أنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

وقد جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 27 من ع. د. ح. م. س ما نصه: "وتلاحظ اللجنة أنه لا يجوز شرعا ممارسة أي حق من الحقوق التي تحميها المادة 27 من العهد على نحو أو إلى حد يتنافى وسائر أحكام العهد".

ومفهومها أن للدولة أن تفرض قيودها التي تتوخى الصالح العام والآداب العامة على جميع الأفراد بما فيهم الأقليات، لكن يتنبه إلى أن هذه القيود يلزم أن تكون قائمة على أساس المصلحة عملا بالقاعدة الشرعية "تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة" ولا ينبغي أن تكون القيود مناهضة للديانة من أساسها لا من أجل تحقيق مصلحة معينة وهو ما يجعل الأقلية مستهدفة، وهو ما صرح به رئيس المنظمة الفرنسية لمكافحة الإسلاموفوبيا الذي قال بأن فرنسا تتذرع بالعلمانية لمكافحة الإسلام[1].

وفي الشريعة الإسلامية نجد أن العهود التي كانت بين المسلمين وبين أهل الذمة تتضمن حقوقا للذميين في مقابل التزامات تقع على عاتقهم منها الخضوع لولاية القضاء في أحكام الدماء وتجنب الاستهزاء بالدين الإسلامي[2]، مع إباحة المناقشة والجدل بشأنه وهو ما كان معمولا به في من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان أهل الكتاب يجادلونه ويسألونه[3]، ولم يزل العمل على ذلك في سائر عصور الدولة الإسلامية ولكن يمنعون من سب القرءان والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو القول في الله قولا مخالفا للإسلام وليس من دينهم. ومن التزاماتهم الشرعية الحفاظ على الآداب العامة وعدم إظهار الفواحش والمحرمات بحسب الشريعة الإسلامية كالزنا والتعري وشرب الخمر ونحو ذلك، ومنها عدم المجاهرة بالدين على وجه الاستفزاز للمسلمين، ومنها عدم التعرض لأعراض المسلمين وأموالهم ومنها الخضوع لولاية الحاكم الإسلامي فيما يرى فيه المصلحة[4]، ومنها أداء الالتزامات المالية عليهم وهي الجزية التي تفرض على القادر من الرجال، وهذه الأحكام أتت متفرقة في العهود التي كانت للمسلمين مع من كانوا تحت ولايتهم من غير المسلمين، فيتضح أن الشريعة والقانون يتفقان في إلزام الأقليات الدينية بالتزامات تضمن عدم خروجهم عن النظام العام وتضمن عدم تحولهم إلى دولة داخل الدولة.

وهذه الواجبات تختلف في صعوبة التقيد بها بين أقلية وأخرى، ففي الديانات التي ليس فيها شرائع وطقوس ومظاهر خاصة بل تركز على الجانب الاعتقادي فقط، لا يثور إشكال بشأن الالتزام بالقوانين إذ لا تعارض بين القوانين وبين الديانة، أما في الديانات التي تملك شرائع خاصة كما في باب

1مقال منشور على موقع وكالة الأناضول، يتضمن تصريحات السيد عبد الله زكري رئيس المنظمة المذكورة. شوهد 1-16-2024 على الساعة https://www.aa.com.tr/ar05:15pm/التقارير/مرصد-فرنسي-باريس-تتستر-بالعلمانية-لتبرير-إجراءاتها-ضد-المسلمين-مقابلة/3009385

2 مختصر خليل، مرجع سابق، ص109.

3ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد اليعمري، عيون الأثر، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى س1992، ج1ص340.

4 عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس، طبعة سنة 1982 ص566.

الأحوال الشخصية أو في المظاهر واللبس كما هو الحال مع المسلمين والسيخ، فقد يحدث هناك تحد أمام أفراد الأقليات في التقيد بالقوانين المعارضة لمعتقداتهم كحال القوانين التي تمنع المظاهر الدينية كحجاب المسلمين وعمامة السيخ ونحوها على غرار القانون الفرنسي[1]، فهنا يحصل التحدي لهذا الالتزام والواجب على الدول أن تراعي هذا الجانب فتكون قوانينها مرنة في الجوانب التي تمس تدين أفراد الأقليات ولا تشدد عليهم فيما لا يشكل تهديدا للسلم والنظام العام، وذلك استلهاما من الشريعة الإسلامية التي أعطت لأفراد الأقليات الدينية (الذميين والمعاهدين) حرية التقاضي إلى قضاتهم والاستناد إلى أحكام شرائعهم فيما ليس من باب الجنايات.

وختاما نقول إن الالتزام من طرف الأقليات عموما والأقليات الدينية خصوصا بالقانون الداخلي والآداب العامة هو ضرورة يفرضها النظام الدولي والداخلي، فلا ينبغي أن تكون الأقلية حجر عثرة في سبيل تحقيق المساواة أمام القانون وأن تكون مصدرا للشقاق والنزاع داخل المجتمع، الأمر الذي يفتح الباب للتدخلات والضغوط الخارجية، بل الواجب أن تظهر حسن النية وتبين رغبتها وعزمها على تحقيق المصالح العامة للدولة تماشيا مع مصالحها الخاصة لا العكس فقط، وفي حال وجد تعارض فينبغي السعي لتغييره بوسائل غير تصادمية كالوسائل السياسية السلمية أو الوسائل القانونية القضائية، وفي نفس الوقت فإن على الدولة أن تراعي شؤون الأقليات الدينية وأن تضع تعاليمها الدينية في الحسبان في حال سنها للتشريع فلا تتشدد فيما شأنه التساهل فتضغط على الأقليات وتدفعهم للتمرد عليها أو الهجرة منها أو العيش في الدولة على مضض.

المطلب الثاني: الالتزامات السلبية للأقليات الدينية تجاه دولهم.

إن التوجس من الأقليات ليس مسألة يمكن اختزالها بأنها مبنية على الكراهية أو العصبية فقط، بل يمكن أن يكون لها مسوغات ومبررات تؤسس للتعامل التمييزي والمتشدد ضد الأقليات، ولعل أهم هذه المسوغات أن تظهر سلوكيات مناهضة للدولة أو منذرة بالخطر عليها، هنا تصبح الأقلية محل شك من قبل الدولة والمجتمع، لذا ينبغي أن تكون الأقلية مسؤولة وتتعامل بوعي يمكنها من الحصول على مطالبها دون أن تؤلب عليها النظام والمجتمع، وذلك بالالتزام بترك الأفعال المعارضة لمصلحة الدولة قدر المستطاع، وفيما يلي من فروع هذا المطلب سنشير إلى أهم هذه المسائل.

1بن ربحة مريم، "العلمانية كبنية عنصرية في سياق إلاسلاموفوبيا –دراسة حالة فرنسا"، دفاتر السياسة والقانون –المجلد: 14، العدد: 03، س2022، ص 276.

الفرع الأول: الابتعاد عن الفتن والدعاوى الانفصالية

إن الحفاظ على سيادة الدول ووحدتها الترابية مبدأ أساسي في القانون الدولي، وهو أيضا هدف رئيسي لكل دولة، لذا نجده منصوصا عليه في القانون الدولي ودساتير الدول، وحفاظا على هذا المبدأ، فإن الدول تسعى لضمان السيادة على الصعيد الخارجي أي بمنع التدخلات وعلى الصعيد الداخلي بمنع الفتن والانقسامات والحركات الانفصالية، ويجب أن يحافظ أفراد الدولة ومجتمعاتها المتنوعة على هذا المبدأ ولا يعملوا بما يعارضه، وهذا الالتزام لا يتصور خرقه غالبا إلا من طرف الأقليات التي تسعى للاستقلال بنفسها، وهو ما عرف له سوابق عديدة في الصعيد الدولي، ومن أبرزها انفصال جنوب السودان ذو الأغلبية المسيحية، وانفصال كوسوفو عن صربيا، والتوجه الانفصالي للأكراد في العراق، ولسنا بصدد الحديث عن تقييم ظروف كل حركة انفصالية، فأحيانا يكون الانفصال هو الحل الأخير لأفراد الأقلية، ولعل أبرز مثال على ذلك انفصال إقليم كوسوفو الذي جاء بعدما عانى ويلات من الاضطهاد الصربي، جعل محكمة العدل الدولية تقر بشرعية انفصالها، في ظل رفض صربيا للاعتراف بذلك حيث تقول صربيا أن هذا انتهاك لمبدأ سيادة الدول ووحدتها الترابية، والإقرار به سيخلق سابقة في البلدان التي تشهد نزعات انفصالية.

وجاء قرار محكمة العدل الدولية الذي كشف عنه هيساهي أوادا رئيس المحكمة يوم الخميس 22 يوليو 2010 ليدحض الحجة الأولى القائمة على القول بأن إعلان الإستقلال يخالف القانون الدولي، وأما القول بأنه يشكل سابقة تهدد الوحدة الترابية لبلدان أخرى، فهو أمر قد رفضته العديد من الدول التي تشدد على أن كوسوفو حالة منفردة، وقد فشلت مفاوضاتها مع صربيا مرات عديدة، وتعرضت لعنف مكثف من النظام الصربي في فترة التسعينات[1].

وبغض النظر عن الأسباب فإن محاولات الانفصال لدى الأقليات هي هاجس للدول وهو ما جعل ميثاق الأمم المتحدة[2] خلافا لعهد العصبة[3] يحاول التأكيد على حقوق الإنسان بصفة عامة ويركز

1International Court of Justice, Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 22 July 2010, General List No. 141.

2 وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945.

3 تم التوقيع على ميثاق عصبة الأمم في28 يونيو 1919 في البداية كجزء من معاهدة فرساي، ثم أصبح ساريا مع بقية المعاهدة في 10 يناير 1920.

على الجانب الفردي، حيث جاء في ديباجته: "... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " ولم يتناول الميثاق حماية خاصة للأقليات وذلك محاولة للخروج من الانتقادات التي وجهت لعصبة الأمم المتحدة بأنها أتاحت استغلال الأقليات لضرب سيادة الدول وفتح الباب للتدخلات الخارجية، وقد ثار النقاش حول تمتع الأقليات بحق تقرير المصير الذي قررته القوانين الدولية واعتبرته مبدأ حقوقيا، وهو ما جاء في المادة الأول من ع.د.ح.م.س "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" وجاء في مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية [1]ما يلي: أولاً — حق كافة الشعوب في تقرير المصير: لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ وتحدد الشعوب بموجب ذلك الحق مركزها السياسي بحرية، وتنتهج بحرية سياسية تنميتها الاقتصادية والسياسية والثقافية"

وهو يتضمن إذًا، حق الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه، وأن يتولى تقسيم ثرواته وتسيير مصالحه بحسب ما يراه، وهو ما أثار جدالات فقهية وقانونية حادة لكن الذي جرى عليه العمل، وتمت الإشارة إليه ضمنيا في مجموعة من المواثيق، عدم اعتبار حق تقرير المصير حقا للأقليات من حيث هي، بل حق تقرير المصير هو للشعوب المتجانسة ذات التاريخ المشترك أو التي تم احتلالها وثبت أن حكومة الدولة لا تمثل أفراد هذا الشعب[2].

وقد جاء في النص النهائي للتعليق على "إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية"[3] إشارة صريحة إلى عدم تعلق حق المصير بالأقلية بوصفها أقلية دينية أو لغوية فقال: "وتختلف حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عن حقوق الشعوب في تقرير المصير، فحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات حقوق فردية، وإن كان لا يمكن التمتع بها في معظم الحالات إلا في إطار جماعي. أما حقوق الشعوب فحقوق جماعية. وبينما نجد حق الشعوب في تقرير المصير مكرّساً بموجب القانون الدولي، وبخاصة المادة 1 المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلا أنه لا ينطبق على الأشخاص المنتمين إلى أقليات..."

1اعتمدته اللجنة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام 1962.

2 موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد وهران، 2008/2007، ص140.

3 مقدم من أسبيورن إيدي رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق.

وقد بين التعليق بعد ذلك[1] صعوبة التفرقة بين حق الشعب في تقرير المصير وحق الأقلية في ذلك، إلا أنه شدد على أهمية اللجوء إلى المطالبة السلمية بالحقوق والمشاركة الفعالة في الدولة، كما اقترح على الدول إعطاء قدر من الصلاحيات للأقلية لإدارة شؤونها عند الاقتضاء دون جبر للدول على ذلك.

وإلى نحو هذا نجد إعلان فيينا قد ذهب، حيث أشار إلى حق الشعوب في تقرير المصير ثم قال محترزا: "يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة التي تتصرف على نحو يتمشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع"[2].

ويظهر جليا أن فتح الباب للأقليات للمطالبة بالانفصال هو ضرب لمبدأ السيادة الوطنية وأداة لزعزعة الاستقلال الدولي، لذا يرى بعض الباحثين المسلمين أن دعم انفصال الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية يفتح الباب للأقليات غير الإسلامية للانفصال عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، إذ لا فرق حينئذ بين حق الأقليات المسلمة وحق الأقليات غير المسلمة، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن دعم الدول الإسلامية لانفصال الأقلية المسلمة في كوسوفو عن صربيا فتَح الباب لدعوى الانفصال في جنوب السودان والعراق ولا زال بالإمكان بروز دعوات أخرى[3]، ورغم أن هذا القول غير مسلم به إذ إن حالة كوسوفو لم تكن مجرد حالة لأقلية تطلب الانفصال لأسباب دينية، بل شعبا مضطهدا اتخذ كل السبل لعلاج الواقع المعاش انتهى به الأمر للمطالبة بالانفصال، إلا أنه على صعيد آخر ينبغي أن لا يفتح الباب للمطالبة بالانفصال على أسس دينية، عن طريق تحلي كل من الدول والأقليات بالمسؤولية الكافية ليؤدي كل منهما التزاماته حتى يكون الانفصال آخر ما تفكر فيه الأقليات.

1 (في المواد15، 16، 17، 18، 19)

2هيئة الأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل فيينا اعتمد في25حزيران/يونيو 1993من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

3ينظر بومدين محمد، "حقوق الأقليات ودعاوي الانفصال في القانون الدولي"في مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الخامس، يوليو 2013، وعبد الله الأشعل تداعيات رأي المحكمة حول كوسوفو على العالم العربي مقال على موقع شبكة الجزيرة، https://www.aljazeera.net/opinions/2010/8/30/تداعيات-رأي-المحكمة-حول-كوسوفو-على-2

وعليه فالذي يترجح هو أنه يجب أن تكون الأقلية ملتزمة بالمحافظة على الوحدة الترابية، وأن تتجنب دعوى الانفصال وتحاول تحصيل حقوقها وتوجيه مساعيها لتعزيز مركزها القانوني والسياسي في ظل دولة المواطنة، وتتجنب إثارة الفتن داخل الدول التي تنتمي إليها حتى لا يكون ذلك ذريعة للتضييق عليها وعلى غيرها من الأقليات الدينية، وهذا الذي ذكر هو عين ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تجعل محاولة أهل الذمة الانفصال عن الدولة نقضا للعهد وخيانة للذمة وهو بمثابة إعلان حرب على الدولة وتهديد لأمنها وقد سبق لنا عرض هذا في نصوص العهود التي أبرمها خلفاء المسلمين مع أهل الذمة.

الفرع الثاني: الالتزام بعدم التخابر مع جهات خارجية

ومما يرتبط بالالتزام بعدم السعي للانفصال وعدم ضرب الوحدة الوطنية: الالتزام بعد التخابر والتآمر مع الدول الأخرى حيث إن القانون الدولي يكفل للأقليات الحق في إجراء الاتصالات وإنشاء العلاقات مع الجهات التي تربطها بها علاقة دينية أو لغوية أو عرقية، وهذا الحق يجد له أساسا في الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، حيث جاء في المادة الثانية منه ما نصه: " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات: الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها... للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم، ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز"

ولكن هذه الاتصالات يشترط فيها ألا تتعارض مع مصلحة الوطن وهو ما جاءت الإشارة إليه في التعليق الذي قدمه أسبيورن إيدي في التعليق 52 على هذا الإعلان ويجب أن تكون هذه الاتصالات "حرة" لكنها "سلمية" أيضا، وللتحديد الأخير جانبان:

الأول، يجب ألا تؤدي الاتصالات إلى استعمال الوسائل العنيفة أو الإعداد لاستعمالها

والثاني يجب أن تتفق الأهداف مع الإعلان وعموما مع أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، كما يرد ذلك أيضاً في الفقرة 4 من المادة 8 من الإعلان[1].

1أسبيورن إيدي، مرجع سابق، التعليق 52.

والالتزام بعدم التخابر مع الجهات الخارجية يجد له أساسا متينا في النصوص الدولية والداخلية التي تمنع التخابر مع الدول الأخرى على جميع المواطنين وتعاقب عليه باعتباره خيانة عظمى، وقد سبق لنا ذكر النصوص من القانون الدولي التي تجعل سلامة الدول والحفاظ على سيادتها غاية أساسية، كما نجد النص على شناعة هذا الجرم أيضا في القوانين الداخلية كقانون العقوبات الجزائري[1] في المادة 61 والتي فيها "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية1 – حمل السلاح ضد الجزائر، 2 – القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى..."

ولا يخفى أن الالتزام بعدم التخابر مع الجهات الخارجية هو التزام عام لا يرتبط بالأقليات بشكل مباشر، إلا أنه عند النظر في التاريخ والوقائع يظهر أن كثيرا من الأقليات وقع منها هذا الجرم وأول هذه الوقائع في التاريخ الإسلامي خيانة اليهود للمسلمين وتخابرهم مع المشركين لحرب المسلمين في يوم الأحزاب حيث يذكر في قصة غزوة الأحزاب أنه "خرج حيي بن أخطب بعد قتل بني النضير إلى مكة يحرض قريشا على حرب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في بني غطفان ويحضهم على قتال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – على أن لهم نصف ثمر خيبر ، فأجابه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد ..."[2] ولهذه القصة مثيلات في التاريخ الإسلامي.

ومن الوقائع الحديثة أيضا ما يذكر من تخابر أشخاص من الأقلية الأرثودوكسية بقيادة المعلم يعقوب حنا مع نابليون التي كانت من أهم أسباب نجاح الحملة الفرنسية[3].

1الأمر رقم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم حسب تعديل سنة2012.

2 ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، س2013، ج5 ص 239.

3 د. تامر محمد متولي، مرجع سابق، ص118.

وبغض النظر عن الأمثلة فإن الالتزام بعدم التخابر مع الجهات الخارجية وعدم السماح بالاستغلال في ضرب الوحدة الوطنية هو التزام من أهم الالتزامات التي ينبغي أن تحافظ عليها الأقليات على اختلاف أنواعها، وهذا الالتزام ثابت بنصوص القانون الدولي الذي يؤكد أن حقوق الأقليات لا تتعارض مع سيادة الدول، وهو ثابت أيضا بنصوص القوانين الداخلية للدول، وثابت قبل هذا بنصوص الشريعة الإسلامية التي تجعل الإخلال بهذا الالتزام نقضا للعهد.

-ولا يفوتنا أن نشير إلى أهمية تعزيز الهوية الوطنية لأفراد الأقلية حتى يقوى ولاؤهم للدولة التي ينتمون إليها حتى تتم الموازنة بين انتماءهم الديني واللغوي والإثني وبين انتماءهم للدولة، فإن كثيرا من الحالات التي يتم فيه حصول تخابر أو نحو ذلك من طرف الأقليات، إنما يكون ذلك هو تغليبهم للانتماء المميز لهم عن بقية أفراد الوطن.

حيث يشير علماء الاجتماع إلى أن شعور الأقلية بالانعزال والتمايز يسبب لها حالة من ذوبان الفرد في الجماعة فيستمد الفرد انتماءاته و ولاءه من الجماعة التي ينتمي إليها متخذا شكل "النحن العصبي"، مما يؤدي به إلى هدر الانتماء الوطني وتقديم الانتماء العصبي، مما قد يصل به إلى الاستجداء بالخارج للاستقواء به في هذا الصراع مما يسهل التوظيف السياسي لهذه الحالة في خدمة مصالح خارجية، والحل في ذلك لا يكون إلا بنشر الوعي ونشر ثقافة التسامح والانفتاح على الآخر والتخفيف من العصبية القبلية، وهو ما تقوم عليه فكرة الدولة الوطنية فلا دولة تخلو من أقليات ويبقى الفرق في التعامل السياسي والتعامل المجتمعي وكيفية التعايش مع التنوع والاختلاف[1].

ويذكر أيضا أن الاضطهاد وعدم توفر الحقوق لأفراد الأقلية قد يكون بالنسبة لهم مبررا للتحالف مع الجهات الخارجية التي تعدهم بواقع أفضل، لذا كان لزاما على الدولة ألا تكون سببا في ضعف ولاءهم بالاضطهاد وهضم الحق، وههنا موازنات دقيقة لا بد أن تتم حتى يتم حل مشكلة تعدد الانتماءات أو التعامل معها بشكل فعال.

ومن خلال هذا الفصل اتضح لنا أن الأقلية المسلمة كغيرها من الأقليات الدينية لها مركز قانوني معتبر في القانون الدولي، مما يوجب لهم حقوقا عامة كغيرهم من الأقليات ويوجب لهم أيضا حقوقا

1 الهادي دوش، الأقليات ومشكلة بناء الدولة الوطنية "دراسة تحليلية نظرية للأبعاد الفلسفية السياسية"، مجلة البحوث والدراسات عدد 08، جوان 2009، ص125، 126.

خاصة بالتدين وما يلحقه من مظاهر وشعائر ويرتب عليهم بالمقابل التزامات تجاه دولهم، وقد اتفقت الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي في أصل التأطير لهذه الحقوق والواجبات وإن اختلفا في بعض الفروق الطفيفة.

الفصل الثالث

الجرائم الواقعة على الأقليات المسلمة–أقليات أوروبا نموذجا–

تمهيد:

رغم ما للقوانين الدولية والداخلية من اعتناء بحقوق الإنسان عموما، والأقليات خصوصا، عن طريق التأكيد على حقوقهم المشروعة وأهمية حفظها من قبل النظام والأفراد، والمنع المؤكد للجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوقهم، سواء الجرائم ذات الصبغة الدولية –وهي الجرائم التي يروح ضحيتها المئات والآلاف– أو الجرائم الشعبية التي تكون مدفوعة بباعث الكراهية، إلا أن التطبيق لهذه الأحكام وتوفير المراكز القانونية المناسبة للأقليات يصطدم بواقع مرير بسبب الفجوة بين النظرية والتطبيق، لذا شهد عالمنا –ولا يزال– جرائم وانتهاكات عديدة طالت الأقليات المسلمة لشتى الأسباب ومختلف المظاهر، سواء جرائم وانتهاكات ممنهجة كالإبادة الجماعية والتهجير القسري ونحو ذلك، أو جرائم شعبية مدفوعة بالكراهية للإسلام أو ما يعرف بالإسلاموفوبيا[1]، وأحيانا يكون الانتهاك من طرف واضعي القوانين ذوي الفكر المتطرف الذين يسنون قوانين تقييدية في حق الأقليات المسلمة لذرائع مختلفة، وفي هذا الفصل سنحاول الحديث عن أبرز هذه المظاهر عرضا وتحليلا، مع اتخاذ الأقليات المسلمة في أوروبا نموذجا، نظرا لكثرة تعداد المسلمين فيها وتنوع مظاهر الانتهاكات الحقوقية شدة وضعفا، مما يوفر لنا الفرصة للحديث عن جميع أنواع الانتهاكات الواقعة على المسلمين فيها، كما أن من مزايا دراسة أوضاع الأقليات المسلمة في أوروبا توفر الإحصائيات التي تتميز بشيء من الدقة مما يوفر أساسا للدراسة، وكذا وجود سوابق من حالات الاضطهاد للأقليات المسلمة التي تم فيها اللجوء للقضاء وهي حالة الأقليات المسلمة في يوغسلافيا، لذا فإننا في هذا الفصل سنحاول أن نبين مظاهر الانتهاكات على الأقليات المسلمة تمهيدا للحديث عن علاقتها بالقضاء الجنائي في الباب القادم، وسيكون هذا الفصل مقسما إلى مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم الممنهجة ضد الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: الجرائم الشعبية ضد الأقليات المسلمة (جرائم الإسلاموفوبيا)

1ظاهرة الإسلاموفوبيا هي مزيج من الخوف والكراهية والرهاب من الإسلام، سببها الصورة السلبية المغلوطة التي يأخذها غير المسلمين عن الإسلام والمسلمين، ونتيجة لها تبرز نشاطات عدائية ضد المسلمين تأخذ صورا مختلفة، ينظر: منظمة التعاون الإسلامي، "التقرير الثاني عشر لمرصد منظمة التعاون الإسلامي" المقدم للمجلس السادس والأربعين لوزراء الخارجية أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة 2–1مارس 2019 حول ظاهرة الإسلاموفوبيا.

المبحث الأول: الجرائم الممنهجة ضد الأقليات المسلمة

كلما ازدادت قوة منفذ الجريمة ازدادت خطورتها، نظرا للأضرار التي يمكن أن تحدث وصعوبة متابعة مرتكبها، لذا فإن الجرائم ذات الصبغة الدولية هي أخطر الجرائم على الإطلاق، لتمكنها من استهداف طائفة كبيرة من الناس ولعجز الضحية عن التعامل معها بمفرده وصعوبة تلقيه المساعدة، نظرا لأن الجرائم الدولية التي تكون على نطاق واسع تتطلب تدخلا دوليا للتعامل معها، والتدخل الدولي يعرقل بمبادئ سيادة الدول وعدم استخدام القوة ونحو ذلك[1]، لذا كان الاضطهاد الواقع على الأقليات الدينية أشد خطورة عندما استخدمت فيه سلطة الدول وقدراتها، وفي هذا المبحث سنتعرف على مظاهر اضطهاد الأقليات المسلمة في أوروبا في العصر الحديث، عن طريق الحديث عن جرائم الاضطهاد الممنهج للأقليات المسلمة عن طريق عرض نماذج لهذا، ثم نتحدث عن التضييق القانوني على الأقليات المسلمة باعتباره انتهاكا لأحكام القانون الدولي التي تضمن حرية التدين وتحظر التمييز، وذلك عن طريق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جرائم الاضطهاد الممنهج ضد الأقليات المسلمة

المطلب الثاني: التضييق القانوني على الأقليات المسلمة في أوروبا

المطلب الأول: جرائم الاضطهاد الممنهج ضد الأقليات المسلمة

عرفت أوروبا في العصر الحديث صدامات كبرى هزت العالم وغيرت وجهه وقلبت قيمه وغاياته، وكان من آثار هذه الحروب ترسخ فكرة الحدود الوطنية، وتبلور أوطان قطرية تشمل أعراقا وديانات مختلفة، وكان من الطبيعي أن ينجم عن هذا التنوع ظهور أقليات متميزة عن غالبية السكان بميزات عرقية ولغوية ودينية، وبعد أن كان المسلمون يعيشون غالبا تحت مظلة الخلافة أو على الأقل محتمين بثقلها السياسي، وجدت طوائف من المسلمين أنفسها فجأة منبتة الصلة عن بقية المسلمين بتفكك الخلافة، وصاروا يعيشون في بحر متلاطم من الشعوب المباينة لهم في المعتقد والعادات والتقاليد، ولم يكن البشر مستعدين للتعايش والقبول بالاختلاف كحتمية وميزة للمجتمع، فظهرت محاولات ابتلاع لهذه الأقليات

1 عادل إبراهيم عثمان، "التدخل الإنساني في ليبيا بين أحكام القانون الدولي وسياسات الدول الكبرى"، رسالة ماجيستير، الجامعة الأسمرية، ليبيا، 2021/2020، ص43 فما بعد.

أو إقصاء لهم تحقيقا للصفاء العرقي والديني، ولم تذعن هذه الأقليات لهذا الواقع وحاولت الحفاظ على ذاتيتها فنشأ عن ذلك صدامات بين أغلبية مهيمنة وأقلية مستضعفة كان نتيجتها جرائم مروعة شهدها العالم المعاصر، وقد شهد العالم في العصر الحديث العديد من حالات الاضطهاد الديني للمسلمين كالتهجير القسري لمسلمي الشيشان والأنجوش[1]، واضطهاد الروهينجا والأويغور والتهجير القسري للمسلمين في إفريقيا الوسطى وغيرها، ولعل أبرز هذه الأحداث الاضطهاد الذي تمت ممارسته ضد الأقليات المسلمة في أوروبا بعد الحرب العالمية في بلاد البلقان في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو لذا سنتحدث عن هاتين الحادثتين باختصار، لنرى أسباب هذا الاضطهاد ضد الأقليات المسلمة وسياقه التاريخي والنتائج التي أسفر عنها.

الفرع الأول: اضطهاد الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك.

شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اضطهادا ممنهجا للأقليات المسلمة في بلاد البلقان، حيث تنامت النزعة القومية الصربية التي كانت تدين بالمسيحية الأرثوذكسية، وكانت ترى أحقيتها بالسيطرة على أرض البلقان باعتبارها ممثلة للعرق السلافي الذي تنحدر منه شعوب المنطقة، وكانت ترى أن الشعوب التي اعتنقت الإسلام عنصر دخيل على المنطقة، فبدأت في اضطهاد القوميات المسلمة وغيرها من الإثنيات، إلى أن بلغ الأمر أشده في الفترة 1992/ 1995 حيث ارتكبت أبشع الجرائم من تصفية ممنهجة وتعذيب واغتصاب جماعي وقتل وتهجير للمسلمين البوشناق، كان على رأسها مأساة سربرنيتشا التي اعترفت الأمم المتحدة بفشلها في التعامل مع هذه المأساة، مما تركها وصمة عار في تاريخ المنظمة[2].

وقبل أن نتحدث عن الجرائم التي ارتكبت في حق الأقلية المسلمة، نقدم بالحديث عن السياق التاريخي لهذه الأحداث.

أولا: السياق التاريخي لاضطهاد مسلمي يوغسلافيا سابقا.

1 تعرض مسلمو الشيشان والأنجوش لتهجير قسري في عهد الزعيم السوفيتي ستالين في فترة الحرب العالمية الثانية، حيث تم نقل العديد من السكان المسلمين إلى مناطق نائية أو تعرضوا للقتل أو التشريد، مما تسبب في معاناة كبيرة للشعب الشيشاني والأنجوش المسلمين، ينظر: نادية جاسم كاظم الشمري، المشكلة الشيشانية، مجلة جامعة بابل، المجلد25، العدد02، ص857..

2 ينظر: تقرير الجلسة 7481 لمجلس الأمن بتاريخ الأربعاء 08 يوليو 2015 تحت إشراف السيد فان بوهيمن، رابط التقرير: https://documents.un.org/doc/undoc/pro/n15/210/59/pdf/n1521059.pdf?token=je7jCK9pQMEIaV4EdD&fe=true

كانت أرض البلقان ولا تزال مقرا لأنواع متعددة من العرقيات والإثنيات والأديان[1]، وقد كانت الصراعات الدينية واقعا معاشا بين الصرب الأرثوذكس والكروات الكاثوليك، وكان بينهما قومية تدعى بالبوشناق تقيم في البوسنة والهرسك[2] ظلت تعاني من جراء الصراع الذي وقعت في منتصفه، ولما بلغت الدولة العثمانية أوج توسعها، سيطرت على بلاد البلقان وفرضت الأمن فيه، وأوجدت نظما للتعايش جعلت جزءا كبيرا من أهل البوسنة والهرسك وكوسوفو يعتنقون الإسلام، وبعد أن انحسر نفوذ الدولة العثمانية نتيجة الحرب العالمية، صارت تابعة لإمبراطورية النمسا والمجر، ثم استقلت دول البلقان ونشأت دولة تسمى بيوغسلافيا سنة 1918 ضامة ست دول هي: مملكة صربيا، مملكة كرواتيا، مملكة سلوفينيا، البوسنة والهرسك، مقدونيا، الجبل الأسود[3].

وكان أكبر تحد لهذه الدولة هو وجود شعوب وإثنيات وأديان ومذاهب مختلفة، من أرثوذكس وكاثوليك ومسلمين، ولم تكن هذه الانتماءات خافتة بل كانت انتماءات راسخة تغذيها النزعة القومية خصوصا لدى الصرب الأرثوذكس الذين يرون أحقية صربيا الكبرى في حكم المنطقة، وكانت أهم المراحل التي مرت بها ثلاث مراحل:

1)يوغسلافيا المملكة 1918/ 1941: وعانت من اضطرابات سياسية وتجاذب للقوى بين القوميات والمذاهب.

2) جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الاشتراكية 1945/ 1992 وتأسست بعد الحرب العالمية الثانية، تحت حكم شيوعي بنفوذ للاتحاد السوفياتي، شهدت هذه الفترة ظهور الزعيم اليوغسلافي جوزيف بروس تيتو الذي كان رمزا للوحدة اليوغسلافية، والذي عند وفاته عام 1980 تصاعدت الصراعات بين القوميات.

1إن تلخيص تاريخ هذه المنطقة والنزاعات المعقدة التي حصلت فيها هو أمر من الصعوبة بمكان، ويستدعي تسويد عشرات الصفحات، ولعل أفضل تلخيص مترجم للعربية هو الموجز الذي قدم به الرئيس البوسني علي عزت بيجوفيتش لسيرته الذاتية فليرجع إليه فيها: علي عزت بيجوفيتش، سيرة ذاتية وأسئلة لا مفر منها، دار الفكر، ترجمة د.عبد الله الشناق، الطبعة الأولى، س2004، ص 13.

2 "ويعود اسم الهرسك على المنطقة التي يشكلها حوض نهر النيرتيفا، فيما يعود اسم البوسنة على المناطق الوسطى والشرقية والغربية، وهي تشكل بذلك الجزءالأكبر من البلاد" ينظر المرجع نفسه، ص13

3 ينظر تقرير المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا، رابط التقرير: https://www.icty.org/en/about/what-former-yugoslavia/conflicts

3) تفكك يوغسلافيا 2006/1990 طغت في هذه الفترة النزعة القومية وبدأت الجمهورية اليوغسلافية في التفكك وظهرت في هذه الفترة حروب طاحنة[1].

ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد مسلمي البوسنة والهرسك

بعد أن ظهر فشل الدولة اليوغسلافية في توحيد الأعراق والقوميات والأديان المختلفة فيها على الانتماء لوطن واحد بقيادة صربيا –التي كانت معروفة بالنزعة القومية المتعصبة والتي لم تقبل بتحويل يوغسلافيا إلى اتحاد كونفيدرالي مع الاعتراف بكيان كل دولة وحدودها وهو ما كان أسلم الحلول[2]– بدأت الدول المتكتلة في التفكك، فانفصلت سلوفينيا وكرواتيا، فأجرت البوسنة والهرسك استفتاء لتحذو حذو الدولتين السابقتين، فوافق أغلب المسلمين والكاثوليك، ورفض صرب البوسنة هذا الاستفتاء، فساندتهم صربيا باعتبارها الدين الاسلامي منافيا لعقيدة صربيا الأرثوذكسية، بل هو من مواريث الحقبة العثمانية، ومن هنا بدأت الحملة الممنهجة للتخلص من مسلمي البوسنة والهرسك، فانطلقت شرارة الأحداث في أبريل من سنة 1992 من مدينة بيلينا البوسنية التي كان غالبية سكانها صربا، في حين كان المسلمون أقلية فبدأت أولى عمليات التطهير العرقي بدعم من قوات يوغسلافيا، ولم تزل وتيرة الأحداث تتصاعد و المجازر ترتكب ضد المسلمين العزل الذين لم يكن لهم سند مثلما كان لكروات البوسنة الكاثوليك الذين تم تسليحهم ودعمهم من قبل كرواتيا.

وكانت أبشع الجرائم التي حصلت "مجزرة سربرنيتسا" التي كانت مقر تجمع اللاجئين، وفي الفترة 11إلى 22 يوليو 1995م وقعت أبشع مجزرة شهدتها أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وتم تنفيذها من قبل جيش جمهورية صرب البوسنة تحت قيادة راتكوميلاديتش، حيث كانت محصلتها مقتل أكثر من 8000 مسلم من الرجال أعدموا ودفعت جثتهم بالجرافات إلى قبور جماعية، أما النساء والفتيات فتم حشدهم في ما عرف بمعسكرات الاغتصاب[3]، وكل هذه الأحداث حدثت مع وجود قوات حفظ السلام المشكلة من جيش هولندا التي لم تدافع عنهم، وقد أيدت المحكمة العليا الهولندية حكما بتحميل الدولة جزءا من المسؤولية عن مجزرة سربرنيتشا بسبب أن قوات حفظ السلام الهولندية قامت بتسليم الرجال المسلمين ولم تسمح لهم بالبقاء في قاعدة "الملاذ الآمن"، مع أن القوات الهولندية هي التي طلبت منهم تسليم

1 ينظر تقرير المحكمة الدولية ليوغسلافيا، المرجع السابق.

2 وليد دوزي، حرب البوسنة والهرسك 1992– 1995 أسبابها أطرافها ومآلها، مجلة القانون والتنمية، المجلد4، العدد 2، جويلية 2023 ص 38.

3 تقرير عن البوسنة والهرسك، موقع "الجزيرة/https://www.aljazeera.com/where/bosnia-herzegovina

أسلحتهم مقابل الحفاظ على أمنهم[1]. وبتداعي كل هذه الظروف تم حصول ما وصفته محكمة العدل الدولية 2007 بالإبادة الجماعية.

ويضاف إلى جميع الجرائم الوقتية ما تبين بعد ذلك من أعداد كبيرة من المفقودين الذين جهل مصيرهم، وقد ورد في تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر ما نصه: "وما بين نهاية الحرب في عام 1995 ونوفمبر (تشرين الثاني) 2004، تلقت اللجنة الدولية ما يزيد على 21700، طلب للبحث عن أشخاص مفقودين، وقد تم الكشف عن مصير أكثر من خمسة آلاف حالة من بين هؤلاء الأشخاص وفي الوقت نفسه فإن ما يصل إلى 600 أسرة أفادت اللجنة الدولية مؤخراً فقط عن أقربائها المفقودين".[2]

ولا بد أن نشير إلى أن هذه الحرب لم تكن حربا لأسباب سياسية، بل كانت حملة دينية تستهدف تطهير البلد من الهوية الإسلامية، فتم فيها إهانة المقدسات الإسلامية وتدمير المساجد والمكتبات، ويسجل أحد الكُتاب في كتاب معاصر للأحداث ذلك بقوله "وانقضت شهور كثيرة وما زال سجل العار في البوسنة والهرسك مفتوحاً يسجل كل ما يقع على أرضها بهدف طمس كل ما له صلة بالهوية الإسلامية، وذلك عن طريق تدمير مساجدها ومكتباتها وآثارها الإسلامية الأخرى، بينما العالم المتحضر يغض الطرف عن عاره ويجتر خزيه ويتعمد السكوت على فضيحته والتظاهر بالعجز"[3].

فلم يكن تدخل المجتمع الدولي فعالا ولا في الوقت الذي يمنع حصول الأحداث وتفاقمها، فلم يكن إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا[4] كافيا لتعويض الخسائر الواقعة، إلا أنه ساهم في تطوير القانون الدولي، وسنعرض في الباب الثاني من هذه الدراسة لتعامل المحكمة وأحكامها ضد من ارتكبوا الجرائم ضد الأقلية المسلمة.

الفرع الثاني: جرائم الاضطهاد ضد الأقلية المسلمة في كوسوفو

في عام 2008 أعلنت كوسوفو ذات الأغلبية الألبانية المسلمة استقلالها عن صربيا، وقد جاء هذا الاستقلال بعد عقود من الاضطهاد الممنهج في عهد الاتحاد اليوغسلافي والتبعية لصربيا، وقد شهدت

1https://arabic.euronews.com/my-europe/2019/07/19/dutch-supreme-court-backs-decision-to-hold-the-state-patial-responsible-for-the-srebrenica

2 رابط التقرير: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/674cl9.htm

3 جمال الدين سيد محمد، البوسنة والهرسك، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، س 1992، ص5.

4 تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827، في25مايو1993.

الأحداث التي وقعت –من تمييز ضد للمسلمين واضطهاد وتطهير عرقي ضد المسلمين– اهتماما عالميا كبيرا أدى إلى تدخل حلف الناتو وقصف صربيا، مما أجبرها على الانسحاب وإيقاف الجرائم التي ترتكبها، لذا فإن دراسة حالة كوسوفو مهمة جدا لما ترتب عليها من تغيير في مفهوم التدخل الإنساني الدولي، وهو الذي سنتحدث عنه بشكل أكبر في الباب الثاني، لذا سنحاول في هذا الفرع أن نوجز الأحداث المأساوية التي حصلت في كوسوفو، عن طريق الإشارة إلى أهم النقاط في التاريخ السياسي لكوسوفو، ثم مظاهر الاعتداءات على الأقلية المسلمة فيها مما أدى في النهاية إلى إعلانها الاستقلال، دون اعتراف صربي بذلك.

أولا: السياق التاريخي لاضطهاد الأقلية المسلمة في كوسوفو

لعل منطقة البلقان من أكثر المناطق تعقيدا وقابلية للاضطراب، نظرا لكثرة الأعراق والديانات والمذاهب فيها والتاريخ الحافل بالصراعات التي ما فتئت تلقي بظلالها على حاضر هذه المنطقة، لذا فعند محاولة فهم الجرائم التي حصلت في بلاد البلقان وفي كوسوفو التي نحن بصدد الحديث عنها، لا بد أن يسبق ذلك الحديث عن سياقها التاريخي، وسنحاول أن نقدم ملخصا نعرض فيه صورة مختصرة لهذا التاريخ[1]:

ورد في تقرير المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا عن تعداد السكان في كوسوفو الصادر في سنة 1999 ما يلي: " في عام 1981، وهو آخر تعداد سكاني شهد مشاركة شبه شاملة، بلغ إجمالي سكان كوسوفو حوالي 1,585,000نسمة، منهم (77٪) 1,227,000ألبان و (13٪) 210,000صرب "[2]

كان الألبان يدينون بالديانة الإسلامية بعدما اعتنقوها وحافظوا عليها من عهد الدولة العثمانية، بينما بقيت أقلية في صربية تدين بالأرثوذوكسية في كوسوفو التي كانت جزءا من صربيا التي هي بدورها كانت جزءا من يوغسلافيا الإشتراكية، وكانت صربيا هي القائدة الفعلية للاتحاد اليوغسلافي، وكانت النزعة القومية الصربية فيها على أوجها كما أسلفنا سابقا.

1 Physicians for Human Rights report; WAR CRIMES IN KOSOVO A Population-Based Assessment of Human Rights Violations Against Kosovar Albanians; Boston • Washington DC; p17-31.

2 THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA CASE No. IT-99-37;THE PROSECUTOR OF THE TRIBUNALhttps://www.icty.org/x/cases/slobodan_milosevic/ind/en/mil-ii990524e.htm

وبعد أن نشأت يوغسلافيا الاشتراكية تم اضطهاد المسلمين الألبانيين بشكل كبير، مما تسبب في موجات من الهجرة إلى تركيا، وقد بلغ هذا الاضطهاد أوجه بعد عام 1968، حينما خرجت مظاهرات تطالب بإنشاء جامعة في كوسوفو والمطالبة بالسماح بالتعليم باللغة الألبانية التي كان أهل هذه المنطقة يتحدثون بها بدل اللغة الصربية التي كان فرضها محاولة لطمس هوية هذا الشعب وتغيير ثقافته.

وفي عام 1974 حصلت كوسوفو على حكم دستوري بتمتعها بالحكم الذاتي ولم يكن بالفاعلية المطلوبة، فلم يزل النفوذ الصربي والاضطهاد للمسلمين ومحاولة طمس الهوية مستمرا، مع العديد من الممارسات التمييزية والمضايقات في جميع مناحي الحياة العامة[1]، وفي داخل صربيا تصاعدت المطالبات بإخضاع كوسوفو لحكم صربي أقوى، وتم تنظيم العديد من المظاهرات التي تناولت هذه القضية، وفي 17 نوفمبر 1988، تمت إقالة شخصيات سياسية ألبانية كوسوفية رفيعة المستوى من مناصبها داخل القيادة الإقليمية، وتم استبدالهم بمعينين موالين لسلوبودان ميلوسوفيتش الذي كان رئيسا ليوغسلافيا وكان معروفا بتعصبه للقومية الصربية وعدائه للمسلمين.

في أوائل عام 1989، اقترح مجلس صربيا تعديلات على دستور صربيا من شأنها تجريد كوسوفو من معظم صلاحياتها المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك السيطرة على الشرطة والسياسة التعليمية والاقتصادية واختيار اللغة الرسمية، بالإضافة إلى حق النقض على أي تغييرات أخرى في دستور صربيا.

في 23 مارس 1989، اجتمع مجلس كوسوفو في بريشتينا، ومع امتناع غالبية المندوبين الألبان الكوسوفيين عن التصويت، صوت المجلس على قبول التعديلات المقترحة على الدستور، وعلى الرغم من عدم حصول التعديلات على الأغلبية المطلوبة التي تبلغ ثلثي أعضاء المجلس، فقد أعلن رئيس المجلس مع ذلك أن التعديلات قد تم تمريرها في 28 مارس 1989، صوت مجلس صربيا للموافقة على التغييرات الدستورية، ملغيًا بذلك بشكل فعال الحكم الذاتي الممنوح في دستور عام 1974[2].

1Physicians for Human Rights report; ipid; p24.

2Steven Woehrel; Kosovo: Historical Background to the Current Conflict CRS Report for Congress; p4.

خلال التسعينيات، تصاعدت مقاومة الألبان الكوسوفيين للحكم من بلغراد، في البداية بشكل سلمي بقيادة الدكتور إبراهيم روغوفا[1]، المؤرخ الأدبي ورئيس الرابطة الديمقراطية في كوسوفو، ونظرا لاصطدام المحاولات السلمية بالتعنت القومي الصربي ، ظهرت منظمة جديدة بحلول عام 1997 وهي جيش تحرير كوسوفا (UCK) وحشدت الدعم والطاقة من عقود من التوتر والإحباط من فشل روغوفا الواضح في إحراز تقدم ذي مغزى مع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان[2].

وخلال هذه الفترة كانت القوات الصربية تمارس مختلف الجرائم ضد المدنيين المسلمين، من نحو الجرائم التي كانت ترتكب في البوسنة والهرسك، فقد ارتكبت صربيا أكبر الجرائم في مجال حقوق الإنسان عندما مارست الجهات المسؤولة القتل الممنهج، واستخدمت العنف الجنسي ضد السكان، وهدمت أربعين ألف منزل، ودمّرت الجزء الأكبر من الموروث الثقافي [3].

بحلول منتصف سبتمبر 1998، قدر عدد المهجرين من ديارهم من الألبان الكوسوفيين بنحو 230.000 شخص، وبأن حوالي 50.000 يعيشون في العراء مع اقتراب فصل الشتاء، وفي 23 سبتمبر، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار 1199، والذي سلط الضوء على كارثة إنسانية وشيكة في كوسوفو، وطالب بوقف إطلاق النار وبدء حوار سياسي حقيقي[4].

في24 مارس 1999، وبعد التشاور النهائي مع الحلفاء، وجه الأمين العام لحلف الناتو، القائد الأعلى للقوات المتحالفة في أوروبا، قواته لبدء العمليات الجوية ضد يوغوسلافيا، دون انتظار موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي كان التدخل الإنساني فيه يعرقل بحق النقض لروسيا والصين،

1 يرى بعض من عايش الأحداث أن سياسة روغوفا كانت سلبية، وصفت ب "العجز السياسي"، ينظر: مارك لوران، مرجع سابق، ص31

2Peter Ronayne; Genocide in Kosovo; 2004, Human Rights Review; Human Rights Review, July-September 2004; p60.

3 (المؤرخ السويسري أوليفر ينس شميت، كوسوفو... "صربيا لا تنكر حق الآخر في دولة، بل تنكر وجوده كشعب" مقال في موقع https://www.swissinfo.ch/ara/politics/كوسوفو-صربيا-لا-تنكر-حق-الآخر-في-دولة-بل-تنكر-وجوده-كشعب/48881230

4 قرار مجلس الأمن 1199 سنة 1998، اتخذه المجلس في جلسته 3930، المعقودة في 23 سبتمبر 1998.

وبعد 11 أسبوعا من القصف انسحبت القوات الصربية وانتهت الحرب[1]، إلا أن النضال لتجاوز آثارها ما زال مستمرا.

ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد مسلمي كوسوفو.

واجه ميلوسوفيتش وغيره من مجرمي الحرب على كوسوفو تهما بجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لعادات الحرب، بما في ذلك: قتل أفراد من مجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية؛ إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد المجموعة؛ تعمد إلحاق ظروف معيشية بالمجموعة تحسبا لإحداث دمارها المادي كليا أو جزئيا[2].

ويمكن تلخيص أبرز مظاهر اضطهاد الأقلية المسلمة ذات العرق الألباني في كوسوفو كما يلي:

1-**إنكار التاريخ ومحاربة الثقافة الإسلامية:** حيث تم ترسيخ فكرة أن السلافيين وصلوا إلى كوسوفو في العصر الوسيط وعاشوا فيها إلى أن جاء الألبان مستغلين السيطرة العثمانية[3]، مع أن البحوث التاريخية تشير إلى أن الألبان يشكلون واحدة من أقدم المجموعات اللغوية، وهم متواجدون في أرضهم منذ زمن طويل قبل مقدم السلافيين إليها، ويضاف إلى ذلك ما ذكر سابقا من تهيئة المناهج لطمس الهوية الإسلامية، وتم غلق جميع الصحف والمجلات الإسلامية، واستهداف الهندسة المعمارية الاسلامية للتدمير بشكل منهجي فقد عانت أعداد كبيرة من المساجد من هذه الهجمات حيث أبلغ الخبراء في هذا المجال القادمون من خارج البلاد للتحقق وحصر الأضرار التي عانت منها هذه الرموز التي لا تقدر بثمن، أن ما لا يقل عن 207 من أصل حوالي 609 مساجد في كوسوفو تعرضت لأضرار أو دمرت خلال القتال في تلك الفترة. بعض هذه المساجد تشمل مسجد القرية، ليسمير؛ مسجد حليل أفندي، دوبركاني؛ مسجد السوق، فوتشترن، وأخرى[4].

1 Nato; Kosovo Air Campaign (March-June 1999) (Operation Allied Force) https://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_49602.htm

2Peter Ronayne; Genocide in Kosovo; ipid; p66.

3إيريك لوران، حرب كوسوفو الملف السري، ترجمة الأوديسية للثقافة والإعلام، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان س1999 ص 20.

4Igor Ordev, Erasing the Past: Destruction and Preservation of Cultural Heritage in Former Yugoslavia, Part II, Occasional Papers on Religion in Eastern Europe, vol. 29, no. 1, p. 4.

2-التضييق الاقتصادي: وتمثل في نزع وسائل الانتاج كالأراضي الزراعية وإدارة الشركات عن المسلمين، وطرد الموظفين المسلمين من أعمالهم ومصادرة المداخيل التي ترد إليهم من أقاربهم المغتربين على الحدود، مما جعل غالبية المسلمين يعيشون تحت خط الفقر لارتفاع نسبة البطالة بينهم مما جعل الهجرة هي الخيار الأنسب للشباب لإعالة أسرهم[1].

3–التطهير العرقي والإبادة الجماعية:

ورد في تقرير لمنظمة الرقابة على حقوق الإنسان على الجرائم في كوسوفو ما ملخصه:

شنت القوات اليوغوسلافية والقوات الصربية غير النظامية هجومات كبيرة في كوسوفو، مما أدى إلى تسريع حملة "التطهير العرقي" ومن خلال الإرهاب والعنف، أجبرت القوات الصربية غالبية الألبان الكوسوفيين – حوالي 1.5 مليون شخص – على ترك منازلهم وأحرقت ونهبت مئات المستوطنات، وأدت المجازر إلى مقابر جماعية لا حصر لها في كوسوفو وفي صربيا نفسها وعاد الاغتصاب إلى الظهور في البلقان كأداة للإرهاب المنظم والمتعمد.

قُتل ما لا يقل عن 6000 وربما يصل عددهم إلى 11000 من ألبان كوسوفا، وأحرقت جثثهم في أكثر من 500 مقبرة جماعية لم يكن هذا عنفًا مرتجلًا فقد تم وضع خطة صربية سرية، تحمل الاسم الرمزي "عملية حدوة الحصان[2]"، لطرد الألبان الكوسوفيين من وطنهم. وهكذا، سواء أكانت "إبادة جماعية" رسمية أم لا بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية (اتفاقية منع الإبادة الجماعية)، فإن أعمال الصرب في كوسوفو كانت متعمدة ومخططة ومنهجية تمامًا[3].

المطلب الثاني: التضييق القانوني على الأقليات المسلمة في أوروبا.

عرف الإسلام انتشارا كبيرا في أوروبا لأسباب متعددة مما جعل الثقافة الإسلامية تصبح جزءا من واقع المجتمع الأوربي، لكن هذا الانتشار كان في منظور كثير من الأوربيين مشكلة ينبغي مواجهتها حفاظا على الأيديولوجية والهوية الأوربية، فتعددت الوسائل والسبل لمكافحتها، وسارت كثير من

1Steven Woehrel; ipid; p5.

2يشير هذا المصطلح إلى استراتيجية أو خطة تُشبه شكل "حدوة الحصان"، والمعنى يستخدم للإشارة إلى عملية عسكرية أو تكتيكية تتضمن إحاطة منطقة أو قوة معينة من ثلاث جهات، مع ترك جانب مفتوح أو ممر ضيق للسيطرة على حركة العدو أو الحد منها.

3Peter Ronayne; Genocide in Kosovo; ipid; p66

الأنظمة في سبيل فرض قيود تحجم انتشار الإسلام أو تكيفه وتنمطه على أساسها، ولم يكن ذلك بوسائل إعلامية وفكرية فقط، بل امتد ذلك إلى القوانين في حد ذاتها التي بدأت في دول مثل فرنسا وألمانيا وغيرها في سن قوانين معادية للإسلام بحجج مختلفة كمحاربة الإسلام السياسي ومحاربة الإسلام الانفصالي، وهي الشعارات التي يرى الحقوقيون أنها مضللة ومغرضة حيث تم تصوير كل من يتمسك بتعاليم دينه انفصاليا معاديا لمبادئ الجمهورية، وتم افتراض وجود علاقة ضرورية بين مكافحة الإنفصاليين وفرض قيود على اللباس كقوانين منع الحجاب –كما هو الحال في فرنسا–، وقد ورد في تقرير عن الإسلاموفوبيا لمركز كارتر للسلام ما نصه: "لا يمكن اختصار رهاب الإسلام بخطاب الكراهية، بل إنه أكثر من ذلك بكثير. وهو أكثر خطورة عندما يكون متجذراً في الهياكل المدنية والقضائية التي تلصق الوصم بالمسلمين بشكل غير عادل، بحجة حماية الأمن القومي. بالفعل، استُخدمت حجة الخوف من الإسلام كأداة سياسية لتبرير الانتهاكات الفاضحة للحقوق المدنية وحقوق الإنسان"[1] وفي هذا المطلب سنحاول رصد بعض مظاهر التضييق القانوني على المسلمين في أوروبا باختيار قوانين معينة منها.

الفرع الأول: القيود الواردة على اللباس وأثرها على الأقليات المسلمة في فرنسا

يضمن القانون الدولي حرية التدين وممارسة الشعائر الدينية وإظهارها، ويعد اللباس –وفق التعاليم الشرعية– جزءا من الشعائر التي يجب أن تطبق، وفي حالة المسلمين فإن الإسلام له ضوابط معينة في اللباس تقتضي ستر العورة على الرجل والمرأة وتلزم المرأة بتغطية كامل الجسد ما عدا الوجه والكفين على المشهور، استنادا لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورا رَّحِيمٗا ﴾سورة الأحزاب [59] إلى غير ذلك من آيات وأحاديث.

وبمقتضى كون الحجاب جزءا من الشعائر الدينية فإن المفروض أن يسمح به في الدول التي تلتزم بالقانون الدولي الذي ينص على حرية ممارسة الشعائر الدينية كما في المادة 18 من ع.د.ح.م.س.

1مركز كارتر لتعزيز السلام والصحة في العالم، تقرير: "مكافحة صناعة رهاب السالم نحو استراتيجيات أكثر فعالية" أتلانتا، الو.م.أ، س2008، ص6.

وحتى لو لم يكن اللبس من الشعائر الدينية، فإن حرية المرء في لبس ما شاء ما دام غير مخالف للآداب العامة ينبغي أن تشمل حرية لبس الحجاب للمسلمات، وكذا العمائم الخاصة بالسيخ، وغيرها من الرموز الدينية.

إلا أن كثيرا من الدول الأوربية تفرض قوانين تقييدية على اللباس الديني، مثل الحجاب الإسلامي والقبعة اليهودية والعمامة السيخية، على نطاق واسع في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي وذلك حسب ما جاء في تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية أشار إلى هذه السياسات في الدول الأوربية كالنمسا وبلغاريا والدنمارك وألمانيا وإيطاليا ولوكسمبورغ وإسبانيا، مع تطورات حديثة في فرنسا وهولندا وبلجيكا[1].

ومن أبرز هذه القوانين التي أضرت فئة كبيرة من المسلمين: القوانين التي أصدرتها السلطة الفرنسية تباعا لتقييد الحرية في اللبس الذي يبرز الانتماء الديني، والتي كانت موجهة بالأساس إلى الحجاب لأن المسلمات أكثر من يتضررن بهذا القوانين ومن أبرز هذه القوانين في فرنسا[2]:

–قانون حظر الحجاب في المدارس العامة وهو القانون رقم 2004–288 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بحظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية، حيث يمنع هذا القانون ارتداء أي رمز ديني واضح، بما في ذلك الحجاب، من قبل الطلاب في المدارس الابتدائية والثانوية.

–قانون حظر النقاب وهو القانون رقم2010-1192 المؤرخ في 11 أكتوبر 2010، الذي يمنع ارتداء أي لباس يغطي الوجه بالكامل في الأماكن العامة. وعلق المجلس الدستوري الفرنسي عندما عرض عليه قانون حظر ارتداء الرموز الدينية في المدارس والمعاهد الحكومية بموجب قراره رقم505-2004 وكذلك في قراره رقم 616-2012 المتعلق بالنظر في قانون حظر ارتداء النقاب: مصرحا بأنه يحق للدولة الفرنسية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام والأمن العام.

1Mollie Blum, Researcher, *Religious Freedom Concerns in the European Union*, United States Commission on International Religious Freedom, July 2023.

2 هبة بو كرالدين، "حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا"، التواصل في الإدارة والاقتصاد والقانون، عدد 38، جوان 2014، ص214.

في عام 2021، تم إقرار قانون جديد يهدف إلى "مكافحة الانفصالية"يشمل هذا القانون أحكامًا تقيّد حرية ارتداء الملابس الدينية في بعض الأماكن العامة، مثل المستشفيات والجامعات.

وهذه القوانين جاءت بعد العديد من المحاولات التي تهدف لتشريع حظر الحجاب وكانت تتلقى بالرفض من قبل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الفرنسي، الذي كان يرى أن علمانية الدولة لا تسمح بالتدخل في لباس أفرادها[1]، إلا أن الضغط اليميني المتطرف الذي رأى أن هوية الدولة الفرنسية في خطر بسبب تزايد المد الإسلامي، والذي تم في سبيله استغلال حوادث 11سبتمبر 2001، انتهى بتشكيل مفوضية ستازي التي عرفت باسم رئيسها برنارد ستازي، وكان هدف هذه اللجنة تقييم تطبيق مبدأ العلمانية في الجمهورية الفرنسية فجاء في توصيات هذه اللجنة إصدار تشريع يهدف إلى حظر ارتداء أي لباس أو علامات تجسد الانتماء الديني أو السياسي داخل المدارس الحكومية، ورأت أن قضية الحجاب لا تدخل ضمن الحقوق المدنية، بل هي من صميم النظام العام، فكان ذلك بداية التشريعات التي تحارب اللباس الديني بدءا من قانون 2004 الذي يحظر ارتداء الحجاب في المدارس الحكومية، وكان التشريع الأول من نوعه في أوروبا وتابعته بعض الدول الأوربية بعد ذلك[2].

وهذه القوانين منتقدة من عدة نواح أبرزها:

1) هذه الأحكام مخالفة لأحكام القانون الدولي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 10 وأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[3]، التي تبيح ممارسة الشعائر الدينية وإظهار الانتماء الديني، حيث تنص المادة 9 على ما يلي: "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص" والحجاب شعيرة دينية مفروضة على المسلمات بتعاليم الشرع لا بحكم القهر العرفي.

2) حظر ارتداء الحجاب مخالف للدستور الفرنسي الذي يكفل حرية التدين لجميع المواطنين وينص على احترام الأديان، وذلك بقوله في المادة الأولى: "الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة

1 هبة بوكرالدين، نفس المرجع، ص215.

2 نور الدين طه عبده كرسوع، إرتداء الحجاب في مكان العمل، دراسة مقارنة لمقاربتي محكمة العدل الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 75، سنة2019، ص509.

3اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950

للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واجتماعية، تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين وتحترم جميع المعتقدات" وحظر القانون لشعيرة الحجاب ينبأ عن عدم احترام ديانة المسلمين الفرنسيين الذين يتجاوز عددهم الخمسة ملايين.

3) التذرع بالحفاظ على الأمن العام والآداب العامة، استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 9 من الاتفاقية الأوربية التي تنص على أنه: "تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم" لا يقوم كتبرير لحظر الحجاب، فلم يثبت أن في ارتداء الحجاب خطرا يهدد الأمن العام الفرنسي، فلم يتم تقديم إحصائيات تبرر هذا الطرح، ولم يثبت أن الحجاب كان وسيلة لارتكاب الجرائم على مستوى يسمح بتعميم فكرة حظر الحجاب.

4) حظر الحجاب في الأماكن العامة هو ذريعة للتمييز ضد المسلمات ومنعهن من تلقي التعليم أو الالتحاق بالوظائف، حيث يسمح القانون بطرد الطالبة من المدرسة بسبب لباسها، ورفض طلب التوظيف بسبب لباسها، وهذا نوع من التمييز الديني وهو ما يحظره القانون الدولي كما في المادة 2 من ع. د.ح.م.س وكما في المادة 14 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وغيرها.

5) الحفاظ على علمانية الدولة يفترض أن يكون بفصل الدين عن الدولة، والوقوف على الحياد من جميع الأديان، وهو ما لم يحصل بل حصل عكسه وذلك بانتهاج العلمانية المتدخلة التي تملي آراءها على الأديان وتقيدها بحسب توجهها.

6) التذرع بأن الحجاب هو تعسف ضد المرأة، غير مستند إلى أدلة بل هو صورة نمطية وحكم قبلي عنصري، وعلى فرض وجود هذا التعسف فإن الذي ينبغي أن يواجه هو التعسف والإكراه لا الحجاب في حد ذاته، فلو فرضنا وجود إكراه من الوالدين على الطفل على لبس معين غير الحجاب، فالذي ينبغي الوقوف ضده هو التعسف لا حظر اللباس بالكامل، والإجبار على نزع الحجاب هو في حد ذاته تعسف تحت طائلة القانون فهذا علاج للداء بالداء[1].

1 معوان مصطفى، حقوق المسلمين وحرياتهم في بلد الهجرة، مسألة الحجاب بين شرعية القبول وعنصرية الرفض، مجلة الإحياء، العدد الثامن، 2004، ص277.

7) قياس الحجاب على الكيباه اليهودية أو حمل الصليب الكبير باعتبارها جميعا رموزا للتعبير عن التدين غير صحيح، فإن الرمز الديني هو ما ليس له وظيفة إلا إبراز الانتماء، فهو إشارة معينة لبيان فكرة أو هوية[1] وليس هو واجبا لذاته، أما الحجاب فليس الغرض من لبسه بيان الانتماء الديني فحسب، بل هو واجب شرعي له غرض واضح هو أن تستر المرأة نفسها فتحمي نفسها وغيرها من الافتتان بها ونحو ذلك، وبالتالي فإن الحجاب له وظيفة ومنفعة معلومة يحققها، وليس مجرد رمز للانتماء[2].

ومما يتفق عليه المعتنون بهذه الشؤون هو أن إصدار هذه القوانين، هو استجابة من الدولة للضغط اليميني، وليس قائما على أسس موضوعية، ولا يتصور أن منع الحجاب سيؤدي إلى تقليص نسبة الجرائم، وهذا يبرز مشكلة القوانين الوضعية التي تستند على أهواء الأغلبية فيجعلها تشرع الشيء ونقيضه ولا تستند إلى أسس متينة يجعلها تطَّرد في أحكامها وتحافظ على تناسقها، وهذا ما يجعل أمام الأقليات واجب التكتل وتحقيق ضغط سياسي يسمح لها بالحفاظ على حقوقها، والدفاع عن مركزها القانوني أمام المد المتطرف المناهض للإسلام.

الفرع الثاني: التضييق على المسلمين بذريعة مكافحة الإرهاب.

بعد أن أعلنت أمريكا الحرب ضد الإرهاب، وتبعتها في ذلك أغلب دول العالم، صار المسلمون دوما في خانة الاتهام، فجريمة الإرهاب لم تنل تعريفا قانونيا رسميا يبين ماهيتها ويوضح حدودها، فحتى الولايات المتحدة التي تكثر من استخدام هذا المصطلح معلنة الحرب ضده لم تقدم تعريفا محددا له، مما يجعل الباب مفتوحا أمام تعدد المعايير وتوجيه الاتهامات بالإرهاب بما أنه لا يملك تعريفا ماديا واضحا[3]، لكن يمكن أن يستشف تعريف لهذه الجريمة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: "أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا

1بلال موسى بلال العلي، "قصة الرمز الديني دراسة حول الرموز الدينية ودلالاتها في الشّرق الأدنى القديم والمسيحيّة والإسلام وما قبله"، سنة2011 بدون معلومات نشر، ص13.

2معوان مصطفى، مرجع سابق، ص273.

3Alex Schmid; Terrorism - The Definitional Problem; CASE W. RES. J. INT'L L.; Vol. 36:375; 2004; p379.

العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أوالامتناع عن القيام به".[1]

وقد ظهر في السنوات الأخيرة عدد من الجماعات الإسلامية المتطرفة التي قامت بأعمال إرهابية يشجبها ويرفضها غالب المسلمين، إلا أنها استغلت للتهييج وتأليب الرأي العام ضد المسلمين، فعلى سبيل المثال ورد في تقرير سويسري عن تعاطي وسائل الإعلام السويسرية مع المسلمين ما مضمونه: "النسبة المئوية للموضوعات المعالجة في المقالات التي تتناول المسلمين في سويسرا مرتفعة نسبيًا، وقد لوحظ منذ عام 2015 أن هناك تركيزًا متزايدًا للتغطية الإعلامية على موضوعات التطرف والإرهاب في 54٪ من المقالات التي تناولت المسلمين في عام 2017 أما المقالات التي تتناول الاندماج الناجح فلا تتجاوز نسبتها (2٪)، والمقالات التي تتناول الحياة اليومية للمسلمين (2٪) أي إن حياة غالبية المسلمين في سويسرا، هامشية"[2].

فمن الطبيعي أن يربط المستمع بين الإرهاب وبين الإسلام إذا كان لا يسمع عن الإسلام إلا في سياق العنف والتطرف، وهذا ساهم في خلق حالة من الخوف والكراهية للإسلام مهدت للمشرعين إصدار قوانين تتيح لهم التضييق على المسلمين في الدول الأوربية، وتتيح لأجهزة الأمن تشديد الرقابة على المسلمين، ففي السياق السويسري تشير دراسة إحصائية كشفت في استطلاع رأي للمسلمين في سويسرا حول تعامل الأمن معهم: أنه واجه 25٪ من المسلمين والمسلمات الذين شملهم استطلاع الرأي توقيفًا عشوائيًا من قبل الشرطة خلال العام الماضي يعتقد 40٪ منهم أن الشرطة استهدفتهم بشكل متعمد بسبب عرقهم أو خلفيتهم[3].

وهذا التعامل ليس خاصا بسويسرا بل يشمل أغلب الدول الأوربية على اختلاف النسب، فحتى إيرلندا التي لا يتجاوز عدد المسلمين فيها 1% فإن المسلمين فيها يعاملون على أنهم أقلية مشتبه

1 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999.

2La qualité de la couverture médiatique des musulmans de Suisse; PatrikEttinger; Une étude mandatée par la Commission fédérale contre le racisme CFR Berne 2018 p12.

3Bericht der Reihe „Daten kurzgefasst“, Agentur der Europäischen Union für Grundrechte (FRA), 2009, p. 2.

فيها وقد كشفت استطلاعات الرأي فيها أن 36% من المسلمين يصرحون بتعرضهم للتوقيف المتكرر من قبل رجال الأمن بدون سبب ويرون أن هذا بسبب انتماءهم الديني.[1]

ومن صور التضييق على المسلمين بسبب دعوى مكافحة التطرف، القانون المثير للجدل الذي صدر في فرنسا سنة2021 وهو، المعروف باسم "قانون تعزيز احترام مبادئ الجمهورية وهو القانون الذي صرح المسؤولون بأنه يركز على محاربة التطرف الإسلامي وتعزيز القيم الجمهورية[2]. وقد عرف إعلاميا بقانون "مكافحة النزعات الانفصالية"، وقد تضمن عدة صور من التضييق على المسلمين الذين كانوا محور هذا القانون حسب تصريحات المسؤولين الفرنسيين الذي برروا هذا القانون بمكافحة الإسلام المتطرف "الراديكالي" ومما تضمنه هذا القانون:

- التدخل في تسيير شؤون المساجد واشتراط تكوين الأئمة وفق فكر يتبنى العلمانية.
- الرقابة على الجمعيات والمنظمات الدينية واشتراط إصدارها لمواثيق تتبنى مبادئ الجمهورية العلمانية.
- التضييق على المدارس الدينية ومنع الأطفال من تلقي التعليم المبكر فيها إلا بترخيص.
- الرقابة على عمليات جمع التبرعات وعلى الهبات التي تمنح للمؤسسات الدينية.
- فرض قيود على الخطاب الديني "المتطرف" ومنع خطاب الكراهية[3].

ويرى المعتنون بحقوق الأقليات المسلمة أن هذا القانون يستهدف تحطيم الروابط الإسلامية، ويمنع المسلمين من التكتل تحت منظمات تخلق لهم وزنا سياسيا، وهو ما تجلى بغلق مجلس الديانة الفرنسي، والمشكلة الأهم في هذا القانون أن يجعل الدولة متدخلة في تحديد الإسلام المتطرف والإسلام المعتدل، وبحسب المنظور الفرنسي فالإسلام المتطرف هو كل إسلام لا يتبنى مبادئ الجمهورية بالكامل، مما يجعل الإسلام الصحيح راديكالية لأن الإسلام لا يمكن أن يتفق مع المنظور العلماني بالكامل[4]، – مثلما لا تتفق المسيحية الأصولية مع مبادئ الجمهورية بالكامل– ففي الحالة الفرنسية فإن من يرفض –

1 مدونة الرقابة على الإسلاموفوبيا، رابط التقرير: http://www.islamophobiawatch.co.uk/revealing-report-on-anti-muslim-racism-in-ireland/#more-34368 تمت الزيارة بتاريخ: 01/ 04/ 2024 س 05:35.

2LOI n° 2021-1109 du 24 août 2021 confortant le respect des principes de la République

3 المرجع نفسه.

4KLARA BABIŃSKA; Islamic Radicalization in France – New Features of the Familiar Phenomenon? „Przegląd Religioznawczy – The Religious Studies Review", 2018, no. 4 p57.

قوانين منع الحجاب وقوانين منع الأمهات المنقبات من المشاركة في الرحلات المدرسية 2012 وقانون منع المنقبات من العمل كمربيات للأطفال 2015 وقانون منع المسلمات من لبس التنانير الطويلة 2021– هو مسلم متطرف وهذا يعكس أن العلمانية في فرنسا تمارس عنصرية ضد الإسلام.

وهذا يظهر محاولة خلق إسلام جديد يتماشى مع المنظور الفرنسي والأوربي في التدين، فهذا فيه محاولة لتغيير الهوية الإسلامية للأقلية المسلمة في فرنسا، ومنع للمسلمين من حرية التدين ومعرفة تعاليم الإسلام الصحيحة.

–ومن مظاهر التقييد ضد المسلمين، إقرار البرلمان النمساوي يوم 25 فيفري 2015 قانوناً يحظر التمويل الأجنبي للمؤسسات الإسلامية وللمساجد والأئمة القادمين من دول مثل تركيا والمملكة العربية السعودية، ويطالب أي مجموعة تزعم أنها تمثل المسلمين النمساويين باستخدام ترجمة ألمانية قياسية للقرآن ، ويطالب المؤسسات والجمعيات الإسلامية بإظهار سلوك إيجابي تجاه الدولة والمجتمع للحصول على تراخيص، وقد دافع المستشار النمساوي سيباستيان كورتز عن القانون قائلاً: إنه ضروري لمنع "التطرف الإسلامي"هذا القانون أثار قلقًا كبيرًا بين الجالية المسلمة النمساوية التي رأت أن فيه استهدافا حصريا للإسلام دون غيره من الديانات، وهو محاولة لتقويض المجتمع الإسلامي و وضعه في خانة الاتهام، حيث قالت رابطة الجاليات الإسلامية في النمسا في بيان لها: "هذا القانون يمثل هجومًا على الإسلام والمسلمين في النمسا، ويضع المسلمين تحت وصاية الدولة ويقيد حريتهم في ممارسة دينهم"[1].

وفي مايو 2021، نشرت الحكومة النمساوية موقعًا على الويب يظهر مواقع المنظمات الإسلامية والمساجد في جميع أنحاء البلاد، وقالت وزيرة الاندماج سوزان راب في ذلك الوقت: إن الغرض من ذلك كان "محاربة الأيديولوجيات السياسية"، لكن النقاد اعتبروا أن الخريطة تشير إلى شكوك رسمية بحق المسلمين، وتخلط بين ممارسة الإسلام والأيديولوجيا السياسية للإسلامية، وفي الأشهر التالية لإطلاق الخريطة، ظهر أن جرائم الكراهية ضد المسلمين في النمسا قد زادت، وفي فبراير 2022 رفضت السلطة المعنية بحماية البيانات شكوى قدمها شباب المسلمين في النمسا لعام 2021 بأن الخريطة تنتهك لوائح الخصوصية، وتظل متاحة على الإنترنت حتى اليوم وفي يوليو 2021، قامت النمسا بتعديل عناصر من

1 مقال بعنوان "النمسا تحظر التمويل الأجنبي للمجموعات الإسلامية" في موقع نوزويك، شوهد يوم: 1/ 04/ 2024 على الساعة 07:15 رابط الموقع http://www.newsweek.com/controversial-austrian-islam-law-bans-foreign-funding-islamic-groups-309753

تشريعاتها المتعلقة بالتطرف لتعزيز الجهود في مكافحة "التطرف الديني المحفز" من خلال إدراج هذا النوع من "التطرف" كعامل مُسبب للتشديد في قانون العقوبات الجنائية، وقد عبّرت العديد من المنظمات، بما في ذلك السلطة الدينية الإسلامية في النمسا، عن رفضها للتعديلات، باعتبارها تمييزا ضد المسلمين وتنتهك حرية الديانة[1].

وقد تم تلخيص هذه السياسات الحكومية الأوربية في جلسة استماع لجنة الولايات المتحدة للمناصرة على الحرية الدينية الدولية (USCIRF)بعنوان "السياسات المعادية للمسلمين والتحيز في أوروبا" في 9 فبراير 2022ومن جملة ما ورد فيها:

- تتعمد بعض الحكومات في جميع أنحاء أوروبا سن تشريعات تمييزية ضد المسلمين.
- جرى استخدام مزاعم مكافحة التطرف لتبرير إغلاق المساجد في فرنسا والنمسا.
- تم حظر بناء مآذن جديدة في سويسرا.
- في الدنمارك، يُجبَر الأطفال المولودون في أحياء المهاجرين، التي غالبًا ما تكون مسلمة والتي تصنفها الحكومة الدنماركية على أنها أحياء فقيرة، على الانفصال عن عائلاتهم لمدة 35 ساعة أسبوعيا لتعلم القيم الدنماركية.
- تحدد حكومتا النمسا وفرنسا الانفصال الإسلامي والإسلام السياسي كمخاوف أمنية قومية، دون تعريف واضح لهذه المصطلحات أو اشتراط وجود صلة باستخدام العنف أو الدعوة إليه[2].

الفرع الثالث: تقييد التربية الدينية لأبناء الأقليات المسلمة في أوروبا.

تختلف التوجهات والرؤى في قضية تربية الأبناء باختلاف العرف والمعتقد والتوجهات الشخصية، بين بيئة تفرض قيودا على الطفل وتعامله بصرامة، وبيئة تلقي له الحبل على الغارب، وبيئة معتدلة توازن بين الحرية والتربية الصارمة، وفي السياق الأوربي تعد القوانين الأوربية عموما شديدة العناية بالأطفال وحقوقهم، يعكس ذلك كثرة المواثيق التي أقرها الاتحاد الأوربي، فعلاوة على مصادقته على اتفاقية الأمم

1Mollie Blum, Researcher; UNITED STATES COMMISSION on INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM 732 N. Capitol Street, NW, Washington, July 2023.

2Nadine Maenza, USCIRF Chair; U.S. Commission on International Religious Freedom Hearing; Anti-Muslim Policies and Bias in Europe; USCIRF Hearing: Anti-Muslim Policies and Bias in Europe | USCIRF.

المتحدة لحقوق الطفل[1] فقد أقرت اتفاقيات أخرى منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الطفل لعام 1996 والتي دخلت حيز النفاد في سنة 2000، واتفاقية العلاقات الشخصية الخاصة بالأطفال لسنة 2003 وغيرها كثير[2].

والملاحظ أن هذه القوانين تركز على جانب الحرية للأطفال، وتجعل الطفل كيانا منفصلا تماما عن والديه، وهذا يعيق الآباء المسلمين الذين يرغبون في تربية أبناءهم وفق التربية الإسلامية التي تمنع المحرمات من الأطعمة واللباس والعلاقات وغير ذلك، فرغم أن القانون الدولي يمنح الأقليات الدينية الحق في تربية أبناءهم وفق تعاليم ديانتهم والحفاظ على هويتهم في نصوص عديدة من أبرزها المادة 18 من ع.د.ح.م.س التي فيها: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة" إلا أن هذا يصطدم مع واقع القوانين الداخلية الأوربية التي تجعل سلطة الوالدين مقيدة تحت طائلة عقوبات تصل إلى سحب أبناءهم من قبل دائرة الخدمات الاجتماعية –التي تعرف "بالسوسيال"– وقد انتشرت ظاهرة سحب أبناء الجالية المسلمة خصوصا في دولة السويد وألمانيا، وإن كان هذا النظام معمولا به في أغلب دول أوروبا على اختلاف في تفاصيل تطبيقه.

–في ألمانيا يسمى القانون المتعلق بهذا الملف بنظام "يوغندآمت" Jugendamt أي مكتب رعاية الشباب، وهو مكلف بحماية الأطفال والشباب من الإيذاء والإهمال وتقديم الدعم والمشورة للأسر التي تواجه صعوبات في تربية أطفالها، ومساعدة الأطفال والشباب الذين يعانون من مشاكل نفسية أو سلوكية، وكذا ضمان حصول الأطفال والشباب على التعليم والرعاية الصحية، والتدخل في حالات الطلاق أو الانفصال، وتحديد حضانة الأطفال[3].

وبموجب هذا القانون يمكن سحب الأطفال الذين ثبت تعنيفهم أو إهمالهم أو تعرضوا لما يخل برفاهيتهم وحريتهم، ومع أن أهداف هذا النظام سامية ونبيلة، إلا أن المشكلة تكمن في كيفية تفسير

1 اعتمدت في20تشرين الثاني/نوفمبر 1989

2 نادية ليتيم، "حقوق الطفل بالإتحاد الأوروبي: دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والإستراتيجية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 ، العدد: 03 س 2021، ص570.

3 ينظر: الكتاب الإرشادي الصادر عن مكتب رعاية الشباب الألماني، "حماية الأطفال– ما الذي تقوم به مكاتب شؤون الشباب أسئلة وأجوبة"، المجموعة الفيدرالية للعمل لمكاتب رعاية الشباب الحكومية.

التصرفات التي تخل برفاهية الطفل، حيث إن الآباء المسلمين يشتكون من عدم الأمن على أطفالهم وصعوبة تربيتهم على الالتزام بتعاليم الدين في ظل هذا النظام.

وفي حالة السويد ارتفعت أصوات العديد من الجاليات المسلمة التي تشتكي من سحب أطفالها، وذلك بموجب القانون المسمى بقانون رعاية الشباب المعروف اختصارا ب LVU[1]، وهو قانون يتيح سحب الأطفال من أهاليهم إذا ثبت أن الطفل يعاني من الإهمال أو الأذية أو التعنيف، أو كان يعيش في بيئة منزلية سيئة، وقد كانت الحالات التي تم فيها سحب أطفال المسلمين كثيرة، مما أدى لخروج حملات ضد ما سمي باختطاف أطفال المهاجرين، جعل الحكومة السويدية تصدر بيانات رسمية تنفي فيها هذه الاتهامات، ويرجع المتتبعون لهذا الشأن المسألة إلى اختلاف القيم والعادات والنظرة للعلاقة بين الوالدين والأبناء حسب الثقافة الإسلامية والثقافة السويدية، حيث يرى بعض الباحثين أن السويد هي البلد الذي تطوّرت فيه عملية التفرد بشكل أكبر على مستوى العالم، ويرون أن الموارد في السويد تتجه نحو المواطن الفردي بدلاً من العائلة أو المنظمات، فالمجتمع السويدي مبني على "عقد اجتماعي يقدم للأفراد أقصى قدر من التحرر مع أدنى عواقب أخلاقية" هذا النمط الفرداني يتناقض مع نمط الجمعية الاجتماعية الشائع في العديد من بلدان أصول المهاجرين المسلمين إلى السويد، حيث تكون العائلة بدلاً من الفرد هي النواة الاجتماعية[2].

وعلى أي حال فإن هذا التعامل منتقد من عدة نواح أهمها:

1-لا تسمح القوانين الأوربية بتعليم أبناء المسلمين القيمَ الإسلامية بحذافيرها، بما فيها تعليم حِرمة العلاقات خارج إطار الزواج وتحريم المثلية ونحو ذلك.

2-الإجراءات المتبعة في قضايا سحب الأطفال غير واضحة بما فيه الكفاية، مما يؤدي إلى عدم فهم العائلات لسبب سحب الطفل وكيفية الاستئناف، خصوصا وأن كثيرا من العائلات تأتي من

1Marion Küfner, Die Pflegekinderhilfe in Schweden: Eine Untersuchung der rechtlichen und strukturellen Rahmenbedingungen, dostupné na: https://www.dji.de/fileadmin/user_upload/pkh/laenderbericht_schweden.pdf.

2Anne Sofie Roald; Majority versus Minority: 'Governmentality' and Muslims in Sweden; Religions journal: 2013,4 p 119.

خلفيات مهاجرة، تكون بعض التصرفات عندهم عادية كالصراخ على الابناء أو عقابهم، وهو ما يعد جريمة في هذه القوانين[1].

3–تشكل بعض قرارات سحب الأطفال تحدياً ثقافياً، خاصة إذا كانت تعارض تقاليد أو قيما معينة للعائلة، مما يثير انتقادات بشأن عدم احترام التنوع الثقافي[2].

4–التأثير النفسي السلبي على الأطفال: حيث يؤثر سحب الأطفال عن عائلاتهم بشكل كبير على حالتهم النفسية والعاطفية، وهو ما جعل العديد من الباحثين يصفون هذه عملية سحب الأطفال من أهاليهم بأنها "علاج أسوء من المرض"[3].

هذا، ومظاهر التقييد على تربية الأطفال المسلمين تتنوع، ففي فرنسا مثلا يشكل حظر الحجاب في المدارس مظهرا من هذه المظاهر، يضاف إليه ما ورد في قانون مكافحة النزعات الانفصالية الذي يفرض قيودا على حرية تقديم الأسر التعليم لأطفالها في المنازل، لمنع تلقيهم تعليما في المدارس الدينية الخاصة، إذ يتطلب القانون الفرنسي من الراغبين في تعليم أطفالهم في المنزل الحصول على تصريح من الدولة، وبررت الحكومة هذا بادعاء أن الأطفال الذين يتم تعليمهم في المنزل، وخصوصا الفتيات المسلمات، أكثر عرضة للتطرف، ويجب تدريب المعلمين المستقبليين على القيم العلمانية.

وفي النمسا تم في سنة 2019 حظر الحجاب وغطاء الرأس على الأطفال في المدارس الابتدائية، تحت طائلة غرامات تبلغ 400 أورو واستثني من ذلك الأقليات اليهودية والسيخية، مما اعتبر استهدافا للمسلمين[4].

وفي الدنمارك اعتمدت الحكومة الدنماركية سياسات قال المراقبون إنها أثرت بشكل مفرط على المجتمعات المسلمة. منذ عام 2018، وصنفت السلطات أحياء يسكنها أكثر من نصف السكان من المهاجرين غير الغربيين وذرياتهم باسم "أحياء العزلة" وأخضعوها لسياسات "الاندماج" المختلفة، وفي نوفمبر 2021، استبدلت الحكومة الدنماركية مصطلح "أحياء العزلة" بمصطلح "المجتمعات الموازية".

1ينظر: د.أوفه سفيدن، "lvu تجارة الأطفال المربحة"، ترجمه من السويدية: د.نافذ الشاعر، دون معلومات نشر، ص 10.

2Anne Sofie Roald; ipid; p119

3Vivek Sankaran. "A Cure Worse Than the Disease? The Impact of Removal on Children and Their Families." Christopher Church and Monique Mitchell, co-authors. Marq. L. Rev. 102, no. 4 (2019): 1163-.1194

4تقرير منظمة التعاون الإسلامي، المجتمعات المسلمة في الدول غير الآعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، س2020 ص06.

وينص القانون على أن أولياء الأمور في مثل هذه المناطق، يجب أن يُرسلوا أطفالهم إلى دار رعاية لمدة 25 ساعة في الأسبوع لتعلم القيم الدنماركية والتقاليد المسيحية أو يتعرضوا لدفع غرامات[1].

وهذه القوانين تجعل المسلمين أمام تحديات جمة للحفاظ على التعليم الديني لأبنائهم في البلاد الأوربية، ويعد ملف الأبناء من أبرز الأسباب التي تجعل بعض علماء المسلمين يفتون بحرمة الإقامة الدائمة في بلد الغرب.

المبحث الثاني: الانتهاكات الحقوقية الشعبية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا

تشهد بلاد الغرب ارتفاعا ملحوظا في ظاهرة الإسلاموفوبيا، والتي يمكن أن تترجم بأنها رهاب الإسلام أو كراهية الإسلام، وهذه الظاهرة يمكن أن تكون في الأذهان فقط، كالأفكار النمطية والكره للإسلام، ويمكن أن تترجم هذه الكراهية إلى ممارسات تظهر التحيز ضد المسلمين وتضر بحرياتهم، ويمكن أن تظهر هذه الممارسات في التمييز والعنصرية ضد المسلمين أو في خطاب الكراهية أو في صورة أشد وهي جرائم الكراهية[2]، وعلى امتداد العقدين الأخيرين تزايدت هذه الظواهر بروزا من خلال استهداف المسلمين بالأذية واستهداف المساجد والمراكز والشخصيات الإسلامية المعظمة، وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على أبرز الجرائم التي تمارس ضد المسلمين من طرف أفراد الأغلبية في أوروبا، من خلال الاعتماد على تقارير المراصد المتخصصة في توثيق حالات الإسلاموفوبيا مع بيان النموذج القانوني لكل جريمة في القانون الدولي والقوانين الداخلية ذات الصلة، وذلك عن طريق ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جرائم التمييز ضد الأقليات المسلمة في أوروبا

المطلب الثاني: خطاب الكراهية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا

المطلب الثالث: جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا

وهذه هي أصول الأعمال التي يمكن أن تنتهك بها حقوق الأقليات المسلمة، وفيما يلي بيانها:

---

[1]Mollie Blum, Researcher; UNITED STATES COMMISSION on INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM 732 N. Capitol Street, NW, Washington, July 2023 ; file link: https://www.uscirf.gov/sites/default/files/2023-

2 .OIC-CS-8 thOBS-REP-Draft1-May-2015 p17التقرير الثامن لمرصد الإسلاموفوبيا لمنظمة التعاون الإسلامي ص17.

المطلب الأول: جرائم التمييز ضد الأقليات المسلمة في أوروبا

من المبادئ المقررة في كل من القانون الدولي والقوانين الداخلية أن البشر يتساوون في الحقوق والحريات، لذا فإن التمييز مجرَّم بموجب نصوص القوانين على اختلافها، وعند التأمل في مضمون جريمة التمييز يلاحظ أن ضحيتها تكون غالبا منتمية إلى أقلية، حيث إن التمييز يوجه إلى من يكون في مركز ضعف أو إلى من يود الجاني أن يظهر له أنه غير مرغوب فيه، لذا فإن دراسة جريمة التمييز شديدة الأهمية عند دراسة واقع الأقليات باختلاف أنواعها، كما أن كيفية التعامل مع جريمة التمييز وجرائم الكراهية هي التي تظهر مدى نجاح القانون في توفير الحقوق الأساسية للأقليات وضمان حمايتها، وفيما يلي سنتعرف على جريمة التمييز من خلال معرفة النموذج القانوني لهذه الجريمة، ثم نشير إلى واقع هذه الجريمة بالنسبة للأقليات المسلمة في أوروبا لذا سيقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم جريمة التمييز وأركانها المشكلة لها

الفرع الثاني: واقع جريمة التمييز ضد الأقليات المسلمة في أوروبا

الفرع الأول: مفهوم جريمة التمييز وأركانها المشكلة لها

للحديث عن جريمة التمييز لا بد أن نشير إلى التعريف الاصطلاحي لكلمة التمييز إذ إن التمييز في أصل اللغة مشتق من الميز وهو "التمييز بين الأشياء، تقول: مزت بعضه من بعض فأنا أميزه ميزاً، وقد أماز بعضه من بعض، ومزت الشيء أميزه ميزاً: عزلته وفرزته، وكذلك ميزته تمييزًا فانماز، ابن سيده: ماز الشيء ميزاً وميزةً وميزه: فصل بعضه من بعض، وفي التنزيل العزيز: حتى يميز الخبيث من الطيب"[1].

ولا يخفى أن هذا الفعل بمعناه اللغوي ليس جريمة، وإنما يقصد بجريمة التمييز نوع محدد من التمييز سنبينه عن طريق ذكر التعريفات القانونية والفقهية لهذه الجريمة، ثم نثنّي بذكر العناصر المشكلة لها، إذ إن القول بأن فعلا ما فيه تمييز ليس بالأمر الهين، إذ إن فيه اعتبارا لباعث خفي سنشير له فيما بعد.

أولا: تعريف التمييز في الاصطلاح القانوني

تجمع النصوص القانونية على اختلاف مستوياتها، على أن البشر سواسية وأن التفرقة بينهم على أسس غير موضوعية فعل مناف للكرامة، وهذه القناعة لم تصل لها البشرية إلا بعد عناء وزمن طويل،

1 ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، س2003، ج14ص157.

رغم أن الشريعة الإسلامية قررت هذا المبدأ، ولعل أوضح بيان لذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير﴾ سورة الحجرات [13].

وقد تطابقت النصوص القانونية الدولية في الدلالة على أهمية هذا المبدأ، حيث جاء في أول جملة من ديباجة الإعلان العالمي للحقوق والحريات ما نصه:إ.ع.ح.إ في ديباجته: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ...إلخ" ثم جاءت المادة، 2 منه لتؤكد هذا المعنى حيث نصت على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".

ويمكن اعتبار ما ورد في هذا النص تعريفا للتمييز من حيث إشارته إلى أن التمييز هو تعطيل لحقوق الإنسان أو حرياته بناء على الاعتبارات المذكورة.

وجاءت بعده الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أشارت لتعريف التمييز العنصري في المادة 1 كالآتي: " في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

ولم يتم في هذا التعريف ذكر الدين كأساس من أسس التمييز ، ولعل سبب ذلك أن التمييز مقيد بكونه "عنصريا" أي مبنيا على العنصر الذي هو الإثنية أو العرق وقد تم تلافي هذا النقص في "الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"[1]

1اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 5536/المؤرخ في 25تشرين الثاني/نوفمبر 1981.

حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 2 منه ما نصه: "في مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة".

ويظهر أنه لم يخرج في الجملة عن التعريف السابق إلا أنه ركز على الدين والمعتقد باعتبار الإعلان موجها للقضاء على التعصب الديني، وقد نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية على الغرض من هذا الإعلان بقوله" لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات"

وقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على منع التمييز على أساس المعتقد في المادة 14بشكل قريب مما سبق.

–ويظهر أن ممارسة مثل هذا الانتهاك أي منع إنسان أو جماعة من التمتع بحقوقها يغلب عليه أن يتم من قبل أشخاص ذوي سلطة كالأشخاص المعنوية، أو من قبل جماعة مهيمنة كجماعة الأغلبية ضد الأقلية، فالأشخاص الذين يمكن إدانتهم بجريمة التمييز غير القانوني هم رجال الأعمال وموظفو الخدمة العامة والممثلون السياسيون ومنظمو التجمعات العامة[1]، وفيما يلي العناصر المشكلة لجريمة التمييز.

ثانيا: أركان جريمة التمييز

الأصل في جريمة التمييز أنها تنشأ من فكرة أو عمل قلبي هو الاحتقار والكراهية لفرد أو شخص يترتب عن ذلك حرمان هذا الشخص من حق من حقوقه، لذا فإنها منطوية على باعث يعطيها خَصوصيتها[2]، لذا فإن تجريم التمييز –نظريا– قد يكون سهلا، إلا أن الحكم على عمل معين بأنه تمييز قد يكون فيه نوع من الصعوبة، إن لم يصرح الجاني بالعبارة أو الإشارة بباعث جريمته، وللحكم على

1الكتيب الإرشادي "جرائم الكراهية المعادية للإسلام" الهيئة السويدية لتعويض ودعم ضحايا الجريمة رابط تحميل الملف: (brottsoffermyndigheten.se) ص4.

2 عبد الحليم بن مشري، "البواعث المسكوت عنها في قانون العقوبات، جرائم الكراهية نموذجا"، كتاب أعمال الملتقى الدولي بجامعة الوادي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات" الطبعة الثانية،2021، ص37.

الفعل بأنه جريمة تمييز استنبط فقهاء القانون عناصر يجب أن تتوفر في السلوك حتى يوصف بأنه جريمة وفيما يلي بيانها.

1) الركن الشرعي:

يقوم النظام العقابي في أغلب التشريعات على مبدأ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير احترازية إلا بنص، أي إن الفعل لا يوصف بأنه جريمة إن لم يوجد نص يشهد له بأنه جريمة، وفي حالة التمييز فإنها تستمد وصفها بالجريمة من نصوص المواثيق الدولية التي جاءت لحظر هذا الفعل، وقد أشرنا لكثير منها، ويكفى أن المجتمع الدولي عقد اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت سنة 1965 وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 55/36 إعلانا للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، المؤرخ في نوفمبر 1981 والذي جاء في المادة 2 منه "لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات"

وبالتالي فالتمييز مجرم في القانون الدولي، وقد تم ترسيخ هذا التجريم في القوانين الدولية لأغلب دول العالم[1] كما هو الحال في دول الاتحاد الأوربي الذي نص في ميثاقه على تجريم التمييز على أساس العرق واللغة والدين وغيره في المادة 14 التي أشرنا لها سابقا.

2) الركن المادي لجريمة التمييز.

بينت النصوص المجرمة للتمييز أن الركن المادي يتمثل في إخراج المجني عليه من حيز حقوقي كان هو داخلا فيه بالطبيعة، أو التفضيل أي أن يتم منح غير المجني عليه حقوقا زائدة على ما لديه من غير اعتبارات موضوعية.

ولا يكون الركن المادي للتمييز بارزا دوما، فهناك نوع من التمييز يكون غير مباشر وهو محظور أيضا إلا أنه يصعب إثباته، فهو يحدث عندما يطبق حكم أو معيار أو ممارسة يبدو محايدًا في ظاهره، لكنه ينتج في الواقع آثارا غير متساوية على مجموعات معينة من الناس، مما يضعفهم مقارنة بغيرهم،

1زرقط عمر، مرجع سابق ص1331.

كمنع ارتداء غطاء الرأس في أماكن العمل، مما قد يُميّز ضد المسلمين وغيرهم من المجموعات الدينية، أو متطلبات اللغة التي تُفضل المتحدثين الأصليين للغة على المهاجرين[1].

–وحتى يتحقق الركن المادي يجب أن يكون المجني عليه منتميا حقيقة أو فرضا لفئة محمية في القانون، ويكون الجاني مخالفا لهذا الانتماء، ويظهر فائدة قول الفقه إن الانتماء الافتراضي كاف في حالة ما إذا ظن الجاني أن المجني عليه ينتمي إلى فئة معينة بسبب لبسه أو جنسيته فاعتدى على حقه بسبب هذا الانتماء، فإنه يكون قد أتى بالركن المادي للجريمة ولو ظهر أن المجني عليه ليس من الفئة التي يقصدها الجاني بإظهار عداءه[2].

ومن خلال التتبع للنصوص القانونية المجرمة للتمييز يظهر أنها لا تشترط صفة معينة في الفاعل للجريمة، فيمكن أن يكون الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا فردا أو جماعة موظفا أو مواطنا عاديا.

أما النتيجة الإجرامية فهي أن يتم الإخلال بمبدأ المساواة وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته.

ويمكن أن يمثل لذلك في حالة الأقليات المسلمة بحالات التوقيف التعسفي أو منع الاستفادة من الخدمات العامة ونحو ذلك من أفعال سنذكر نماذج لها في الفرع القادم.

3) **الركن المعنوي لجريمة التمييز.**

جريمة التمييز هي جريمة يشكل الركن المعنوي لها عنصرا مهما من عناصرها فيمكن أن يتم القيام بنفس الفعل ولا يكون جريمة تمييز لعدم توفر القصد الخاص بها.

والقصد العام لجريمة التمييز هو أن يعلم مرتكبها أن ما يفعله محظور وأنه يمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما القصد الخاص وهو الأهم فهو ما تم التعبير عنه في المادة الثانية من الإعلان

1 مجلس أوروبا، اتجاهات: دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب – الفصل الخامس موضوعات عالمية في حقوق الانسان، رابط الكتاب: https://rm.coe.int/1680488e96 ص477.

2 جاء في قانون الحقوق المدنية الاتحادية الأمريكي، الإشارة إلى أن افتراض الصفة المحمية والاعتداء على الضحية بناء على هذا الفرض يعد جريمة تمييز أو جريمة كراهية، وذلك في الباب رقم 18 في المادة 249 "المعاقبة بالسجن مدة لا تزيد عن العشر سنوات لمن يتسبب أو يحاول أن يتسبب عمدا في ضرر جسدي لشخص آخر من خلال استخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير، أو عبوة متفجرة أو حارقة بسبب انتماء الضحية **الفعلي أو المفترض** بعرق أو دين، أو بسبب اللون أو الأصل الوطني"

الخاص بالقضاء على جميع أشكال ..."ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة"

وذلك إذا كان مبنيا على التحيز والتعصب اللذين هما هدف الإعلان، فيكون القصد الخاص منع الشخص المنتمي للفئة المحمية من الاستفادة من نفس حقوق الجاني لغرض الحفاظ على تفوقه أو إرساء عدالة كاذبة.

ويبقى إثبات الركن المعنوي محل صعوبة عند الجهات القضائية، لذا تقترح الجهات التي تعتني بهذا الشأن إثباته عن طريق النظر إلى:

- انتماء الجاني وآراءه المسبقة، تصريحات الجاني عن سبب القيام بفعله، واعتقاد الضحية: فإن من وقع عليه الفعل يمكن أن يستَشِف أسبابَه فإن رأى أن الفعل حصل بسبب التحيز والتعصب كان ذلك قرينة، وكذا تعامل الجاني مع غير المنتمين لفئة الضحية فإن ثبت أنه استهدف الضحية بالتمييز دون غيره كان قرينة على الركن المعنوي[1].

الفرع الثاني: واقع جرائم التمييز ضد الأقليات المسلمة في الاتحاد الأوربي

لقد دقت العديد من المؤسسات الحقوقية ومراكز الرقابة على الإسلاموفوبيا نواقيس الخطر من ارتفاع الممارسات التمييزية ضد الأقليات المسلمة، والتي تجد في السياسات المعادية للإسلام مستندا لها، وفي السياق الأوربي الذي نحاول التركيز عليه، نلاحظ أنه علاوة على كون القوانين في حد ذاتها فيها تحيز وتوجس من انتشار الإسلام، إلا أن الممارسات الشعبية أو ممارسات الدوائر الحكومية تشهد أنواعا من التمييز ضد المسلمين، وهذه النظرة ليست مستمدة من اعتقادات الجالية المسلمة وتصريحاتها، بل حتى التقارير التي يقدمها المقررون المعنيون بحقوق الإنسان تشهد بهذا، ففي تقرير السيد دودو دييِن، –المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب– ركز على حالة المسلمين في الاتحاد الأوربي فنجد أنه قد خلص إلى ملاحظة:

1Dimosthenis Chrysikos; CRIMES MOTIVATED BY INTOLERANCE AND DISCRIMINATION: OVERVIEW OF TRENDS AND RESPONSES AT THE NATIONAL AND INTERNATIONAL LEVELS; RESOURCE MATERIAL SERIES No. 108; p85.

–التصاعد الخطير، في معظم الأنحاء، لأشكال التمييز ضد المسلمين والعرب ولأعمال العنف التي تستهدف أماكن عبادتهم ومراكزهم الثقافية.

-تمركز هذه الأشكال في معاداة الإسلام والمسلمين.

-تزامن تسييس الإسلام مع تشريع الفكر المعادي للإسلام بشكل صريح.

–ربط الإسلام بالإرهاب والمغالاة في التعامل معه من الجانب الأمني أساساً عبر التحكم في نشر تعاليمه ومراقبة أماكن عبادته وتعقب أتباعه[1].

لاحظ المقرر الخاص أن أعمال التمييز أصبحت أكثر خداعا وأقل ظهورا فإلى جانب "جنحة الحكم على المظهر" برزت أشكال للتمييز أكثر مكرا، وإذا كان قادة بلدان عديدة قد أدانوا جميع أشكال العنف الإجرامي الذي يطال هذه الأقليات، فإن واقع الحال يشير إلى أن عددا كبيرا من هذه البلدان وضع تشريعات أو اتخذ تدابير إدارية ترمي صراحة إلى "ضبط" هذه الأقليات أو "مراقبتها"، مما يزيد في تحقيرها، ويُشرّع أشكال التمييز التي تقع ضحيتها[2].

وفي منطقة أوروبا بالذات يرى المقرر الحقوقي أن تصاعد العداء للإسلام هو الأشد إثارة للقلق ويفسر ذلك بعاملين هما: –أن الإسلام هو بالذات ضحية لتصاعد اتجاه علماني في تعصب متزايد إزاء كل ما هو ديني، –الربط بين الإسلام والتطرف والإرهاب وهذا الربط يؤدي بالضرورة إلى ممارسات تمييزية ففي إنكلترا مثلا، ورداً على هجمات لندن، يبدو أن الحكومة عزمت على إنشاء وحدات خاصة للاستخبارات مهمتها مزدوجة هي حماية المسلمين من نزعة كره الإسلام، وجمع المعلومات عن "المتطرفين" ولا يتمثل الأسلوب الأخير في حراسة المساجد فحسب بل يتجاوز ذلك إلى الحصول على معلومات بشأن المترددين عليها من حيث درجة خطورهتم وتطرفهم، ذلك أن أماكن عبادة المسلمين لا تعد أماكن لإقامة الشعائر الدينية وإنما تعد مهدا للإرهابيين ومرتعا لهم، وبالتالي فهي مناطق ينبغي تشديد التدابير الأمنية فيها[3].

1الأمم المتحدة، العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز: حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم، رقم الوثيقةE/CN.4/2006/17 :، 13شباط/فبراير 2006، ص2.

2المرجع نفسه، ص6.

3 المفوض السامي، دودوديين، المرجع نفسه ص07.

وفي تقرير للبرلمان الأوربي ورد ما نلخصه كالآتي:

–أظهرت الأبحاث أن المسلمين في الاتحاد الأوروبي يتعرضون للتمييز والمضايقة، –والمصطلح الأكثر شيوعًا لهذا هو الإسلاموفوبيا–، ووفقًا لاستطلاع يورومتر عام 2015، تم الإبلاغ عن أن الدين أو المعتقد والمنشأ العرقي، أسباب رئيسية للتمييز في العام الماضي من قبل 3٪ من المستطلعين، أقل من العمر (7٪) والجنس (4٪)

–هناك اختلاف كبير بين الدول الأعضاء في تقبل المجتمعات للمسلمين، على سبيل المثال: 27٪ فقط من المستطلعين في جمهورية التشيك و37٪ في سلوفاكيا سيكونون مرتاحين مع زميل مسلم.

–صرح ما يقرب من واحد من كل ثلاثة مسلمين شملهم استطلاع الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسيةEU MIDIS II لعام 2017 أنهم تعرضوا للتمييز عند البحث عن عمل، وصرح واحد من كل أربعة، أن المضايقة بسبب العرق أو الخلفية المهاجرة كانت شائعة بالنسبة لهم.

–نتج عن الرموز الدينية المرئية تعرض واحد من كل ثلاثة مسلمين للتمييز أو المضايقة أو توقيف الشرطة.

–أبلغ واحد من كل عشرة مسلمين فقط، عن أحدث حادثة تحرش بدافع الكراهية للشرطة أو منظمة أو خدمة أخرى، وأربعة فقط من كل 100 من الذين قالوا إنهم تعرضوا للتمييز أبلغوا عن ذلك لهيئة المساواة أو مؤسسة حقوق الإنسان أو أمين المظالم.

–بالإضافة إلى ذلك، تعرضت 39٪ من جميع المسلمات اللاتي يرتدين الحجاب أو النقاب للتحديق غير اللائق أو الإيماءات الهجومية في الأشهر الـ 12 التي سبقت الاستطلاع، مع تعرض أكثر من 22٪ للإهانات أو التعليقات المسيئة، و2٪ للاعتداءات الجسدية.

–وأفاد ما يقرب من واحد من كل خمسة أنه تعرض للتمييز عند البحث عن عمل أو في العمل، أو عند الوصول إلى السكن أو عند الاتصال بسلطات المدرسة، ويرى البرلمان الأوربي أن القوانين الثانوية للاتحاد الأوروبي بشأن هذه القضية محدودة، وحتى الأسس والمجالات التي يشملها التمييز بالفعل

تتطلب المزيد من العمل لضمان حماية شاملة ومع ذلك، لا يتم إحراز أي تقدم في العديد من المقترحات التشريعية الرئيسية، مما يثير أسف البرلمان الأوروبي[1].

وفي تقرير مركز المراقبة الأوروبي للعنصرية وكراهية الأجانب، ذكرت العديد من الدراسات التي يُخلص منها إلى أن العديد من المسلمين يواجهون معاملة غير عادلة في مجالات العمل والتعليم والإسكان في دول الاتحاد الأوروبي، وبسببها يواجه الشباب المسلمون على وجه الخصوص عقبات أمام التقدم الاجتماعي حيث:

- أظهر اختبار التمييز في المملكة المتحدة وفرنسا أن الأشخاص الذين يحملون أسماء مسلمة أو ينحدرون من دول ذات أغلبية مسلمة أقل احتمالية بكثير لدعوتهم لإجراء مقابلة عمل.
- إن معدل البطالة بين المسلمين في العديد من دول الاتحاد الأوروبي أعلى بوضوح من معدل الأشخاص الذين ينتمون إلى ديانات أخرى.
- تشير الإحصاءات المتاحة أيضًا إلى أن المسلمين محرومون في نظام التعليم؛ والإنجازات في المدرسة أفقر من الفئات الأخرى. قد يكون هذا ناتجًا جزئيًا عن عوامل أخرى غير المرتبطة بالدين – على سبيل المثال، البطالة والفقر واللغة وحالة الهجرة[2].

ومن خلال ما سبق يخلص إلى أن أحكام القانون الدولي وأحكام الاتفاقية الأوربية وأحكام الدساتير الداخلية للدول التي تؤكد على الحق في المساواة والحق في عدم التمييز، يتم انتهاكها مما يهدر حقوق المنتمين إلى الأقليات المسلمة ولعل ضعف التعاطي مع هذه الظاهرة يعود إلى سببين:

– صعود اليمين المتطرف في أوروبا والذي لا يتوانى أعضاؤه في بيان مواقفهم المناهضة للإسلام.

–ارتباط مسألة الأقليات المسلمة بمسألة الهجرة، حيث إن كثيرا من المسلمين في أوروبا هم مهاجرون أو من أصول مهاجرة، فيتم تبرير التمييز ضدهم بأنه كراهية للهجرة، إلا أن هذا لا يخرج المسألة من باب الأقليات الدينية فإن المواقف المناهضة للإسلام والأعمال التمييزية تطال المسلمين الأوربيين والنساء

1 European parliament; Combating anti-Muslim hatred in the EUhttps://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2018/630305/EPRS_ATA(2018)630305_EN.pdf

2Thomas Hammarberg; Muslims are discriminated against in Europe; https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/muslims-are-discriminated-against-in-europe

المحجبات ولو كن حديثات عهد بالإسلام، مما يجعل ظاهرة التمييز ضد المسلمين ظاهرة عامة وجب التعامل معها وقاية وعلاجا من مختلف الأطراف المعنيين بالأمر وسنشير فيما بعد إلى الوسائل والآليات التي تضمن حفظ المركز القانوني للأقليات المسلمة من الانتهاك.

المطلب الثاني: خطاب الكراهية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا.

لعل من أهم الأسباب التي تزيد من خطر التقاطع والتشاحن في المجتمعات وتعزز إمكانية وقوع الصدام بين فئاتها ظاهرة: "خطاب الكراهية"، بل إن الواقع يشهد أن خطاب الكراهية غالبا ما يكون اللبنة الأولى لجرائم الإبادة الجماعية والاضطهاد للأقليات، لذا كان خطاب الكراهية مشكلة تشغل العقلاء في جميع أنحاء العالم، فوجدت تشريعات وقوانين تجرم هذا الفعل بعد أن تبين ماهيته، إلا أن تجريم خطاب الكراهية يصطدم بإباحة حرية التعبير، وضمانها خصوصا في الدول الديمقراطية التي تشهد عدة حالات لما يعرف بازدراء الأديان مما جعلنا نواجه إشكالية التداخل بين حرية التعبير واحترام الأديان[1]، لذا كان لزاما أن تتبين حدود خطاب الكراهية المجرم الذي لا يمكن أن يتسامح فيه بحجة حرية التعبير، وفي هذا المطلب سنحاول التعرف على ماهية خطاب الكراهية، ثم ندرس واقع هذا السلوك على الأقليات المسلمة في الاتحاد الأوربي كنموذج لحال بقية الأقليات.

الفرع الأول: ماهية خطاب الكراهية.

كلمة خطاب الكراهية مركب إضافي من لفظين، هما خطاب وكراهية فأما الخِطابُ والمُخاطَبَة فقد جاء في المصباح المنير: خَاطَبَهُ: "مُخَاطَبَةً" و "خِطَابًا" وهو الكلام بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق "الخُِطْبَةِ" بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين[2].

أما الكراهية فهي مشتقة من الجذر اللغوي "كره"، فجاء في مقاييس اللغة "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرِهت الشيء أكرهُه كُرها".[3]

---

1 داودي مخلوف، "رسومات شارلي إيبدو: نظرة عاكسة لإشكالية التداخل بين حرية التعبير واحترام الأديان في القانون الدولي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 1، ص165.

2الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان 1993، ص 66.

3أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، س1979، ج5ص 172.

وورد في مبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير ما نصه: "يجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي: إن كلمة "الكراهية" و "العداء" تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة"[1].

أما مصطلح خطاب الكراهية كمصطلح قانوني، فإنه رغم شيوع استخدامه وروده في النصوص القانونية، وفي الخطابات السياسية إلا أن المختصين في حقوق الإنسان يرون أنه مصطلح عسير التحديد من حيث ارتباطه بحق الإنسان في التعبير، لذا تقر منظمة الأمم المتحدة بعدم وجود تعريف دقيق وموحد لخطاب الكراهية، ولتوفير إطار عمل موحد للأمم المتحدة لمعالجة القضية على الصعيد العالمي، تُعرِّف استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية خطاب الكراهية بأنه ... " أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو النوع الاجتماعي أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية"[2].

ويمكن أن نلاحظ أن أمورا مثل الإزدراء أو الهجوم، قد لا يفهم منها ما هي حدود الخطاب الذي هو ازدراء والذي هو مزاح أو نقد مثلا، ولعل تعريف المجلس الأوربي لحقوق الإنسان في "البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الإلكترونية" أكثر ضبطا فبحسب ما ورد فيه فإن: " المواد العنصرية والكراهية للأجانب" تعني أي مادة مكتوبة، أو صورة أو أي تمثيل آخر للأفكار أو النظريات، تدعو إلى التحامل أو الترويج له أو تحرض على كراهية أو تمييز أو عنف ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد، استنادًا إلى العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، بالإضافة إلى الديانة إذا استُخدمت كذريعة لأي من هذه العوامل"[3].

1مبادئ كامدن:-https://www.article19.org/wp-content/uploads/2009/04/Camden-Principles-ARABIC-web.pdf

2 مقال "ما هو خطاب الكراهية؟" على موقع الأمم المتحدة-https://www.un.org/ar/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speech تمت الزيارة س10.50 يوم2024/27/05

3Additional Protocol to the Convention on Cybercrime, concerning the criminalisation of acts of a racist and xenophobic nature committed through computer systems; councle of Europ; European Treaty Series - No. 189 p1.

فيظهر من خلال هذا التعريف أن المجرَّم ليس الخطاب الذي يظهر الكره، بل الذي يدعو إليه ويحرض عليه بناء على الصفات والانتماءات المذكورة، كما أنه بين أن المجرَّم ليس الكلام فقط بل كل أشكال إظهار الأفكار من كتابة ورسم وتمثيل ونحو ذلك.

ولمحاولة حصر مدلول خطاب الكراهية نشير إلى الملاحظات التالية:

1–خطاب الكراهية يستهدف المجموعات أو الأفراد بسبب انتماءهم، كاستهداف المسلم بسبب إسلامه، أو الطعن في جميع المسلمين والحث على كرههم، وقد قدمت الهيئة العليا التونسية للاتصال بيانا للفرق بين الثلب والشتم وبين خطاب الكراهية جاء فيه: لا يجب الخلط بين خطاب الكراهية من جهة أولى، والثلب أو الشتم من جهة ثانية، فالأول هو خطاب يستهدف الأفراد والمجموعات بسبب خصائصهم المحمية بموجب القانون الدولي كأن يقع بث خطاب فيه تمييز أو تحريض على التمييز أو العنف تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم إلى دين معين أو جنسهم أو لونهم أما الثلب والشتم فيمثلان خطابين من شأنهما المساس بكرامة واعتبار الأفراد[1].

2) تركز التشريعات التي تتناول حرية التعبير على عدم استغلال حظر خطاب الكراهية للتضييق على حرية التعبير بغير داع، وذلك بعدم استخدام مصطلحات فضفاضة عند الحديث عن خطاب الكراهية لذا جاء في الإعلان المشترك حول حرية التعبير والاستجابة لحالات النزاعات ما نصه:

"يتوجب على الدول بشكل خاص أن تمتنع عن تطبيق أي قيود تتعلق بالإرهاب بأي طريقة فضفاضة بشكل غير ملائم، ينبغي أن تكون المسؤولية الجنائية عن الإرهاب محصورة على أولئك الذين يحرضون الآخرين على الإرهاب، وينبغي عدم استخدام المفاهيم الغامضة، مثل التمجيد أو التبرير أو التشجيع"[2]

[1] الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، دليل الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية، HAICA، تونس 2022ص4.

[2] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR). "Joint Declaration on Freedom of Expression and Responses to Conflict Situations." Last modified May 4, 2015

3) ولعل من أفضل محاولات حصر خطاب الكراهية وتجنب التوسع فيه ما جاء به "إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا" حيث قدم في المادة 23 لائحة تبين متى يجب اعتبار الخطاب خطرا ويجب أن يتم حظره وفيه ما نصه:

"يجب على الدول الأطراف: حظر أي خطاب يدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو التعصب الديني أو غيرها من أشكال الكراهية التمييزية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف. على الدول الأطراف تجريم الخطاب المحظور باعتباره ملاذًا أخيرًا، يتم اللجوء إليه في الحالات الخطيرة فقط".

ثم ذكرت بعض القيود التي يمكن من خلالها تحديد مدى كون الخطاب يشكل خطرًا وذلك كالآتي :على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار، عند تحديد درجة الخطورة التي تستدعي عقوبات جنائية، ما يلي :أ. السياق الاجتماعي والسياسي السائد؛ ب. مكانة المتحدث بالنسبة للجمهور؛ ج. وجود نية واضحة للتحريض؛ د. محتوى وشكل الخطاب؛ هـ. طبيعة الخطاب ومداه وحجم الجمهور ووسائل النشر؛ و. الاحتمال الحقيقي للضرر الوشيك.

لا يجوز للدول الأطراف أن تحظر الكلام الذي يفتقر إلى الكياسة فقط أو المسيء أو المزعج[1].

4) يميل المفسرون لخطاب الكراهية من هيئات دولية وأو فقهاء غربيين إلى أن حظر خطاب الكراهية يقصد به حماية "الأشخاص" أفرادا ومجموعات لا حماية الأفكار والمعتقدات، لذا ورد في توصية السياسة العامة رقم 15 "للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، مكافحة خطاب الكراهية" ما نصه: "يطرح خطاب الكراهية مخاطر جسيمة على تماسك المجتمع الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. ينبغي أن تهدف مكافحة خطاب الكراهية إلى حماية الأشخاص ومجموعات الأفراد بدل حماية معتقدات أو إيديولوجيات أو أديان معينة، لا ينبغي استخدام القيود المفروضة على خطاب الكراهية لإسكات الأقليات وقمع انتقاد السياسات الرسمية، أو المعارضة السياسية أو المعتقدات الدينية[2]"

1"إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول الى المعلومات في إفريقيا" اعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والستين (65) التي ع 21 أكتوبر إلى 10 نوفمبر، 2019 في قدت من بانجول، غامبي.

2 رابط التوصية https://rm.coe.int/ecri-general-policy-recommendation-no-15-key-topics-combating-hate-spe/16809ed2c8

ويترتب على ذلك أن نقد الأديان والأيديولوجيات أو الطعن فيها لا يعد خطاب كراهية، في حين يعد الطعن في معتنقيها خطاب كراهية، وثمرة ذلك في حال الأقليات المسلمة أن الطعن في الإسلام عموما ليس خطاب كراهية، في حين يعد الطعن في المسلمين وإهانتهم أو التحريض عليهم خطاب كراهية، وفي هذا نظر فإن المستمع عادة لا يفرق بين الدين والأيديولوجية وبين معتنقها، فإذا سمع إن الإسلام دين إرهاب كما يشيع بعض المعادين له فإن هذا بالضرورة ينسحب على معتنقيه، كما أن إهانة الدين فيه ازدراء لمقدسات طوائف كبيرة من الناس.

الفرع الثاني: واقع خطاب الكراهية ضد الأقليات المسلمة

يعاني العالم المعاصر من تزايد كبير للكراهية المبنية على الهوية والتعصب لها ونبذ ما يخالفها، ولعل الفئات الأكثر عرضة لموجات الكراهية هي الأقليات عموما، حيث إنهم يكونون في مواجهة مباشرة مع موجات الكراهية ومظاهر التعبير عنها، وقد كانت الأقليات المسلمة ولا تزال عرضة لخطاب الكراهية من قبل الأغلبية في مجتمعاتها، وبما أن أوروبا تعد من أكبر مراكز تواجد الأقليات المسلمة فإنها من المناطق التي تتجلى فيها موجات كبيرة من الإسلاموفوبيا، وتظهر فيها مظاهر مختلفة لخطاب الكراهية سواء من خلال مهاجمة الدين وتشويهه أو مهاجمة المنتمين إليه.

ففي القرار رقم 10/22 المؤرخ 26 مارس 2009 بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه البالغ إزاء إظهار الأديان في صور نمطية سلبية، وعن المظاهر التعصبية والتمييزية في قضايا الدين أو المعتقد، وأعرب المجلس عن استيائه الشديد من جميع أعمال العنف والتحريض ضد الأشخاص بناءً على دينهم أو معتقداتهم، و توجيه هذه الأفعال ضد أنشطتهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، وكذلك استهداف المواقع المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان والشخصيات الموقرة لديها، كما أعرب المجلس أيضًا عن قلقه البالغ إزاء ربط الإسلام بالإرهاب بصورة متكررة وخاطئة، وضرورة تجنب التنميط الإثني والديني للأقليات المسلمة في أعقاب الأحداث المأساوية في 11 سبتمبر 2001 ومنع تشويه سمعة الأقليات المسلمة[1].

1 مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشرة، البند 9من جدول الأعمال، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 10/22 المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان" 11جانفي 2010.

وبحسب التقرير الثاني عشر لمرصد منظمة التعاون الإسلامي 2019 فلعل هناك أمورًا عدة ساعدت في تعزيز هذا الاتجاه السلبي، يمكن تلخيصها في أربعة عوامل وهي كما يلي:

1– الحملات المعادية للإسلام من قبل شخصيات يمينية متطرفة في الولايات المتحدة

2– المحاولات الاستفزازية المعادية للإسلام، وتنظيم مسابقة للرسوم الكاريكاتورية التي تسخر من الرموز الإسلامية الأكثر تبجيلاً

3– ارتفاع شعبية أحزاب اليمين المتطرف في الانتخابات

4– تنامي السياسات التي تعنى بقضايا الهوية في جميع أنحاء العالم[1].

وفيما يلي بعض النماذج لخطابات الكراهية ضد المسلمين، وسأكتفي بذكر نماذج للخطابات الصادرة من بعض السياسيين أو الأشخاص البارزين، إذ تشير التقريرات المتتبعة لخطاب الكراهية في أوروبا وارتفاع مظاهر الكراهية للإسلام إلى أن الحملات الانتخابية في أوروبا صارت من الأسباب الرئيسية لتهييج العداء للإسلام، فصارت "الارتفاعات الحادة في المشاعر المعادية للمسلمين وجرائم الكراهية، ترتبط بدورات الانتخابات في أوروبا ففي السنوات الأخيرة، اعتمد السياسيون الأوروبيون بشكل متزايد على الخطابات المعادية للمسلمين لتعبئة الناخبين، في حين أن هذا الفعل كان يعتبر في الماضي القريب خطابًا غير مقبول من قبل أعضاء العديد من الأحزاب[2].

وقد صار مألوفا للأحزاب اليمينية بالخصوص، الطعن في الأقليات المسلمة والخروج بتصريحات صريحة في العداء ضدهم، ومن أمثلة ذلك:

1)طالب حزب الحرية الهولندي المتطرف pvv، الذي يتزعمه خِيرْت فيلدرز[3] المعروف بآرائه المتطرفة المعادية للإسلام والهجرة، بإغلاق جميع المساجد في هولندا. وقال ممثل الحزب ميشيل دي

1التقرير الثاني عشر لمرصد منظمة التعاون الإسلامي، 2019، ص12.

2 مؤلف جماعي، "الإسلاموفوبيا في أوروبا بين الخطاب والممارسة"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، الاصدار الأول 2019، ص05

3 خيرت فيلدرز: هو سياسي هولندي وزعيم حزب الحرية اليميني المتطرف في هولندا، يُعتبر من أبرز الشخصيات السياسية المثيرة للجدل في هولندا وعلى الساحة الدولية، حيث يتبنى مواقف قومية ومعادية للهجرة والإسلام، يعرف برؤيته المتطرفة حول الهجرة والتكامل الثقافي، وينادي بتشديد السيطرة على الهجرة وإجراءات أمنية أكثر صرامة تُعتبر آراءه ومواقفه من الهجرة والإسلام من أبرز

غراف أثناء اجتماع لأعضاء البرلمان: إن البلاد ستكون أفضل بشكل عام إذا تم إفراغها من المساجد، مضيفًا "نريد تطهير هولندا من كل أثر للإسلام"، مدعيًا أن المسلمين يرفضون التغيير والاندماج والتكامل، وأضاف أنه بالمقارنة مع المواطنين الهولنديين، ينجب المسلمون أطفالًا بمعدل أعلى، مما يهدد هوية وثقافة هولندا بسبب ارتفاع معدل الولادات لديهم[1].

2)وصف القس الإيرلندي الشمالي جيمس ماكونيل الإسلام بأنه "وثني" و "شيطاني"، وشبّه الدين الإسلامي بـ "مذهب يولد في الجحيم" في خطبة ألقاها أمام جماعة من المصلين في الكنيسة وواصل حديثه للجماعة بأنه "ظهر شر جديد" وأن "هناك خلايا مسلمة في جميع أنحاء بريطانيا."تم بث الخطبة عبر الإنترنت واتُّهم القس أوكونيل بـ "إرسال أو التسبب في إرسال رسالة أو مسألة كانت مهينة بشكل فاحش عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية العامة ."دافع رئيس وزراء إيرلندا الشمالية الأول بيتر روبنسون عن تعليقات القس، وادعى أنه لن يثق في المسلمين الملتزمين بالشريعة، لكنه سيثق فيهم "ليذهبوا للتسوق له" وبعد أن أثار هذا التصريح ضجة كبيرة اعتذر السيد روبنسون عن أي إساءة تسببت للمسلمين. تمت محاكمة قضية ماكونيل في محكمة بلفاست للمجلسين البلديين مع جلسة محاكمة ثانية قررت في 3 سبتمبر 2015[2].

3) في تقرير عن الإسلاموفوبيا في أوروبا، يُظهر كاتب التقرير عن المجر أنه على الرغم من أن الإسلام لم يكن موضوعًا بارزًا في المجر في عام 2022، إلا أن رئيس الوزراء الحاكم منذ فترة طويلة "فيكتور أوربان"، تحدث عن المسلمين خلال عدة خطب مهمة، بما في ذلك خطبته الأولى بعد إعادة انتخابه رئيسًا للوزراء. وخلال خطابه دعم نظرية المؤامرة اليمينية المتطرفة للاستبدال الكبير، وفي نقاش جماعي خلال زيارته لألمانيا، أثنى أوربان على الوضع في المجر "بدون مهاجرين مسلمين"، مؤكدًا أن بلاده لا ترغب في أن تصبح مجتمعًا متعدد الثقافات، الأمر الذي يعتبره تهديدًا للحضارة حتى أن حكومة المجر قامت بتمديد "حالة الطوارئ" بسبب الهجرة الجماعية المزعومة حتى 7 مارس 2027[3].

العوامل التي تجذب قاعدة داعمة لحزبه، بينما يواجه الانتقادات الشديدة من الأحزاب المعتدلة والمنظمات الحقوقية والمجتمع المدني بسبب طابعه المثير للجدل ومواقفه المتطرفة.

1التقرير الثامن لمرصد التعاون الإسلامي، مرجع سابق، ص28.

2 Anti-Muslim Hate Crime 2014; MEND submission to the Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR) 2014 Hate Crime Report; p47.

3Vékony, Dániel; European Islamophobia Report 2022. Leopold Weiss Institute,p318.

4) وتشهد الساحة السياسية في فرنسا أكثر الخطابات المعادية للإسلام والمسلمين، إرضاء لليمين المتطرف، ففي التقرير سالف الذكر، تذكر الكاتبة أن المرشحين السياسيين يتنافسون في من هو أكثر عدائية وإرادة لتقييد المسلمين، حيث ورد في التقرير: "لم يتم تفاقم الخطاب الإسلاموفوبي فحسب خلال الحملة الرئاسية ، بل تحداه خطاب المرشح المعادي للمسلمين بشكل أكثر عدوانية، إيريك زمور وغيره، وقد قام العديد من المرشحين الآخرين من الأحزاب اليمينية المتطرفة إلى الوسطى بتقديم تصريحات إسلاموفوبية خلال حملاتهم الانتخابية الخاصة وحتى وعدوا بإقرار قوانين جديدة ضد الإسلام والمسلمين ستذهب أبعد من قانون مكافحة الانفصالية"[1].

والأمثلة على خطاب الكراهية في الحملات الانتخابية كثيرة جدا في التقارير عن الإسلاموفوبيا، وهي من أخطر أنواع خطاب الكراهية، حيث إنها توضح وجهات نظر الأحزاب مع من تمثلهم من عامة الشعب، فلا يعد التصريح حينئذ مبينا لوجهة نظر معزولة، وهي صادرة من أشخاص معروفين في الساحة الإعلامية مما يجعلها محل تداول ونقاش بين عامة الناس.

المطلب الثالث: جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا

مما تقرر في الشرع والقانون أن المشاعر والأفكار والميول لا يعاقب عليها الحكام والقضاة ما لم تترجم إلى أفعال في الخارج يقع بها ضرر على الفرد والمجتمع، وهذا ما ينطبق على جرائم الكراهية فلا يمكن أن يعاقب أحد على كرهه لشخص أو فئة ما لم يترجم هذا الكره إلى عمل يضر بالغير، وإن كانت الكراهية قد تظهر في صور مختلفة وتنتج درجات مختلفة من الضرر فإن أخطر صورها أن تتحول إلى جرائم كراهية، وذلك بأن تنتج الكراهية لفئة ما اعتداء على أحد أفراده أو مجموعة منهم، بفعل هو مجرم في الأصل، كالضرب والسرقة والتهديد وغيرها، فيكون لجرائم الكراهية باعث خاص يميزها عن غيرها من الجرائم، وفيما يلي سنتعرف على المقصود بجرائم الكراهية ومدى خطورتها والأركان المشكلة لها، ثم نذكر لمحة من واقع هذه الجرائم في حالة الأقليات المسلمة في أوروبا كنموذج.

الفرع الأول: مفهوم جرائم الكراهية وعناصرها المشكلة لها

سنحاول في هذا الفرع التعرف على مفهوم جرائم الكراهية وأسباب اعتبارها تهديدا للسلم المجتمعي:

1المرجع نفسه، ص10.

أولا: مفهوم جرائم الكراهية

تتميز جرائم الكراهية بأنها ليست جريمة معينة محددة، فكل جريمة تذكر في قوانين العقوبات تقريبا يمكن أن تكون جرائم كراهية بشرط أن تكون مصطبغة بصبغة الكراهية لفئة معينة، لذا فإنها تعرف كالتالي:

–جرائم الكراهية"Hate crimes " هي: "الجرائم المدفوعة بدافع التحيز، أو الاعتداءات التي توجه إلى الضحية بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو الإثني أو الجنسي، أو ميوله الجنسية، أي أنها أفعال رمزية تفيد أن الطائفة الدينية والعرقية والعنصرية التي ينتمي إليها الضحية ليست موضع ترحيب"[1].

–ومعنى التحيز Bias "شعور قوي بتفضيل أو عداء مجموعة معينة من الناس أو جانب معين في نقاش، وغالبًا لا يستند إلى حكم عادل "[2] وأما الاعتداءات فهي من الاعتداء أو التعدي وهي مجاوزة الحد ويقصد بها انتهاك حق شخص ما وإلحاق ضرر غير مشروع به.

وما يميز جريمة الكراهية هو الشطر الثاني من التعريف، أي سبب وقوع هذا الاعتداء وهو هنا الانتماء الديني أو الإثني أو الجنسي أو غير ذلك من الصفات المحمية في القانون.

وبحسب النيابة البريطانية فجريمة الكراهية " جريمة تُدرك من قبل الضحية أو أي شخص آخر أنها مدفوعة بالعداء أو التحامل، استنادًا إلى إعاقة الشخص أو الاعتقاد بوجود إعاقة؛ أو العرق أو الاعتقاد بوجود عرق؛ أو الديانة أو الاعتقاد بوجود ديانة؛ أو التوجه الجنسي أو الاعتقاد بوجود توجه جنسي؛ أو شخص هو متحول جنسيًا أو الاعتقاد بأن الشخص متحول جنسيًا"[3].

وهذا تعريف عملي أكثر منه منطقي فهو مقدم للمدعين العامين للعمل على أساسه باعتبار الواقع المعاش في بريطانيا، إلا أن فيه فوائد منها:

1– صباح سامي داود، "جرائم الكراهية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 28، العدد، 01، 2013 ص 233.

2Oxford Learner's Dictionaries, "bias," *Oxford Learner's Dictionaries*, accessed October 13, 2025, https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/bias_1?q=Bias.

3الدليل الإرشادي لخدمات النيابة العامة الملكية البريطانية، "جرائم الكراهية، ما هي وكيف نساعد ضحاياها" رابط الملف https://www.cps.gov.uk/sites/default/files/documents/publications/Hate-Crime-what-it-is-and-how-to-support-victims-and-witnesses.pdf

قولهم تُدرَك من قبل الضحية، وهذا القيد يفيد سير التحقيق فباعث الكراهية كما تقدم قد يخفى ولا يصرح به، لذا فإن السلطات تلجأ لقرائن معينة من أهمها اعتقاد الضحية أو الشهود على الحدث، فإذا اشتكى الضحية من الجريمة على أنها جريمة كراهية فإن تصوره قرينةٌ على حصول باعث الكراهية.

ومنها قوله: استنادا إلى الصفة الفلانية أو اعتقاد وجودها، فيه إشارة إلى أن جريمة الكراهية خاصة باعتقاد الجاني وإتيانه بالفعل المادي، فإذا أقدم على الاتيان بالركن المادي للجريمة مدفوعا بباعث الكراهية لصفة اعتقد وجودها في الضحية، كأن اعتدى على شخص ملتح لظنه مسلما فتبين خلاف ظنه فإن ذلك لا ينزع عن الفعل الذي أتى به صفة جريمة الكراهية لتوفر الباعث والفعل.

ولتبسيط فهم جرائم الكراهية عادة ما تستخدم المعادلة التالية[1]:

جريمة Crime + دافع التعصب bias motivation = جريمة كراهية HATE CRIME

ومن خلال ذلك يتضح أن أركان جريمة الكراهية، هي:

الركن المادي: هو الاعتداء بجميع أنواعه المجرمة في قانون العقوبات على فرد أو جماعة.

الركن المعنوي الخاص: قصد إلحاق الضرر بالضحية بسبب التحيز ضد الفئة التي ينتمي إليها.

الركن الشرعي: في الدول التي سنت تشريعات لمكافحة جرائم الكراهية كأمريكا وأغلب الدول الأوربية فإن جرائم الكراهية تستمد مشروعية العقاب عليها من نصوص خاصة، أما الدول التي لم تنص عليها فهي تنص على حظر الاعتداء مطلقا وبعضها يعتبر باعث الكراهية سببا للتشديد وبعضها لا يعتبره كذلك[2].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعتمد المفهوم التالي لجرائم الكراهية، فهي "أعمال جنائية يتم فيها استهداف الضحية بسبب هويتها الجماعية (مثل العرق، أو الأصل الوطني، أو الدين، أو سمة جماعية أخرى) قد تستهدف جرائم الكراهية شخصًا واحدًا أو أكثر أو ممتلكاتهم ويمكن أن تكون أي جريمة موجودة في قانون العقوبات جريمة كراهية".

1OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR); Understanding Hate Crimes A Handbook for Ukraine 2015; p7.

2 منال مروان منجد ص177.

ثانيا: مظاهر خطورة جرائم الكراهية على الأقليات

هذا النوع من الجرائم هو أشد خطرا على حقوق الإنسان من غيره من الجرائم، ومن أبرز مظاهر هذا الخطر:

1)جرائم الكراهية تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان

يعد مبدأ المساواة في الحقوق مبدأ أساسيا في كل دولة ديمقراطية، وعادة ما يُنص عليه ضمن الدستور، وحيث إن جرائم الكراهية هي شكل متطرف من أشكال التحيز، يتم فيه مهاجمة الضحية بسبب انتمائها إلى مجموعة أو أقلية ما بالنسبة للمهاجم، فإنه ينكر أن يكون الضحية المنتمي إلى هذه المجموعة، يمتلك حقوقا على قدم المساواة معه، بالتالي تنكر جرائم الكراهية الكرامة الإنسانية والفردانية للضحية، وتهاجم المبدأ الذي ينص على حق كل فرد في حماية متساوية بموجب القانون.

2)جرائم الكراهية هي جرائم رسالية

على عكس ضحايا أعمال جنائية أخرى، يتم اختيار ضحايا جرائم الكراهية استناداً إلى ما يمثلونه بدلا مِن مَن هم فعلياً، فيتم استهداف الضحية بسبب انتمائها إلى مجموعة ما أو اتصافها بصفة محمية في القانون[1] وعلى هذا النحو، تنقل جرائم الكراهية رسالة إلى الضحية ومجموعتها كالأقلية التي ينتمي إليها أنهم غير مرحب بهم وغير آمنين، وهذا التأثير الأوسع يجعل جرائم الكراهية أكثر خطورة من نفس الجريمة بدون دافع تحيزي.

3)**جرائم الكراهية تتسبب في الصدام بين الفئات**

بما أن جرائم الكراهية ترسل رسالة إلى مجموع الفئة التي ينتمي إليها الضحية لا إلى من تعرض إلى الاعتداء فحسب، فإنها تثير توترا على مستوى مجتمعي واسع، خصوصا إذا لم تحظ بالتعامل المناسب من

1Dimosthenis Chrysikos, IPID, p. 84.

قبل السلطات، لأن الفئة المستهدفة إذا لم تجد الاستجابة المناسبة فإنها ستلجأ إلى اتخاذ رد فعل مما يجعل عجلة الكراهية في دوران مستمر وتتسع رقعتها، مما يتسبب في انقسام المجتمع واضطرابه[1].

4) التأثيرات بعيدة المدى لجرائم الكراهية على المسلمين

لا تقتصر جرائم الكراهية والاعتداءات والتهديدات التي يُدفع بها بدافع التعصب ضد المسلمين على التأثير على ضحايا الهجمات المحددة فحسب، بل تؤثر أيضًا على الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات المسلمة بطرق عديدة يمكن أن تشمل الآثار الجسدية والعاطفية والنفسية، بحسب تقرير للأمم المتحدة ما يلي:

1) الخوف من حضور الشعائر الدينية، والتقوقع والتخفي:

فقد يشعر المسلمون بحاجة إلى الامتناع عن إظهار هويتهم الإسلامية علانية، أو التعبير عن هويتهم الثقافية والدينية، أو حضور المناسبات الدينية أو الثقافية أو غيرها، مما قد يؤدي إلى إقصائهم من الحياة العامة

2) الإقصاء من الحياة السياسية:

فقد لا يرشح بعض الأفراد المؤهلين أنفسهم لمنصب عام خوفًا من الاستهداف بسبب اسمهم أو أي مظهر آخر قد يرتبط بكونهم مسلمين.

3) شدة الرقابة على الذات:

فقد يشعر المسلمون في المدرسة أو مكان العمل أو البيئات الاجتماعية أو على وسائل التواصل الاجتماعي أنه من الضروري فرض رقابة ذاتية على أنفسهم وهذا قد يجعلهم

1حدث مثلا في بريطانيا سنة2024 أعمال شغب ضد المسلمين، بعد انتشار معلومات مضللة بقيام مراهق مسلم بارتكاب جريمة قتل فاستغلها اليمين المتطرف ليشن حملة على ضد المسلمين والأجانب انتهت بخسائر مادية، أعقبتها مظاهرات من قبل المسلمين انتقدها أنصار اليمين المتطرف على وسائل التواصل، لتستمر حلقة الكراهية، ينظر تقرير ل CNN حول الموضوع " UK's Long Running IslamophobiaProblem Has Led To Riots By The Far-Right" https://www.youtube.com/watch?v=yyLIBiOJtBk&ab_channel=CNN-News18

يترددون في التعبير عن التعاطف أو الدعم للدول ذات الأغلبية المسلمة، وذلك لتجنب وصمة العار وحتى الأطفال الصغار قد يكبرون وهم يشعرون بالخوف والإدراك لضعفهم1.

الفرع الثاني: مظاهر جرائم الكراهية ضد المسلمين في أوروبا

بما أن جرائم الكراهية يمكن أن تكون أي فعل مجرم في الأصل أضيف إليه باعث الكراهية، فإن نطاق جرائم الكراهية يشمل طيفا واسعا من الأعمال الإجرامية التي توجه ضد المسلمين بطرق مختلفة[2]:

–استهداف المسلمين بأعيانهم أي الاعتداءات الجسدية بالجرائم المعروفة كالضرب والشتم ونحوها.

–استهداف النساء المحجبات: وذلك عن طريق الاعتداء الجسدي أو اللفظي، كمحاولة نزع الحجاب أو الإهانة ونحو ذلك، وتُجمع التقارير على أن النساء أكثر عرضة لجرائم الكراهية ضد المسلمين.

–استهداف الممتلكات: تتركز هذه الجرائم غالبًا على مهاجمة الممتلكات المرتبطة بالمسلمين خلال فترات حساسة، مثل أوقات صلاة الجمعة والأعياد الدينية، وغالبًا ما تتضمن جرائم الكراهية المعادية للمسلمين تشويه الجدران بالكتابات المسيئة (الرسومات أو الشعارات) أو ترك بقايا خنازير عند الأماكن المنسوبة للمسلمين، ومن مظاهر ذلك حسب تقرير لمنظمة التعاون:

1) المساجد: تُستهدف المساجد، التي تُعتبر أماكن مقدسة للعبادة، بشكل متكرر كدليل على التعصب الديني، وتتعدد مظاهر الهجوم على المساجد، ففي العديد من التقارير ذُكر وجود تدنيس للمساجد كإلقاء رؤوس الخنازير أو رش الدماء حولها وقد يكون الاعتداء عملا إرهابيا كحادث نيوزيلندا الذي راح ضحيته 50 مسلما، وقد حدثت حوادث مثل هذه في أوروبا، ففي 8 يناير 2015 تعرض مسجد في المدينة الفرنسية لومان لهجوم بالقنابل اليدوية، حيث ألقيت على المسجد في صباح ذلك اليوم أربع قنابل يدوية، انفجرت واحدة منها فقط. كما ورد أنه تم العثور على آثار إطلاق نار في إحدى نوافذ المسجد.

1OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR); Understanding Anti-Muslim Hate Crimes Addressing the Security Needs of Muslim Communities; 2020; p22.https://www.osce.org/files/f/documents/9/0/448696.pdf

2ينظر تقرير "فهم الجرائم المعادية للمسلمينUnderstanding Anti-Muslim Hate Crimes" المرجع السابق، خصوصا الصفحات من16 إل20، ففيها نماذج متنوعة لهذه الجرائم من مختلف البلدان.

2) المراكز المجتمعية: تتعرض المراكز التي تخدم المجتمعات المسلمة للضرر أيضًا لإثارة الخوف والانقسام.

3) منازل العائلات المسلمة :لا تسلم حتى المنازل الخاصة من جرائم الكراهية، مما يخلق شعورا دائما بالتهديد وعدم الأمان[1].

وبحسب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان [2](ODIHR)يمكن أن تساعد الأسئلة التالية في تحديد جرائم الكراهية المعادية للمسلمين منها:

- هل يرى الضحايا أو الشهود أن الحادث ناتج عن تحيز ضد المسلمين أو الإسلام؟ وهل كانت هناك تعليقات أو بيانات مكتوبة أو إيماءات أو كتابات على الجدران تشير إلى وجود تحيز؟ يمكن أن يشمل ذلك تعليقات تربط المسلمين بالإرهاب، أو صورًا ولغة تتعلق بالحروب الصليبية، أو رموزًا تروج لحماية دين الجاني أو بلده، مثل الأعلام الوطنية أو الصلبان وفي حالة وقوع هجوم على ممتلكات، هل تم ترك شيء يُعتبر مسيئًا للمسلمين، مثل لحم الخنزير أو الدم، في مكان الحادث؟ أو هل تم تدنيس شيء مهم دينياً، مثل نسخة من القرآن الكريم؟هل كان العقار المستهدف مكانًا ذا أهمية دينية أو ثقافية، مثل مسجد أو مقبرة إسلامية أو مدرسة؟[3].

ومع أنه لا يمكن أن توجد إحصائيات دقيقة لعدد جرائم الكراهية ضد المسلمين لأسباب عديدة منها: التعامل مع الجرائم على أنها جرائم عادية[4]، ومنها عدم التبليغ من قبل ضحايا هذه الجرائم، إلا أن العديد من المنظمات الحقوقية تعمل جاهدة لسد هذا الجانب كمنظمة Tell mama uk البريطانية التي ساهمت في التواصل والدعم لضحايا هذه الجرائم، والتي ساهمت خلال عقد من الزمان في دعم 20.000 مسلم بريطاني عانوا من حوادث كراهية[5].

1تقرير منظمة التعاون الإسلامي الثامن، مرجع سابق، ص33

2 مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)هو الوكالة الرئيسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) المعنية بـ "البعد الإنساني" للأمن .تأسس عام 1990، ومقرّه في وارسو، بولندا يهدف لنشر الديمقراطية والمساواة وتعزيز الحقوق والحريات.

3OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights; Anti-Muslim Hate Crime; Hate Crime Factsheets
Poland; 22 February 2018; https://www.osce.org/files/f/documents/1/6/373441_2.pdf; p3

4Anti-Muslim Hate Crime 2014; MEND submission to the Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR) 2014 Hate Crime Report: p8.

5 A decade of anti-muslim hate; tull mama uk report p9

وقد سجلت هذه المنظمة زيادة بنسبة 335٪ في حالات الكراهية المعادية للمسلمين في الأشهر الأربعة التي أعقبت أحداث 7 أكتوبر[1]، مقارنة بالفترة نفسها من عام 2023/2022[2].

وفي تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام 2022 حول جرائم الكراهية الذي صدر في 15 نوفمبر 2023 تم تقديم مخططات مستمدة من بيانات تقريبية عن جرائم الكراهية المسجلة في 45 دولة مشاركة في المنظمة خلال عام 2022، فجاءت الإحصائيات التالية عن واقع جرائم الكراهية ضد المسلمين:

- شكل المسلمون 31.5٪ من جميع ضحايا جرائم الكراهية المبلغ عنها في عام 2022، كان هذا الرقم أعلى بنسبة 12.2٪ عن عام 2021، وأكثر أنواع جرائم الكراهية شيوعًا ضد المسلمين هي التهديدات والتحرش (42.1٪) والتخريب (23.5٪) والعنف الجسدي (20.2٪) وكانت الدول التي سجلت أعلى عدد من جرائم الكراهية ضد المسلمين هي فرنسا (41.9٪) وألمانيا (21.2٪) والمملكة المتحدة (10.5٪).
- من بين ضحايا جرائم الكراهية ضد المسلمين، كان 52.1٪ من النساء و47.9٪ من الرجال.
- كان 34.6٪ من ضحايا جرائم الكراهية ضد المسلمين من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18و 34 عامًا[3].

وما عرض في هذا المطلب وفي المبحث ككل، يبين أن وضع الأقليات المسلمة في بلاد الغرب لم يرق إلى مستوى المثالية الموجود في النصوص والتشريعات، وأن الرقي بمستوى المركز القانوني لهم يتطلب تظافرا للجهود بين كل الجهات المخولة لذلك، للتعديل على النصوص القانونية المجحفة والمضيقة على الأقليات المسلمة، ومنع الانتهاكات الحقوقية الواقعة عليهم سواء من قبل السلطات أو الحكومة، ومحاربة ظاهرة الإسلاموفوبيا التي تقف حائلا أمام الأقليات المسلمة دون التعايش مع مجتمعاتها على قدم

1 تاريخ بدء "حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية حماس" عملية طوفان الأقصى ضد الاحتلال الإسرائيلي سنة2023.

2 رابط التقرير: https://tellmamauk.org/greatest-rise-in-reported-anti-muslim-hate-cases-to-tell-mama-since-oct-7th/

3 ODIHR's Hate Crime Data FOR 2022;file location:https://hatecrime.osce.org/sites/default/files/2023-11/2022%20Hate%20Crime%20Data%20Findings%20FINAL%2015112023.pdf.

المساواة، وهذا يستدعي أساليب وقائية لمنع الانتهاكات قبل وقوعها وأساليب علاجية للتعامل معها أثناء وقوعها ومحاكمة الضالعين فيها.

الباب الثاني

آليات حماية المركز القانوني للأقليات المسلمة ومحاكمة منتهكيه

تمهيد:

فرض الواقع المعاش للأقليات المسلمة في شتى بقاع العالم –الذي تضمن أنواعا وأشكالا من الانتهاكات الحقوقية والتضييق القانوني في ظل انتشار موجات من رهاب الإسلام "الإسلاموفوبيا"– أن يتم النظر والبحث في سبل صيانة المركز القانوني للأقليات المسلمة وحمايته من أن يتم الحد منه، والحط من مركز هذه الأقليات مقابل الأغلبية المهيمنة، وقد وجد في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي آليات وضمانات لصون حقوق الأقليات من الانتهاك، سواء من قبل السلطات الحاكمة أو من قبل أفراد المجتمع، وهذه الحماية تتجلى في صور استباقية وقائية الغرض منها أن يتم منع الجرائم والانتهاكات من الوقوع أو الحد منها حال وقوعها، ويلحقها صورة أخرى من صور الحماية: هي ملاحقة المنتهكين لهذه الحقوق وتحميلهم المسؤولية الجنائية عن أفعالهم، وذلك بغرض تحقيق الردع الجنائي الذي يمنع من تكرر هذه الصور في المستقبل، ولغرض استجلاء صور واضحة لهذه التدابير قسمنا هذا الباب إلى فصلين، نخصص الأول للحديث عن الحماية الدولية للأقليات المسلمة، وذلك بالحديث عن التدابير الوقائية لمنع الانتهاكات من الوقوع ، أما الفصل الثاني فنبين فيه آليات التعامل مع الانتهاكات الحقوقية في حق الأقليات المسلمة حال وقوعها أو بعده، كما يلي:

الفصل الأول: الدور الوقائي للمجتمع الدولي والإسلامي تجاه الأقليات المسلمة

الفصل الثاني: الآليات الدولية للتعامل مع الجنايات الواقعة في حق الأقليات المسلمة

وذلك ليكون هذا الباب شاملا لسبل الوقاية من الانتهاكات الحقوقية في حق الأقليات، ثم سبل العلاج في حال وقوعها مستلهما الوقائع التي استدعت التدخل الإنساني ومحاكمة المجرمين جنائيا.

الفصل الأول

الدور الوقائي للمجتمع الدولي والإسلامي تجاه الأقليات المسلمة

تمهيد:

إن مسألة الأقليات مسألة ذات بعد دولي بطبيعتها، فليست الأقليات في الأغلب منبتة الصلة عن كل المجموعات الأخرى خارج البلد خصوصا في حالة الأقليات المسلمة، التي تظل مهما كانت الظروف محتفظة بروابط مع الأمة الإسلامية، وهذا الأمر ينطبق على جميع الديانات الكبرى، وقد أسلفنا أن مسائل الأقليات كانت سببا في العديد من التوترات التي تتضارب فيها المصالح، وتستدعي وجود أطراف محايدة للنظر في مسائلها وحلها وتقنين التشريعات المناسبة لها، ولما كانت مسائل الأقليات من أبرز أسباب اندلاع الحربين العالميتين، فقد جاءت المنظمات الدولية التي انبثقت عن هذه الصدامات معتنية بشؤون الأقليات، بوسائل وطرق مختلفة ومتفاوتة المنفعة أو حتى ممجوجة ومنتقدة كما كان الحال مع عصبة الأمم التي اتهمت بتمكين الدول الكبرى فيها من التدخل في شؤون غيرها، بحجة حماية الأقليات وكان ذلك من أسباب سقوطها، ثم حلت محلها هيئة الأمم المتحدة التي انتهجت أساليب أخرى واستحدثت هيئات جديدة للعناية بشؤون الأقليات، وهي تعمل على ذلك بالتوازي مع العديد من المنظمات الجهوية والإقليمية[1]، وسنحاول في هذا الفصل أن نسلط الضوء على الدور الوقائي الذي تلعبه الأمم المتحدة في حماية الأقليات المسلمة، باعتبارها ممثلة للمجتمع الدولي، وكلٌ المنظمات الحقوقية والجهوية تتعاون معها، ثم نسلط الضوء أيضا على دور الأمة الإسلامية في تعزيز المركز القانوني للأقليات المسلمة ووقايته من الانتهاكات، متخذين منظمة التعاون الإسلامي منطلقا للبحث باعتبارها "الصوت الجامع للعالم الإسلامي" كما هو شعارها، وبالتالي فإن هذا الفصل سيقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حماية الأقليات المسلمة في ظل هيئة الأمم المتحدة

المبحث الثاني: دور الأمة الإسلامية في حماية الأقليات المسلمة بين الواقع والمأمول

1جاء في الإعلان الخاص بحقوق الأقليات: المادة 9"تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان"

المبحث الأول: حماية الأقليات المسلمة في ظل هيئة الأمم المتحدة

تتربع هيئة الأمم المتحدة اليوم على عرش المنظمات الدولية، لكونها المنظمة التي تضم جميع دول العالم، وتملك صلاحية التنسيق مع جميع الدول والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق مقاصدها التي منها الحفاظ على حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار فإن حقوق الأقليات حاضرة دوما في جدول أعمالها، والأقليات المسلمة تحظى باهتمام هذه المنظمة وإن لم تكن استفادتها بالمستوى المطلوب، والأقليات المسلمة تدخل ضمن الأقليات عموما ويتم دعمها بنفس الآليات تقريبا، لذا سنبين في هذا المبحث هيكلة هذه المنظمة ومظاهر عنايتها بالأقليات، والأجهزة المنوطة بذلك مع التمثيل بالأقليات المسلمة، وذلك عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة واعتناؤها بشؤون الأقليات

المطلب الثاني: الأجهزة المعنية بشؤون الأقليات في الأمم المتحدة

المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة واعتناؤها بشؤون الأقليات

هيئة الأمم المتحدة كما يراها الأمين العام السابق لها بطرس غالي هي "تجمع للدول ذات السيادة، وما يمكنها القيام به يعتمد على الأرضية المشتركة التي تخلقها بينها، إلا أن العقود المضطربة للحرب الباردة جعلت الوفاء بالوعد الأصلي للمنظمة أمرا مستحيلا..."[1] وهذه المنظمة العتيقة ما زالت حتى الآن حلقة الوصل بين الدول، والقائم بأعمال حفظ الأمن وتدعيم حقوق الإنسان، على ما يتيحه لها التزام الدول الأعضاء وبالأخص الدول الكبرى.

ومن المسائل الشائكة التي تعتني بها الهيئة، مسائلُ الأقليات التي تطلب تعزيزا أكبر لحقوقها وصيانة لمركزها القانوني بما لا يتعارض مع سيادة الدول، وسنعرض في هذا المطلب تعريفا موجزا لهذه الهيئة ومظاهر اعتناءها بشؤون الأقليات التي تعد الأقليات المسلمة واحدة منها.

1 Boutros Boutros-Ghali; An Agenda for Peace Preventive Diplomacy, Peacemaking and Peace-keeping; Report of the Secretary General pursuant to the statement adopted by the Summit Meeting of the Security Councilon31January 1992; p1.

الفرع الأول: التعريف بهيئة الأمم المتحدة وهيكلتها

هيئة الأمم المتحدة هي أكبر منظمة دولية في العالم، تتكون من عدد من الهيئات المستقلة المسؤولة عن التصدي لمسائل الأمن والاقتصاد والعمل الإنساني، وينص ميثاقها على المقاصد التي تعمل على تحقيقها وتشمل صون السلم والأمن وتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني والعمل على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان[1]. وأجهزتها الرئيسية تم بيانها بحسب المادة 7 من ميثاق المنظمة: "تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و مجلس وصاية، و محكمة عدل دولية و أمانة -يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"

وقد تم إنشاء الهيئة على أنقاض منظمة أخرى هي عصبة الأمم[2]lnu التي استمر وجودها من (1920إلى 1946) إلا أنها واجهت مشاكل عديدة وانتقادات شديدة، أدت إلى فشلها ومن أهم أسباب ذلك: عدم انضمام الو. م. أ إليها وهي من القوى العظمى في العالم، إضافة إلى الطابع التمييزي والانتقائي في التعامل مع المسائل الحقوقية و العديد من العيوب الهيكيلية الأخرى[3].

وجاءت منظمة الأمم المتحدة لتسد مسدها، فأنشأت عام 1945م على أعقاب الحرب العالمية الثانية، بإرادة الدول المنتصرة في الحرب، وكانت مقاصدها تتلخص في الحفاظ على السلم والأمن بين الدول، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز مراعاة حقوق الإنسان، ويتم تنفيذ أعمالها بواسطة

1ينظر: هيئة الأمم المتحدة، الكتيب الإرشادي رقم1 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، رابط: .https://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR2-3.pdf

2اختصار لعبارة:The League of Nations

3See Jari Eloranta, "Why Did the League of Nations Fail ?" paper presented at the Sixth European Historical Economics Society Conference, Istanbul, 9–10 September 2005.

3 Jari Eloranta, "Why Did the League of Nations Fail?" paper presented at the Sixth European Historical Economics Society Conference, held at the Historical Center of the Former Imperial Ottoman Bank in Istanbul, 9–10 September 2005, p. 12.

أجهزتها الرئيسية الستة:" الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة[1]".

إلا أن الملاحظ للميثاق، يمكنه أن يستشف التركيز على الحرص على سلمية العلاقات بين الدول وإعلاء مبدأ السيادة للدول، وتجنب واضعوا الميثاق التطرق لمسائل الأقليات كجماعة أو شخص قانوني وركزوا على حماية حقوق الإنسان عامة .

وقد تم بعد إنشاءها إبرام عدد آخر من المعاهدات والإعلانات لاستكمال وتوسيع القانون الدولي بما يخدم حقوق الإنسان عامة، ويرجع ذلك بالنفع على الأقليات بالضرورة، وعلى الرغم من اشتمال معظم هذه الوثائق على الحقوق التي تهم الأقليات، إلا أنه لم يتم وضع معظم الصكوك والإجراءات المكرسة خصيصا لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إلا إبان العقد الماضي.

فجاءت صكوك تمس الأقليات مباشرة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2] الذي يعد صكا ملزما قانونا مع وجود آلية للشكوى عند انتهاكه، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية[3]، والذي يعد صكا غير ملزم، إلا أن بالإمكان مناقشة الانتهاكات التي تخرق ما جاء فيه، وتوجيه النقد للدول المنتهكة، وكذا الحال مع الإعلان الخاص بالتعصب الديني[4] الذي وضع مبادئ إرشادية جديدة لتحسين سلوك الدول، مع تشجيعها للصكوك الإقليمية التي تدعم وتشجع الحفاظ على حقوق الأقليات عامة والدينية خاصة، وقد سبق لنا الاستشهاد بكثير من النصوص القانونية من هذه الصكوك في حديثنا عن حقوق الأقليات.

إلا أن الواقع أثبت أن التنظير وحده لا يكفي إن لم يكن هناك التزام من الدول الأعضاء بمضامين الصكوك والمعاهدات، فالأمم المتحدة كما يرد في كتبها "ليست حكومة عالمية، ولا تستطيع أن ترغم أعضائها على اتخاذ إجراءات معينة مثل احترام حقوق الإنسان... والأمم المتحدة فعالة بقدر ما تسمح به الحكومات الأعضاء فيها، ولا تستطيع العمل إلا بموافقة غالبية هؤلاء الأعضاء، بيد أن الأمم المتحدة

2اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، وبدأ نفاذها في 4 يناير 1969.

3اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1998، وجاء فيه 8 مواد فقط.

4قرار الجمعية العامة 55/36 المؤرخ 25 نوفمبر 1981، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

تستطيع في حدود السلطة الممنوحة لها من الدول الأعضاء، أن تقدم المساعدة والنصح إلى الدول، وأن تعزز التعاون الدولي، بل وتحشد الضغوط السياسية للتأثير على الدول، من خلال أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها[1]".

وفي هذا تسليط للضوء على أكبر مشكلة تهدد منظمة الأمم المتحدة، وهي خضوعها لإرادة الأعضاء فيها، وعدم إلزامية قراراتها بالشكل المطلوب، وإن كانت أساليب الضغط المختلفة قد تجدي نفعا مع الدول الضعيفة، إلا أنها تعجز عن تغيير مواقف الدول القوية أو الحليفة للدول القوية، وحتى قرارات مجلس الأمن ليست بالإلزامية المطلوبة، إن لم تكن قراراته موافقة لهوى الدول الدائمة العضوية وعلى رأسها أمريكا، وهذه مشكلة كبرى لمنظمة الأمم المتحدة .

إلا أن هذا لا ينفي دورها باعتبارها ممثلة للمجتمع الدولي، ويبقى لقراراتها مكانة أدبية وأخلاقية على أقل تقدير، كما أن أصحاب الفكر السياسي الواقعي يرون أن دورها الأساسي منع الحروب الكبرى من النشوب، لا حل جميع الإشكاليات كما قال داغ همرشولد[2]:" إن الأمم المتحدة لم تنشأ لتدخلنا الجنة، ولكن لتنقذنا من الجحيم"[3].

وقد أنشأت الأمم المتحدة مجموعة من الهيئات والأجهزة التي تعنى بحقوق الإنسان وتختص بالأقليات، كمجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وسيأتي بيان دور كل منها في العناية بشؤون الأقليات في المطلب الموالي.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لتعامل هيئة الأمم المتحدة مع الأقليات

إن الأصل في مسائل الأقليات أنها شؤون داخلية للدول، تخضع لنظر الحكومات ومصالحها بما يضمن سيادتها ووحدتها، إلا أن اضطلاع هيئة الأمم المتحدة بدور تعزيز احترام حقوق الإنسان على ما

1الكتيب الإرشادي للأمم المتحدة بشأن الأقليات، مرجع سابق، ص2.

2داغ همرشولد (Dag Hammarskjöld) كان دبلوماسيا سويديا والأمين العام الثاني للأمم المتحدة، شغل المنصب من عام 1953 حتى وفاته عام 1961. يُعتبر من أهم الشخصيات في تاريخ الأمم المتحدة، حيث لعب دورا بارزا في تعزيز دور المنظمة في حفظ السلام خلال أزمات الحرب الباردة، مثل أزمة قناة السويس وأزمة الكونغو"

3هنريك هامرغرين، "من أجل ‘‘نحن شعوب... " "الرجوع إلى تُراث داغ همرشولد لتطبيق وتكييف الميثاق من أجل تقوية الأمم المتحدة وجعلها أكثر فعالية" موقع الأمم المتحدة رابط: "https://www.un.org/ar/chronicle/article/20396"

ورد في ميثاقها التأسيسي في المادة الأولى منه:" مقاصد الأمم المتحدة هي:... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء..." يجعل على عاتقها النظر إلى مسائل الأقليات بما يضمن حقوقهم الفردية والجماعية.

والاهتمام بشؤون الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة يجد سنده في المواثيق العامة لحقوق الإنسان مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الذي ينص على أن جميع الأفراد لهم الحق في التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الأصل الوطني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) الذي ينص في المادة 27 على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو لغوية في التمتع بثقافتهم، والدين الخاص بهم، واستخدام لغتهم الخاصة.

إلا أن هيئة الأمم المتحدة كان لها اعتناء خاص بحقوق أفراد الأقليات جعلها تنشئ وتتبنى إعلانات واتفاقيات خاصة بالأقليات أو بأهم الإشكالات التي تواجههم، وتهدف إلى توجيه الدول الأعضاء إلى التعامل الأمثل مع الأقليات، ومنها:

1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1]

وهذه الاتفاقية موجهة بالأساس لحماية الأقليات، بدليل ما جاء في المادة الثانية منها في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"[2] وهذه الجريمة لا تتصور إلا في حالة الأقلية أي الجماعة غير المهيمنة، بشهادة واقع الإبادات الجماعية التي حصلت

1اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948. وبعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفقًا للمادة الثالثة عشرة، بدأ سريان الاتفاقية في 12 يناير 1951.

2جاءت هذه الصياغة مقتضبة مقارنة بما قدمه الخبراء الذين كلفوا بإعداد مسودة للاتفاقية، حيث قسموا الإبادة إلى إبادة مادية وبيولوجية وثقافية، ثم استبعدت الإبادة الثقافية من نطاق الاتفاقية، وقد كان من شأن هذا النوع لو أدرج أن يكون أكبر نفعا للأقليات التي ترغب في الحفاظ على هويتها الثقافية ضد محاولات الإدماج القسري، إلا أن استبعاد هذا النوع يمكن أن يبرر بمحاولة جعل الاتفاقية أكثر قابلية للتصديق عليها من قبل جميع الدول، ينظر: تقرير ويليم أ. شاباس، حول اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مكتبة الأمم المتحدة، س2010، ص2.

في التاريخ الحديث، ولا تنعقد جريمة الإبادة في حال انعدام الصفة القومية أو الإثنية أو الدينية أو العنصرية[1].

وهذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول والأشخاص، وذلك بنص المادة الرابعة: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً".

وتعد هذه الاتفاقية سندا رئيسيا للقضاء الجنائي الدولي، حيث نصت المادة السادسة منها على أنه: "يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

وسيأتي فيما بعد دور القضاء الجنائي في التعامل مع الإبادة الجماعية للأقليات وإجراءات محاكمة مرتكبيها.

2) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)[2]

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، تعد إحدى الأدوات الدولية الأساسية التي تهدف إلى مكافحة التمييز العنصري، وحماية حقوق الأقليات باعتبارها أكثر الفئات عرضة للتمييز العنصري.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله، وضمان تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، ويشمل ذلك عدم القيام بأي عمل من أعمال التمييز العنصري، وضمان عدم حدوثه من قبل السلطات العامة والمؤسسات المحلية، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية لحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي فرد أو منظمة.

1زبيري وهيبة، "حماية الأقليات المسلمة في ميانمار من الإبادة الجماعية بفرض الجوع"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد11، العدد01، س2024، ص192.

2 سبقت الإحالة إليها وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 4 يناير 1969، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 182 دولة حتى عام 2023.

كما تلتزم الدول الأطراف بأن تكفل لكل فرد داخل ولايتها الحق في الرجوع إلى المحاكم الوطنية لحمايته من التمييز العنصري، وتعويضه عن أي ضرر ناتج عن هذا التمييز وتنص الاتفاقية أيضًا على ضرورة اتخاذ تدابير في مجالات التعليم والثقافة والإعلام، لتعزيز التسامح والصداقة بين الجماعات العرقية أو الإثنية ونشر مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وتتضمن الاتفاقية أيضًا، تعهد الدول الأطراف بضمان حقوق الإنسان دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، مثل الحق في معاملة متساوية أمام المحاكم، والحق في الأمن الشخصي والمشاركة في الانتخابات، والحق في العمل والتعليم والتملك والتنقل وحرية الفكر والدين والرأي والتعبير. بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تتألف من 18 خبيرًا من ذوي النزاهة والتجرد، تم انتخابهم من بين مواطني الدول الأطراف، وتقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الدول، ومراجعتها، إضافة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية.

وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، –لتنظر فيه اللجنة– تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها، والتي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية.[2] يمكن للجنة أيضًا فحص الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات ترتكبها دول أطراف، بشرط أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت بهذا الاختصاص للجنة.

3) الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[3]:

جاء في هذا الإعلان سبع مواد تتمحور حول حماية حرية الدين والمعتقد لجميع الأفراد، وضمان عدم التمييز أو التعصب ضد أي فرد بناء على دينه أو معتقده، ويدعو الإعلان الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز الديني وتعزيز التسامح والاحترام المتبادل بين مختلف الأديان والمعتقدات.

1 المواد 6 و7 من الاتفاقية.

2ينظر المادة التاسعة من الاتفاقية، ففيها تفصيل لكيفية رفع التقارير إلى الأمين العام ودور اللجنة في مراقبتها وتقديم التقارير السنوية للجمعية العامة.

3اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر 1981 بموجب القرار 55/36.

وأهم ما جاء في الإعلان: التأكيد على حرية كل فرد في اختيار ديانته أو معتقده، وكذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية سواء بشكل فردي أو جماعي، ويكفل للأقليات الدينية حق الاتصال مع جماعتها الدينية في خارج الوطن والاستبقاء على علاقتها معها بما لا يتعارض مع استقرار الدولة، وينص الإعلان أيضا على ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية وسياسية لضمان حرية المعتقد وحرية التعبير عنه، مع التأكيد على أن أي قيود تفرض على هذه الحرية يجب أن تكون وفقا للقانون ومبررة لأسباب تتعلق بالنظام العام أو حماية حقوق الآخرين.

وعلى الرغم من أن هذا الإعلان غير ملزم قانونا، إلا أنه يمثل مبدأ هاما من مبادئ حقوق الإنسان ويشكل أساسا للعديد من التشريعات والسياسات الوطنية والدولية التي تهدف إلى حماية حرية الدين والمعتقد.

4) الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[1]:

هذا الإعلان وثيقة رئيسية تضمن ثمانية مواد، تهدف إلى حماية حقوق الأقليات وتعزيز هويتهم الثقافية والدينية واللغوية، وهو ما أشارت له ديباجة الإعلان"...وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات..." وينص الإعلان على حق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، وممارسة شعائرهم الدينية واستخدام لغتهم دون أي تمييز، كما يدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الأقليات وحمايتها من أي شكل من أشكال الاضطهاد أو التمييز.

ويتناول الإعلان أهمية مشاركة الأقليات في الحياة العامة والسياسية، ويؤكد على حقهم في التعليم والعمل والتعبير عن هويتهم دون خوف من التمييز أو القمع، كما يشدد على ضرورة احترام الدول لحقوق الأقليات، وضمان أن تكون سياساتها وتشريعاتها متوافقة مع هذه المبادئ.

وعلى الرغم من أن هذا الإعلان أيضًا غير ملزم قانونيًا. إلا أنه كسابقه يشكل إرشادات هامة للدول في التعامل مع الأقلياتِ ويعزز من التزام الدول بحماية حقوق الأقليات وضمان مشاركتهم الكاملة والمتساوية في المجتمع، بالإضافة إلى أنه يوفر إطارًا مرجعيًا للدول والمجتمع الدولي لوضع

1اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992 بموجب القرار 135/47، وسبقت الإحالة إليه والاستشهاد بمواده.

سياسات وإجراءات فعالة لتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، خصوصا وأنه تضمن صراحة الإشارة إلى الأقليات بخلاف المواثيق والإعلانات الأخرى.

وهذه الإعلانات والمواثيق توضح أن هيئة الأمم المتحدة تأخذ بعين الاعتبار حماية المركز القانوني للأقليات الدينية، وأنها جاءت بآليات وقاية وعلاج لمشاكل الأقليات كما جاء في الاتفاقيتين الأوليين: من المحاكمة على جريمة الإبادة الجماعية واستقبال الشكاوى والرقابة من قبل لجنة اتفاقية التمييز العنصري، أما الإعلانان المذكوران فهما وثيقتان ذات اعتبار كبير تؤسس لحقوق الأقليات وتضع ضوابطها وإن لم تكونا ذات إلزام قانوني.

والمتأمل للنصوص القانونية والاتفاقيات والمواثيق يجد أنها لو طبقت لكانت كفيلة بضمان حقوق الإنسان وتمتع الأقليات بحقوقها إلا أن تطبيق ذلك يواجه عراقيل تحد من فاعلية الأمم المتحدة وتجعلها موضع تساؤل[1].

ففي سنة 2022 وبعد أن مرت ثلاثون سنة على اعتماد الإعلان العالمي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، خرج الأمين العام للأمم المتحدة بتصريح يقيم فيه مدى التزام دول العالم بمضمون الإعلان، فكان مما قال فيه: "بعد ثلاثين عاما، العالم مقصر غاية التقصير، نحن لا نواجه ثغرات، نحن نواجه تقاعسا وإهمالا صريحين في حماية حقوق الأقليات"[2]. ولا يمكن مع غياب الإرادة الدولية لحماية الأقليات أن يلمس تحسن حقيقي في ظروفهم.

المطلب الثاني: الأجهزة المعنية بشؤون الأقليات في الأمم المتحدة

لما كانت مقاصد الأمم المتحدة موزعة على الحفاظ على الأمن وتحقيق التنمية وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فقد أوجدت آليات وهيئات متفاوتة الإمكانات لكل من هذه النواحي، وقد كان لحفظ حقوق الإنسان نصيب كبير من عناية الأمم المتحدة، وكان مقتضى حماية حقوق الإنسان التركيز على الفئات الضعيفة الأكثر تضررا من الناحية الحقوقية وعلى رأسها الأقليات، وهو ما جعلها على في

1سيأتي مناقشة ذلك في الفصل الذي سنعقده للحديث عن التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات باعتباره من أبرز أوجه مسؤولية الحماية التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة، حيث سنشير إلى ما ظهر لنا من عوائق سببت فشلا للأمم المتحدة في لعب هذا الدور.

2United Nations (UN), Y. K. J. Seung Sik Yuen, The Human Rights Problems and Protections of the Roma: Working Paper, A/78/195, 2023, p. 2.

صميم أي عمل منظم لحماية حقوق الإنسان، لذا فإن كل الأجهزة المعتنية بحقوق الإنسان معنية بطبيعة الحال بالأقليات، وفيما يلي أبرز هذه الأجهزة وأوجه اعتنائها بشؤون الأقليات.

الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان ودوره في حماية الأقليات

يُعدّ مجلس حقوق الإنسان الهيئة الأممية الأساسية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لذا فهو يولي اهتماماً خاصاً بحقوق الأقليات من خلال آلياته المتعددة في الرصد والمساءلة وتعزيز الحوار بين الدول، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا الفرع.

أولا: التعريف بمجلس حقوق الإنسان

أنشئ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة(UNHRC) في عام 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة التي تعرضت لانتقادات عديدة، مما جعله الهيئة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهو مكلف بمهمة تتمثل في حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد[1]، بما في ذلك الأقليات التي غالبًا ما تتعرض للتهميش والتمييز.

ويتشكل المجلس من 47 دولة يتم انتخابها سنويا، ويعقد المجلس ما لا يقل عن ثلاث دورات عادية في السنة، بالإضافة إلى دورات استثنائية لمناقشة قضايا حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى والاستعراض الدوري الشامل لواقع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم واتخاذ الإجراءات الخاصة بالوقائع، وقد أحصى المجلس خلال المدة من2006 إلى 2023 قيامه بالآتي:

عقَد 36 دورة استثنائية، عقَد 9 مناقشات عاجلة، اعتمد 1,481 قرارًا، أنشأ 60 ولاية للإجراءات الخاصة، أنشأ 38 لجنة تحقيق وبعثة تقصي حقائق، شاركت فيه 123 دولة عضو في الأمم المتّحدة من أصل 193.[2]

ثانيا: دوره في حماية الأقليات

1 ينظر: قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 تحت ترقيم 25160/.

2ينظر تقرير موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن عمل مجلس حقوق الإنسان رابط: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council تاريخ الاطلاع 2024/8/1 س08:54.

مسائل الأقليات هي من البنود الحاضرة بقوة في أجندة عمل المجلس، وهو يتعاطى معها من خلال مجموعة من الوسائل والآليات التي يمكن الاستفادة منها من قبل الأفراد والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتوثيق أنماط الانتهاكات، وبيان الوضع العام لحقوق الإنسان في بلد معين ولفت انتباه المجتمع الدولي لها، وللمساهمة في ظهور وتفسير معايير حقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال:

1-المراجعة الدورية الشاملة[1]:

وهي آلية فريدة من نوعها، تتيح للمجتمع الدولي تقييم سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء، حيث يراجع واقع حقوق الإنسان مرة واحدة كل أربع سنوات لكل دولة، وملخص إجراءات هذه العملية: هو أنه يستند استعراض الدولة في المراجعة الدورية الشاملة على ثلاثة وثائق: تقرير وطني من الدولة قيد الاستعراض، وتجميع للمعلومات من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان(OHCHR) ، وملخص للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين بما في ذلك المجتمع المدني، ويتم الاستعراض في جنيف، خلال جلسة لفريق العمل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة الذي يتكون من 47 دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان، في شكل حوار تفاعلي مدته ثلاث ساعات ونصف، على إثره يعتمد فريق العمل تقرير الإجراءات بعد بضعة أيام، ويتم تبني وثيقة النتائج النهائية في الجلسة العامة التالية لمجلس حقوق الإنسان بعد بضعة أشهر، ويتبع اعتماد النتائج نقاشا عاما حول المراجعة الدورية الشاملة، وتقدم الدول أحيانًا تحديثات حول تقدمها في تنفيذ التوصيات[2]، وخلال هذه المراجعات، يتم مناقشة قضايا الأقليات على نطاق واسع، وتقديم توصيات محددة لتحسين حماية حقوقهم.

1ورد في تقرير إنشاء المجلس: "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق هبا، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول..."

2 See Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), A Practical Guide for Civil Society: Universal Periodic Review, revised edition, July 2014, p. 2.

ومن خلال ذلك تم تسليط الضوء على العديد من الانتهاكات الحقوقية كالتمييز والتضييق على اللباس ضد الأقليات المسلمة حتى في الدول التي يظن أنها تحترم حقوق الإنسان كألمانيا والسويد والدنمارك والنمسا وغيرها[1].

- **2-آلية الشكاوى الفردية:**

تمكن هذه الآلية الأفراد والجماعات من تقديم شكاوى بشأن الانتهاكات التي يتعرضون لها، مما يوفر فرصة مهمة للمساءلة حول تجاوز أحكام المعاهدات الحقوقية، وتمكن الأقليات من اللجوء إلى المجتمع الدولي لرفع انشغالاتها وتوضيح واقعها، خصوصا بعد فشل الدولة التي ينتمون إليها في اتخاذ إجراءات فعالة ترفع تظلماتهم، وتلعب اللجنة الاستشارية دورا داعما في هذه العملية، من خلال تقديم الخبرة والتحليل، وهذه الآلية معتمدة في أهم المعاهدات الحقوقية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(CERD) و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)وكذا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :(CMW) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:(CRPD)[3].

3-القرارات والإعلانات:

القرارات والإعلانات التي يصدرها المجلس تحمل أهمية كبيرة في تحديد المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوجيه عمل الدول الأعضاء فعلى سبيل المثال، أصدر المجلس العديد من قرارات تدين الانتهاكات الحقوقية والتمييز ضد الأقليات على أساس الدين أو المعتقد، وتدعو إلى

1 بوكر الدين هبة، " دور مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية الأقليات المسلمة"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد1 العدد2، س2024، ص5.

2آلية الشكاوى الفردية ليست موجودة في النص الرئيسي للعهد، بل تم إنشاؤها في البروتوكول الاختياري الأول للعهد وحاليًا، هناك 168 دولة طرف في العهد، و115 دولة طرف في البروتوكول الاختياري.

3Kutlan Menderes Elmas, "Individual Complaint Mechanism under the U.N. Human Rights Conventions: How Effective Is the Mechanism?" Uyuşmazlık Mahkemesi Dergisi, p. 141.

حماية حقوق الأقليات الثقافية واللغوية، وقد سبق لنا الاستشهاد بالعديد من التقارير والإحالة عليها [1].

4-بناء القدرات والمساعدة الفنية للمهتمين بحقوق الأقليات:

هذان جانبان مهمان من جوانب عمل المجلس، فهو يقدم الدعم للدول في تطوير وتنفيذ التشريعات والسياسات التي تحمي حقوق الأقليات، كما يوفر التدريب والتوجيه للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وذلك عملا بما جاء في قرار إنشاءه: "... العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني"

وهذا عنصر أساسي في عمل المجلس، فهو يتعاون بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وهذا التعاون يساهم في بناء شبكات دعم للأقليات، وتعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة المختلفة.

ومع ذلك، يواجه مجلس حقوق الإنسان تحديات كبيرة في عمله، منها الضغوط السياسية، وعدم كفاية الموارد، والاختلافات في وجهات النظر بين الدول الأعضاء، فنحن نرى الدول الكبرى تمنع فرض عقوبات على حلفاءها في حال انتهاكهم لحقوق الأقليات، فضلا عن الانتهاكات التي تمارس الدول الكبرى، وهو ما يجعل فعالية مجلس حقوق الإنسان لا تتحقق إلا في الدول الضعيفة غير المدعومة، ولا تتحقق العدالة للقضايا التي لا تدعمها الدول القوية.

الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان ودورها في حماية الأقليات

تُعدّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أهم الأجهزة الحقوقية في الأمم المتحدة، إذ تضطلع بدور محوري في رصد الانتهاكات ودعم الدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية، وسنبين مدى انخراطها في الشؤون المتعلقة بالأقليات.

1 ومن آخرها التقرير المعنون "Promoting Diversity on Minority Issues to Strengthen the Universal Dimension of Human Rights – Report of the Special Rapporteur on Minority Issues, Nicolas Levrat," الصادر تحت رقم الوثيقة A/HRC/55/51، فضلًا عن غيره من التقارير العديدة ذات الصلة.

أولا: التعريف بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان

المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي هيئة تابعة للأمم المتحدة، يقع مقرها في جنيف وتضم مكاتب حول العالم، أنشأت بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، حيث تعمل المفوضية على مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم التوجيه والدعم الفني للدول في هذا المجال، بالإضافة إلى تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتعاون مع مختلف الهيئات الدولية والمحلية[1].

تم إقرار منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في 7 جانفي1994، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/48[2] حيث جاء إنشاء هذه الهيئة كخطوة عملية لترجمة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى واقع ملموس على الأرض، وذلك بتوصية من مؤتمر فيينا الذي عقد في 1993 وجاء فيها: "ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تقوم، لدى دراستها لتقرير المؤتمر في دورتها الثامنة والأربعين، ببدء النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة إنشاء منصب مفوض سامٍ لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان..."[3]

وتتلخص أهداف المفوضية السامية لحقوق الإنسان في:

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم الدعم الفني والاستشارات للدول الأعضاء، وتقديم التوجيه في قضايا حقوق الإنسان.
- الترويج لمعايير حقوق الإنسان الدولية من خلال المساهمة في تطوير المعايير الدولية والتشجيع على الالتزام بها.
- رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وذلك من خلال تلقي الشكاوى وتنظيم المنتديات المعنية بمواضيع حقوق الإنسان المختلفة، ومنها المنتدى المعني بقضايا الأقليات.
- التعاون مع المنظمات الدولية والمحلية :بهدف تعزيز التعاون والتنسيق في مجال حقوق الإنسان[4].

وتعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع عدة هيئات دولية، منها:

1قرار الجمعية العامة48/141 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

2 ينظر نص القرار مرقما ب: A/RES/48/141 في مكتبة الأمم المتحدة الرقمية.

3 ينظر: إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا، مرجع سابق، المادة ألف/18.

4ينظر تقرير إنشاء المفوضية السامية، المرجع السابق، المادة3.

- مجلس حقوق الإنسان الذي يعمل كمنصة رئيسية لمناقشة قضايا حقوق الإنسان وإصدار التوصيات، وتساهم في دعم الإجراءات الخاصة :وتشمل المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والمجموعات العاملة المكلفة برصد الأوضاع المحددة لحقوق الإنسان.
- اللجان التعاقدية المؤلفة من خبراء مستقلين مسؤولين عن مراقبة تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- الهيئات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال تقديمه للخبرات التقنية والإشارة القانونية وتزويدها بالأبحاث والإحصائيات المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

ثانيا: دورها في حماية الأقليات

تتناول مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قضايا الأقليات باهتمام بالغ باعتبار الأقليات غالبا موضوعا للانتهاكات الحقوقية، ودعم حقوق الإنسان عموما يعود بالنفع على الأقليات، ومع ذلك فللمفوضية جهود تنصرف خصيصا لتعزيز المركز القانوني للأقليات وصيانته، وذلك من خلال عدة وحدات وآليات تتقاطع مع هذه القضايا، وتشمل هذه الآليات الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات والمقررين الخاصين الموكلين بمواضيع حقوقية متنوعة مثل حرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية والتمييز والعنصرية، واللجان الخاصة بالمعاهدات التي تتعلق بكل من المذكورات حيث يتناولون شؤون الأقليات بانتظام باعتبار هذه الأمور المذكورة مشاكل تكاد تتعلق حصرا بالأقليات، بالإضافة إلى ذلك، تلعب المكاتب القطرية للمفوضية دورا حيويا في تحديد ومعالجة التحديات المتعلقة بالأقليات على المستوى المحلي[2].

وتضطلع المفوضية بمجموعة واسعة من الأنشطة المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك المساهمة في وضع قواعد ومعايير دولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالأقليات، جمع وتحليل المعلومات عن حالة الأقليات في العالم من خلال الزيارات القُطرية والتقارير، إصدار الكتب والمنشورات المتعلقة بالأقليات للتوعية بأوضاعهم، وتقديم الدعم التقني للحكومات ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الأقليات،

1 طاهير رابح "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجا" المجلة الأكاديمية للبحث القانونية، المجلد 12، العدد03 س2021، ص 463.

2تركماني خالد، دور "المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7, العدد 2 س2020 ص1184.

كما تعمل على بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني على معالجة قضايا الأقليات، وتعزيز فهم الجمهور ودعمه لحقوق الأقليات من خلال الدعوة والتوعية[1].

وعند حدوث خروقات لأحكام المعاهدات، فإن من صلاحيات المفوضية تلقي شكاوى تتعلق بذلك، وبالتالي فيمكن للأفراد والجماعات والمنظمات تقديم شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تؤثر على الأقليات، وتعالج المفوضية هذه القضايا من خلال الاتصال المباشر مع الحكومات والجهات المعنية الأخرى، وجمع المعلومات وإجراء التحقيقات، ورفع مستوى الوعي بقضايا حقوق الأقليات من خلال البيانات والتقارير العامة كما تساهم في تقديم الدعم التقني للحكومات والمجتمع المدني في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج لحماية حقوق الأقليات، وتدعم الجهود القانونية لحماية حقوق الأقليات وتتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لمعالجة التحديات المعقدة التي تواجه الأقليات[2].

من المهم أن نلاحظ أن المفوضية تلعب دورا حاسما في حماية حقوق الأقليات، ولكنها ليست الجهة الوحيدة الفاعلة؛ فالحماية الفعالة لحقوق الأقليات تتطلب جهدا مشتركا من الدول والمجتمع المدني والمجتمع الدولي وبين مختلف الأجهزة في داخل الأمم المتحدة ،وهنا نشير إلى أن عمل المفوضية هو الجانب التنفيذي لقرارات مجلس حقوق الإنسان –أو لجنة حقوق الإنسان سابقا– فيمكن أن نعتبر عمل المفوضية عملا مكملا وممهدا لعمل مجلس حقوق الإنسان وذلك بالقيام بأعمال الرصد المباشرة ومساعدة الضحايا وتقديم المساعدة التقنية للدول والمنظمات ورفع التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان الذي هو هيئة حكومية دولية ،كما تقوم المفوضية بدعم فرق الدعم والخبراء التابعين إداريا لمجلس حقوق الإنسان[3].

1 ينظر: مقال "عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الأقليات" الموقع الرسمي للمفوضية رابط: https://www.ohchr.org/ar/minorities/ohchrs-work-minority-rights

2 دليل الأمم المتحدة "النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل للمدافعين عنها" المفوضية السامية لحقوق الإنسان جنيف، نيويورك 2011، ص16.

3 طاهير رابح مرجع سابق، ص 462.

وهذا الاهتمام الكبير لهيئة الأمم المتحدة بحقوق الأقليات ومركزهم القانوني لم يلق النجاح المرجو له، للنقص في الإرادة السياسية للدول الأعضاء مع ضعف وسائل الإلزام[1] التي يمكن أن تفرض احترام حقوق الإنسان، مما جعل مآسي العديد من الأقليات المسلمة تستمر أمام أنظار المجتمع الدولي دون أن يكون هناك حلول جذرية، وهو ما يجعل الأمة الإسلامية مطالبة بأن تأخذ على عاتقها حماية الأقليات المنتمية إليها، وهو ما سنحاول أن نفحص مدى اضطلاع الأمة به في المبحث القادم.

المبحث الثاني: دور الأمة الإسلامية في حماية الأقليات المسلمة بين الواقع والمأمول

إذا كان المركز القانوني للأقليات الدينية يخضع بشكل مباشر للنظم الحاكمة للدول التي يعيش فيها الأقليات، فإنه يخضع بشكل غير مباشر إلى مدى قوة الدول التي تتبنى قضيتهم والتي ينتسبون إليها روحيا أو عرقيا.

وفي حالة الأقليات المسلمة فإن الحفاظ على مركزهم القانوني وتعزيزه لا يتم إلا إذا كان وراءهم قوة وثقل من الدول الإسلامية التي تعتني بشؤونهم وتطالب بحقوقهم، وتقف منافحة عنهم في المحافل الدولية بشتى السبل والوسائل، وهذا هو ما لاحظه الفيلسوف والمفكر الإسلامي علي عزت بيجوفيتش الرئيس السابق للبوسنة والهرسك –التي كانت أقلية مسلمة في بيئة أوربية غير مسلمة– وهو ما جعله يقول: " والحق أن وضع الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية يتوقف دائما على قوة المجتمع الإسلامي وهيبته في العالم"[2]، وهذا الذي ذُكر قد أثبته التاريخ مع الأقلية المسيحية في الدولة العثمانية ثم في الدول العربية التي كانت في كثير من الأحوال في حال أفضل من الأغلبية، نظرا للضغوط التي كانت تمارسها الدول المسيحية للمطالبة بحقوق هذه الأقليات –وإن كان ذلك من أجل مصالح أخرى–، لذا فإن المركز القانوني للأقليات المسلمة يتأثر قوة وضعفا مع حال الدول الإسلامية، وكل محاولة لتعزيز وضع هذه الأقليات لا بد أن يكون فيها تركيز على طرق تقوية الدول الإسلامية، ومحور ذلك بالوحدة والتكتل بين الدول الإسلامية وسنحاول في هذا المبحث أن نتحدث عن واقع دور الأمة ممثلة في منظمة التعاون الإسلامي في دعم الأقليات الشرعية، ثم نتحدث عن التزامات الأمة الإسلامية تجاه الأقليات المسلمة وسبل تحقيقها في ضوء القانون الدولي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

1سنتحدث في الفصل الموالي عن دور مجلس الأمن في حماية الأقليات وبالأخص الأقليات المسلمة عن طريق مبدأ "التدخل الإنساني" أو "مسؤولية الحماية"، ولم نذكره هنا لأن الحديث في هذا الفصل كان عن الوسائل الوقائية لا العلاجية.

2علي عزت بيجوفيتش، الإعلان الإسلامي، ترجمة محمد عدس، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، س2009، ص116.

المطلب الأول: دور منظمة التعاون الإسلامي في دعم الأقليات المسلمة ومكافحة الإسلاموفوبيا

المطلب الثاني: واجبات الأمة الإسلامية تجاه الأقليات المسلمة

المطلب الأول: دور منظمة التعاون الإسلامي في دعم الأقليات المسلمة ومكافحة الإسلاموفوبيا

قدمنا أن وحدة الأمة وانتظامها أمر من الأهمية بمكان لحماية الأقليات المسلمة في بلاد الكفر، وتجربة الاتحاد التي بين أيدينا الآن هي منظمة التعاون الإسلامي التي تشمل 57 دولة إسلامية، مما جعلها ثاني أكبر المنظمات بعد الأمم المتحدة، وسنحاول في هذا المطلب التعرف على هذه المنظمة ومجالات عملها، ثم دورها في دعم الأقليات المسلمة ودورها في مكافحة الإسلاموفوبيا التي تهدد هذه الأقليات، مع بيان أوجه القصور فيها، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التعريف بمنظمة التعاون الإسلامي ومجالات عملها

تُعرف منظمة التعاون الإسلامي حالياً بهذا الاسم منذ عام 2011، بعد أن كانت تُسمى "منظمة المؤتمر الإسلامي[1]" منذ تأسيسها عام1969، وقد انعقد أول مؤتمر إسلامي في مدينة الرباط بالمغرب عام 1969، وذلك رداً على حريق المسجد الأقصى المبارك في القدس فنتج عن هذا المؤتمر تأسيس "منظمة المؤتمر الإسلامي" التي عُرفت فيما بعد بـ "منظمة التعاون الإسلامي" وكانت المقاصد العامة لنشأة هذه المنظمة تندرج تحت أهداف ثلاثة هي[2]:

- توحيد جهود الدول الإسلامية لحماية مصالحها وتعزيز التضامن فيما بينها.
- التصدي للقضايا التي تواجهها الأمة الإسلامية، خاصة القضية الفلسطينية.
- دعم التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وتوالى انضمام الدول الإسلامية إليها حتى ضمت المنظمة 57 دولة إسلامية من أربع قارات هي: آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا الجنوبية.

1ينظر التعريف بالمنظمة في موقعها الرسمي، رابط:https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar تاريخ الاطلاع 2024/21/07 س5:57م.

2المادة 1 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

ونظرا لعالمية هذه المنظمة واهتمامها بالمسلمين في كل مكان –ولو كانوا في الدول غير الإسلامية أي كأقليات مسلمة– فقد فتح الباب للعضوية لجميع الدول التي تهتم بهذا الشأن والتي هي على استعداد للتعاون مع المنظمة على مقاصدها، لذا كانت العضوية فيها على قسمين[1]:

- العضوية الكاملة: للدول الإسلامية التي تستوفي شروط الانضمام
- العضوية المراقبة: للمنظمات الإسلامية الدولية وللدول غير الإسلامية التي تهتم بالقضايا الإسلامية

وقد صدر ميثاق المنظمة بعد سنوات من تضارب الآراء داخلها، حيث تم اعتماد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية عام 1972وذلك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، حيث تم تأسيس الأمانة العامة للمنظمة في نفس العام.

ويمكن تلخيص مضامين الميثاق في الخطوط العريضة التالية:

- تعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء
- احترام سيادة كل دولة وسلامتها الإقليمية
- التعاون في جميع المجالات خصوصا السياسية والاقتصادية
- حل الخلافات سلمياً.
- دعم القضايا العادلة للأمة الإسلامية ومحاربة الإسلاموفوبيا والتطرف.

وقد شاركت المنظمة في العديد من القضايا التي تهم العالم الإسلامي ومن أهم القضايا التي شاركت فيها:

–دعم القضية الفلسطينية وحق العودة للاجئين الفلسطينيين، ومساعدة الدول الإسلامية في حالات الطوارئ والكوارث، –وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، كما كان لها جهد في دعم التعليم والثقافة في العالم الإسلامي، –ومكافحة الإرهاب والتطرف عبر إصدار الكتب والموسوعات وإنشاء المراكز البحثية وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي، –كما عملت على تعزيز الحوار بين الأديان.

إلا أن فعالية المنظمة في العديد من المجالات التي اضطلعت بها لم تكن في المستوى المطلوب، ويمكن عزو سبب ذلك إلى التنوع الكبير بين الدول الأعضاء، وعدم التوافق في الرؤى السياسية في المنظمة، وضعف الإمكانات المالية للمنظمة، والتدخلات والضغوط الخارجية في شؤون الدول الأعضاء

1المادة 3و4 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

التي تمنعهم من تبني مواقف حاسمة في تنفيذ مخرجات ما تأتي بها المنظمة وتسعى إليه، بل يتسبب عدم الإرادة السياسية للدول الاعضاء في العديد من المرات في عدم اتخاذ مواقف مشرفة في القضايا المفصلية، ومن المعلوم أن فعالية المنظمات الدولية عموما إنما تتجلى في مدى الصلاحيات الممنوحة لها من الدول الاعضاء ومدى التزامهم بتعليماتها، كما كان ظهور جماعات إرهابية متطرفة وتصاعد الإسلاموفوبيا في العالم مشكلة صرفت جهود المنظمة إلى التعامل مع هذه الظاهرة وإنشاء المراكز المختصة في مكافحتها، وهو جهد مكلف، إلا أن عمل المنظمة أدى إلى بعض النتائج الإيجابية في ذلك[1].

ورغم هذه المعيقات التي تواجه المنظمة إلا أن وجودها ضرورة، وهي خطوة لا ينبغي التراجع عنها فلا يمكن للدول الإسلامية أن يكون لها موطئ قدم في هذا العالم يضمن لها مكانتها ومكانة الأقليات المسلمة دون أن يتم الحفاظ على هذه الوحدة وتعزيزها، ولعل أهم السبل التي تفتح آفاقا لذلك هي الوسائل الآتية:

1) تعزيز التضامن الإسلامي: من خلال التركيز على القضايا المشتركة للدول الأعضاء، مثل مكافحة الفقر والتنمية الاقتصادية، وتعزيز حقوق الإنسان، وحماية البيئة، إذ إن تحسن الأوضاع في الدول الإسلامية وسدها للخلل الذي يوجد في بعض نواحي العالم الإسلامي ينبغي أن يكون على مستوى المنظمة على غرار ما هو في الاتحاد الأوربي، فالاعتماد على منظمة الأمم المتحدة وما تعانيه من نفوذ للدول الكبرى وعلى رأسها الو.أ.م، هو فتح للباب للمصالح الخارجية وإضاعة لفرصة الإصلاح في هذه الدول يشهد له حال العديد من الدول التي تم التدخل فيها من قبل الدول الغربية.
2) إحلال السلام والأمن: من خلال العمل على حل النزاعات سلمياً، وتعزيز الحوار بين الأديان، ومكافحة الإرهاب والتطرف.

3) تعزيز التعاون الاقتصادي: من خلال إنشاء سوق إسلامية مشتركة، وتعزيز الاستثمار والتجارة بين الدول الأعضاء، والعمل على فتح الباب للسياحة والسفر في داخل الدول الأعضاء، وتقليل الهجرة إلى الدول غير الإسلامية، إذ إن الهجرة من أكبر أسباب الإسلاموفوبيا وكراهية الأجانب.

1صدر عن مركز أبحاث تابع للمنظمة تقرير تم فيه تحليل أداء المنظمة وأهم المعيقات التي تواجهها خصوصا في مجال الحفاظ على السلم، ينظر: سيسرك (2019). تحقيق الأمن والسلام في عالم حافل بالاضطرابات: تحدٍ شاق أمام منظمة التعاون الإسلامي. دراسات بناء القدرة على التكيف. مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية.

4) النهوض بالعلم والتكنولوجيا: من خلال دعم البحث العلمي، ونشر المعرفة، وتطوير القدرات التقنية في الدول الأعضاء، وذلك لاستعادة مكانة المسلمين الذين كانوا في قرون من التاريخ رائدين في المجالات العلمية، وكان ذلك سببا لزيادة تأثيرهم في العالم، والعكس يحصل الآن مع الدول الغربية التي نجحت في نشر قيمها واجتياح ثقافات العالم الذي ربط بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين القيم والعادات، وللأسف نلاحظ أن الدول النامية تأخذ القيم والعادات الغربية مع ما فيها من انحلال وتفكك وتترك اقتباس العلوم واستفادة التقدم التكنولوجي الذي انبهرت به[1].

الفرع الثاني: استراتيجيات المنظمة لدعم الأقليات المسلمة

إن الحديث عن واجبات منظمة التعاون الإسلامي تجاه الأقليات الإسلامية، ليس مجرد حديث عنها باعتبارها منظمة دولية تضطلع بأحوال الإسلام والمسلمين على أنه عمل إنساني، بل هو حديث عن واجب الأمة ككل تجاه الأقليات المسلمة، باعتبار هذه المنظمة هي اللواء الذي اندرجت تحته جميع الدول الإسلامية وذلك أن الأمة ككل مسؤولة عن أحوال الأقليات كواجب ديني قبل أن يكون واجبا سياسيا أو مصلحيا، وسنستعرض في هذا الفرع دور هذه المنظمة في دعم الأقليات المسلمة وضمان تمتعها بالمركز القانوني الملائم لها، مع ذكر آفاق هذه الجهود من منظور شرعي وقانوني.

أولا: توفير الإحصائيات واستجلاء أوضاع الأقليات المسلمة في العالم

لا بد أن يُسبق علاج الداء بتشخيصه حتى لا يكون العلاج هدرا للجهود والموارد، لذا فإن علاج المشاكل التي تعاني منها الأقليات المسلمة لا بد أن يكون بعد تصور صحيح لأوضاع هذه الأقليات، ونجد منظمة التعاون الإسلامي تبذل مجهودات كبيرة في هذا الجانب عن طريق العديد من المشاريع ومن أهمها مشروع "الشتات المسلم العالمي"[2] فقد "أطلق مركزSESRIC[3]مشروع "الشتات

1وفي هذا المعنى يقول علي عزت بيجوفيتش في سيرته الذاتية: " نحن بلد أوروبي، ولكن هذا لا يعني أن نفتح الباب على مصراعيه لكل الرذائل الأوربية مثل الكحول والدعارة والمخدرات والطيش والتهور بجميع أشكاله، سنقدر الدقة الأوربية والجد والاجتهاد والحس بالتنظيم، ولكننا لن نتبع الأمريكان وأوربة في كل طرائقهم وأساليبهم دون وزن للأمور واخضاعها للمعايير" علي عزت بيجوفيتش، سيرة ذاتية وأسئلة لا مفر منها، دار الفكر الطبعة الأولى، س2004، ص461.

2 يعرف اختصار ب(GMD) وذلك اختصارا لاسمه الكامل:GLOBAL MUSLIM DIASPORA

المسلم العالمي" – وهو جهد بحثي شامل، يهدف إلى تحليل التحديات والمواقف والخبرات والتصورات المتعلقة بالجاليات والأقليات المسلمة التي تعيش في دول غير أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والهدف الرئيسي من المشروع هو توفير مجموعة من الإحصاءات والمعلومات المقارنة، التي يمكن أن تساعد في تحديد القضايا، وبدء منتديات التعاون، وصياغة السياسات المستقبلية"[1].

وقد تم إسناد القيام عليه إلى جامعة العلوم الاجتماعية في أنقرة، وغايته تحديد مختلف الجاليات المشتتة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حول العالم، وتحليل خصائصها الرئيسية واستكشاف الصعوبات التي يواجهونها في البلدان المضيفة، مثل الاندماج الاجتماعي والمشاركة في النشاط الاقتصادي والإدماج في سوق العمل، والحصول على الخدمات، ولم شمل الأسرة كما يهدف إلى تقييم مساهمة هذه الجاليات في التنمية الاقتصادية لبلدان المنشأ[2].

وتنطلق فكرة المشروع من اقتناع المنظمة بأن المشاكل والتحديات التي تواجه الأقليات المسلمة وخصوصا التنميط والوصم السلبي وترويج الإسلاموفوبيا تتم بشكل منظم في أحيان كثيرة، لذا فمن الضروري أن يتحمل الفاعلون الفكريون والأكاديميون والسياسيون في المجتمع المسلم مسؤوليتهم ويلعبوا دورًا نشطًا في جمع وإنتاج ومعالجة ونشر المعرفة المتعلقة بجاليات الشتات المسلمة.

وما زال هذا المشروع في بداياته فمن المبكر تقييم دوره بشكل كامل، إلا أن المخرجات المتوقعة له والتي تم تحقيق بعضها أو قاربت على الاكتمال، تندرج تحت خمسة عناوين حسبما جاء في تقرير المشروع[3]:

3(Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries) (SESRIC).المركز الإحصائي والاقتصادي والاجتماعي للدراسات والبحوث والتدريب للدول الإسلامية

1 Organisation of Islamic Cooperation (OIC), Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries (SESRIC). Global Muslim Diaspora: Muslim Communities and Minorities in Non-OIC Member States. January 2019, p. 8.

2 Organisation of Islamic Cooperation (OIC) and Social Sciences University of Ankara. Workshop on Muslim Diaspora: Prospects and Challenges for Global Peace and Prosperity. Istanbul, Turkey, May 12–13, 2018, p. 3.

3 Organisation of Islamic Cooperation (OIC) and Social Sciences University of Ankara. Workshop on Muslim Diaspora. IPID, p. 2.

- أطلس الجاليات المسلمة العالمية :خريطة تفاعلية وموقع ويب، يوضحان بشكل واضح وشامل بيانات متنوعة عن الجاليات المسلمة في الدول غير المسلمة.

- تقارير قطرية تعتمد على البيانات الأولية :تقارير مجتمعية مسلمة تنشر نتائج وتحليلات الأبحاث الميدانية.

- تقرير نتائج المشروع :تقرير عن كل بحث والتقنيات والمنهجيات المستخدمة خلال المشروع في شكل تحديثي.

- تطوير التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المختلفة في الدول المضيفة :من المتوقع أن يخلق المشروع ظروفًا لتعزيز الاتصال والتعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المختلفة في الدول المضيفة، ولا سيما مؤسسات إدارة الهجرة.

- المنشورات الأكاديمية :الكتب، فصول الكتب، المقالات، المواد السمعية البصرية وما إلى ذلك.

ثانيا: رفع الدعاوى القضائية ضد منتهكي حقوق الأقليات المسلمة

من أهم وسائل حماية الأقليات المسلمة في العالم –خصوصا في حالات الاضطهاد– أن تتحرك الدول الإسلامية للضغط ومحاولات الحد من مخاطر العمليات المناهضة لهم، وقد قامت المنظمة بجهود تتضمن التحرك للضغط على الأمم المتحدة ومجلس الأمن للتدخل في أماكن اضطهاد الأقليات المسلمة كما هو الحال مع الأقلية المسلمة المضطهدة في ميانمار "الروهينغا" التي تزايدت فيها المشاعر المعادية للمسلمين بشكل مستمر منذ عام 2012 خصوصاً في ولاية راخين، وامتد هذا العداء ليشمل مناطق أخرى في ميانمار، مما أدى إلى توترات بين السكان المحليين المدعومين من الجيش الذين ارتكبوا مجازر مروعة وأنواعا من الاعتداءات في حق أقلية الروهينجا المسلمين[1]، وكان مرد ذلك جزئياً إلى إطلاق سراح الراهب البوذي الراديكالي ويراثو[2]، الذي أسس حركة "969"[3] البوذية المعادية للإسلام في عام 2012،

1 ينظر تقرير الأمم المتحدة رقم: 39/2RES/HRC/A/ وهو القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 27 أيلول/سبتمبر 2018.

2الراهب البوذي «ويراثوWirathu» الذي يحب أن يُلقب نفسه "ابن لادن البورمي" سُجن عام 2003 بتهمة التحريض على الاضطرابات، لكن تم إطلاق سراحه العام 2012 بموجب عفو عام، ومنذ ذلك الوقت وهو يرأس حركة 969 سريعة الانتشار في بورما

وسعت منذ ذلك الحين إلى نشر العداء ضد المسلمين الذين كانوا يشكلون 4٪ من سكان ميانمار، حسب إحصاءات 1983، وادعت الحركة زوراً أن المسلمين سيصبحون أغلبية وسيشكلون أكبر مجموعة سكانية في البلاد، وبناء على ذلك اتهم القوميون المتطرفون المسلمين بأنهم يشكلون تهديداً للبوذيين في ميانمار، وادعوا بأن المسلمين لديهم معدلات ولادة عالية تزيد من نفوذهم الاقتصادي وتسعى للسيطرة على ميانمار، كما زعموا أن المسلمين يتزايدون عدداً من خلال الزواج من النساء البوذيات وإجبارهن على اعتناق الإسلام.

وقد أدى غياب الرقابة على وسائل الإعلام منذ عام 2011 إلى ازدياد خطاب الكراهية دون أي قيود قانونية واستغلت وسائل الإعلام غير الخاضعة للرقابة وسائل التواصل الاجتماعي لنشر العداء ضد الروهينجا وبث رسائل معادية للمسلمين مبنية على إشاعات، فعلى سبيل المثال: تسببت شائعة كاذبة حول مضايقة فتاة بوذية من قبل مسلم في ولاية راخين في اندلاع أعمال عنف كبيرة، وفي تقرير صدر سنة 2019 تم التأكيد على أنه منذ أغسطس 2017، قُتل أكثر من 24 ألف مسلم روهينجي على يد القوات الحكومية ويكشف التقرير عن أعداد القتلى وتعرض النساء والفتيات الروهينجا للاغتصاب، بالإضافة إلى تدمير عشرات الآلاف من منازل الروهينجا[1].

وقد قامت المنظمة برفع دعوى لدى محكمة العدل الدولية ضد ميانمار، بمبادرة من دولة غامبيا العضو في المنظمة مثلت فيها مستشارة الدولة أون سان سوتشي[2] أمام المحكمة، وتم الحكم ضد ميانمار

،حيث يقوم بإلقاء الخطب التي تدعو البوذيين لدعم حركة 969 ومقاطعة المتاجر التي يملكها مسلمون، ينظر: مقال لحلمي الأسمر " جواهر بوذا وابن لادن البورمي!" في موقع وكالة أنباء الروهينغا، س2013 رابطه https://www.rna-press.com/ar//print/22649.html.

3 تشير الأرقام الثلاثة (969) إلى ما يسمى بجواهر بوذا الثلاث، لكنها الآن تستعمل كرمز للحملة القومية المعادية للإسلام التي يقودها رهبان بوذيون متمركزون في منطقة ماندالاي وسط بورما، حيث تنتشر في مدن بورما كافة ملصقات زاهية الألوان تحمل رقم «969» وتبدو بريئة للوهلة الاولى، إلا أن الأرقام تشير في الحقيقة إلى حملة معادية للإسلام يقودها رهبان بوذيون متشددون، ينظر: مقال حلمي الأسمر ، المرجع نفسه.

1 ينظر تقرير مرصد الإسلاموفوبيا سنة 2019 لمنظمة التعاون الإسلامي، ص80.

[2] أون سان سوتشي: هي سياسية وناشطة من ميانمار حازت على جائزة نوبل للسلام عام 1991، لنضالها السلمي من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتولت منصب مستشارة الدولة من 2016 حتى 2021 وهو منصب يماثل رئيس الحكومة لكنها كانت ممنوعة دستوريًا من تولي الرئاسة بسبب زواجها من أجنبي، عرفت بمقاومتها السلمية ضد الحكم العسكري وتعرضت لاحقًا لانتقادات دولية واسعة ومطالبات بسحب جائزة نوبل عنها، بسبب صمتها تجاه انتهاكات حقوق الروهينجا ومحاولة إنكاره مما جعلها شخصية مثيرة للجدل.

وإدانتها، مما أدى إلى نجاح استصدار أمر من مجلس الأمن بفرض التدابير المؤقتة[1]، وهو الأمر الذي كان يعرقل بالفيتو الصيني والروسي، وسيأتي في الفصل الأخير الحديث عن هذه القضية ضمن الدعاوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم ضد الأقليات المسلمة.

وقد كشف تقرير للمنظمة في عام 2023 عدم امتثال ميانمار للقرارات الصادرة عن المحكمة وعليه فقد دعت المنظمة جميع أعضاءها إلى زيادة الضغط على ميانمار وحلفائها وإبقاء القضية مطروحة على المستوى الدولي، مع دعم بنغلاديش التي تحتضن أكثر من مليون لاجئ لديها والدعم المباشر لأقلية الروهينغا[2].

ويمكن أن نرى من مجرى الأحداث أن الضغط على ميانمار لا تبدو أي بوادر على نتائج إيجابية منه إن لم يكن هناك فرض للأمن بالقوة من قبل المجتمع الدولي، سواء بالعقوبات الاقتصادية والسياسية أو حتى بالتدخل العسكري المدروس في صورة قوات لحفظ السلام أو التدخل الإنساني من قبل الدول ذات العلاقة بالقضية، وسيأتي في الفصل القادم الحديث عن آلية التدخل الإنساني لحفظ حقوق الأقليات المسلمة.

ثالثا: التحركات الدبلوماسية للدفاع عن حقوق الأقليات المسلمة المضطهدة

من أوجه دعم الأقليات المسلمة: في أنحاء العالم أن تقف المنظمة كصوت لهم وتتوسط في ضمان تحسين علاقاتهم بالسلطات والمجتمعات التي ينتمون إليها، حيث إن وقوف منظمة تضم 57 دولة وراء قضية ما لابد أن يكون له ثقل كبير في دعم هذه القضية، وقد كان لمنظمة التعاون الإسلامي جهود دبلوماسية لصالح الأقليات المسلمة، نذكر من ذلك حالة إفريقيا الوسطى التي بدأت فيها سنة 2013 موجات من الاعتداءات ضد المسلمين الذين يشكلون أقلية في البلد تقدر ب15%، من قبل مجموعة "أنتيبالاكا" المسيحية الوثنية التي تشكلت على خلفية تمرد قامت به مجموعة سيليكا المسلمة التي قامت بعدد من الانتهاكات، فجاء الرد من الأغلبية المسيحية التي تشكل حوالي 50% بتشكيل ميليشيات مسلحة بالاشتراك مع الوثنيين، ولم ينجح التحالف المشكل في التعامل مع تنظيم سيليكا إلا أنه بدأ في

1 ينظر: القرار (2022/2669)الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9231 المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2022

2 ينظر: منظمة التعاون الإسلامي، قرارات شؤون الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، نواكشوط، 2023، المشار له ب OIC/CFM-49/2023/MM/RES/FINAL ص23 فما بعدها.

القيام بأعمال انتقامية واسعة النطاق ضد المدنيين المسلمين، شملت القتل الممنهج و التمثيل بالجثث[1] وتدمير المباني والمساجد، مما أدى إلى حركة نزوح واسعة النطاق فتم تقدير من هاجروا خارج البلد في سنة 2014 بأكثر من 600ألف وتجاوز عدد المهاجرين داخليا وخارجيا المليون مما جعل قرى كاملة من المسلمين تخلوا من سكانها.

وقد تابعت المنظمة هذه الأحداث، وقامت بإرسال العديد من الوفود ففي الفترة من 29 إلى 30 أبريل 2014، قام وفد وزاري رفيع المستوى تابع لمنظمة التعاون الإسلامي بزيارة تضامن وتقييم إلى جمهورية إفريقيا الوسطى وترأس الوفد السيد لون سيني فال، رئيس مجلس وزراء الخارجية ووزير خارجية غينيا، وضم ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي والأمين العام للمنظمة، السيد إياد أمين مدني، والمبعوث الخاص للمنظمة إلى ج.إ.و[2]، الدكتور الشيخ تيجان غادي.

وعقد الوفد سلسلة من الاجتماعات في العاصمة بانغي، مع السلطات الانتقالية بما في ذلك الرئيسة كاترين سامبا بانزا ورئيس الوزراء أندريه نزاياكي بحضور العديد من الوزراء ورئيس البرلمان الانتقالي بحضور عدد كبير من أعضاء المجلس وممثلين عن القادة الدينيين والمجتمع المدني، وقام الوفد بزيارات إلى الدول المجاورة التي استقبلت حركات الهجرة إليها، واقترح الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إطارا إقليميا يضم الدول المجاورة المعنية لإيجاد حل جذري للصراع الدامي في جمهورية إفريقيا الوسطى، ودعا إلى حوار وطني بين جميع الأطراف، وحث السلطات الانتقالية في إفريقيا الوسطى على إيجاد حلول عاجلة للأزمة.

كما تم تقديم مساعدات للاجئين المسلمين، وشكلت المنظمة تحالفا مع العديد من المنظمات الإنسانية الدولية لتقديم المساعدات للمتضررين بقيادة البنك الإسلامي للتنمية مع تقديم مساعدات للدول التي احتضنت اللاجئين المسلمين لإنشاء مشاريع تخدمهم كبناء المدارس والمستشفيات وحفر الآبار.

1 ورد في شهادات اللاجئين الذين قابلتهم المنظمة: أنهم رأوا مقاتلين من أنتيبالاكا يشوهون المسلمين ويأكلون لحومهم بعد قتلهم ويوثقون ذلك بكاميراتهم، ينظر: وجدي علي سندي، تقرير خاص عن أفريقيا الوسطى – صادر عن منظمة التعاون الإسلامي – إدارة الإعلام، يونيو 2014، ص10.

2بالإنجليزية يُشار إلى جمهورية إفريقيا الوسطى بالاختصار CAR، وهو مأخوذ من الحروف الأولى لاسم الدولة باللغة الإنجليزية.

واستمرت المنظمة في متابعة الأحداث والضغط على المجتمع الدولي لإيجاد حلول للأزمة من خلال التدخل الإنساني، وإرسال بعثات لحفظ السلام وهو ما قام به مجلس الأمن بمشاركة العديد من الدول الإسلامية كمصر وبنغلاديش وباكستان[1] إلا أن مجلس الأمن لم يُرِد القيام بعملية تدخل واسعة النطاق، ولعل ذلك بسبب تجارب التدخل الفاشلة في المنطقة نظرا للتركيبة القبلية فيها، ودعا إلى إيجاد حلول من خلال السلطة الحاكمة.

وما زالت أحداث العنف تحصل من حين لآخر ضد المسلمين ولم يسلم من ذلك حتى قوات حفظ الأمن في بعض الأحيان[2]، إلا أن وتيرة الأعمال الإرهابية قد خفت وابتدأ تشكيل هيئات حكومية للسيطرة على البلد وفق تعليمات مجلس الأمن.

الفرع الثالث: استراتيجيات المنظمة لمكافحة الإسلاموفوبيا في العالم

تعد الإسلاموفوبيا أو رهاب الإسلام منبع أغلب حالات التضييق والاعتداءات على المسلمين، سواء في صور تقييد قانوني أو جرائم شعبوية كالتمييز وخطابات الكراهية وجرائم الكراهية، لذا لا يمكن لأي هيئة تعمل على تحسين أوضاع الأقليات المسلمة في العالم أن تتغاضى عن ظاهرة الإسلاموفوبيا، ومنظمة التعاون الإسلامي من المنظمات النشطة عالميا في التعامل مع هذه الظاهرة وذلك أنها أوردت في ميثاقها ضمن أهداف المنظمة " حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها، والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان"[3].

وقد عملت المنظمة على ذلك بالفعل من خلال عدة وسائل منها:

أولا: رصد واقع الإسلاموفوبيا في مختلف بقاع العالم

وقد قامت في سبيل ذلك بإنشاء مرصد للإسلاموفوبيا، وكلفته بمراقبة الأحداث والوقائع التي تتضمن عداء للمسلمين في مختلف الدول غير التابعة للمنظمة، وتحليل الأفكار والمشاعر العامة المعبر

1 منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم 7/48 س –بشأن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، الدورة 48 لمجلس وزراء الخارجية 2022ص 26.

2 تقرير لمنظمة التعاون الإسلامي عن حادث إرهابي في سنة 2018: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=20257&t_ref=11573&lan=ar

3 البند 12 من المادة 01 التي فيها أهداف المنظمة.

عنها، بالإضافة إلى التحقيق في الحوادث ومتابعة كل ما يمكن أن يكون مؤشرا محتملا للإسلاموفوبيا، مع تقديم تقارير دورية إلى الدول الأعضاء (شهرية، كل ثلاثة أشهر، سنوية)، ويقترح تدابير لمكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا وكراهية الأجانب مع العمل على إبراز القيم الحقيقية للإسلام وطبيعته المسالمة من خلال الحوار وزيادة الوعي العالمي بظاهرة الإسلاموفوبيا[1]، ومن أهم منتجات هذا المرصد التقارير السنوية التي يصدرها عن واقع الإسلاموفوبيا في العالم وتوثيق حالات على مختلف المستويات من تصريحات السياسين والرؤساء إلى المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، مما جعلها مصادر قيمة في استجلاء حقيقة الاسلاموفوبيا وخطرها على الأقليات المسلمة في مختلف بقاع العالم[2].

ثانيا: وضع الخطط والاستراتيجيات بين يدي الدول الأعضاء لمكافحة الإسلاموفوبيا

من المساهمات التي تقدمها المنظمة، لفت عناية الدول الأعضاء إلى ما يقع للأقليات المسلمة في الدول غير المنتمية للمنظمة من مظاهر الإسلاموفوبيا، ووضع الخطط والاستراتيجيات التي تتطلبها مكافحة الإسلاموفوبيا ومنها[3]:

- القرار رقم 48/32-س بشأن "مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه" وجاء فيه خطوات مفصلة في سبيل التعامل مع الإسلاموفوبيا على المدى القصير والطويل.
- القرار رقم 48/34-س بشأن "التصدي لتشويه صورة الأديان" الذي جاء فيه إدانة جميع أشكال ازدراء المقدسات الإسلامية، وتم فيه الدعوة إلى إعلان حدود واضحة لحرية التعبير وتم فيه الإعلان عن مبادرات للدول الإسلامية للحوار بين الأديان والتصدي للتشويه المتعمد للإسلام.
- القرار رقم 48/35-س بشأن "إدانة تدنيس المصحف الشريف"
- "الاستراتيجية الإعلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي للتصدي للإسلاموفوبيا" التي اعتمدها المؤتمر لإسلامي الحادي عشر لوزراء الإعلام بجدة في 21 ديسمبر 2016.

1 ينظر بيان المنظمة لدور المرصد في موقعها الرسمي:

رابط https://www.oic-oci.org/page/?p_id=201&p_ref=61&lan=ar .

2 سبق لنا الاستشهاد بهذه التقارير في ثنايا الأطروحة، ينظر التقرير الثامن والتقرير التاسع عشر لمرصد الإسلاموفوبيا، مرجع سابق.

3 قررت ضمن فعاليات الدورة 48 لمجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي.

وقد اندرجت مكافحة الإسلاموفوبيا ضمن برنامج العمل الخاص بفترة 2016/ 2025 حيث جاء فيه تقريره عزم المنظمة على: "تعزيز مرصد الإسلاموفوبيا في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بالموارد اللازمة لتعزيز مهاراته المهنية وإنتاجيته، وإجراء دراسات حول تأثير تيارات وحملات الإسلاموفوبيا على حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة ورفاهها، تحديث مراكز تدريب "الأئمة" وإدخال التعليم العالي في برنامج تدريب أئمة الغد"[1].

كما ورد في ختام التقارير التي يقدمها المرصد المعني بالرقابة على الإسلاموفوبيا العديد من التوصيات التي تخول المنظمة والدول المسلمة التعامل بشكل فعال مع كراهية الإسلام حول العالم.

إلا أن وضع هذه الخطط قيد التنفيذ والامتثال الجدي لما ورد فيها هو الذي عليه المدار ولا يظهر أنها قد نفذت بشكل مُرض حتى الآن، نظرا لكثرة المشاكل التي تمر بها دول المنظمة في الفترة الحالية، وعدم جدية الدول في الالتزام بمخرجات مؤتمرات المنظمة وقراراتها.

ثالثا: محاربة الفكر المتطرف الذي يعطي مبررات للإسلاموفوبيا

لقد وجد الفكر المعادي للإسلام والكاره له في الحركات الإرهابية التي تنسب أفعالها الإجرامية إلى الإسلام –والإسلام منها براء– حيث استغل الإعلام المعادي للإسلام المشاهد التي تصدر عنها في ترسيخ الصورة التي تربط الإسلام بالعنف والدموية، لذا كان لزاما من أجل محاربة الإسلاموفوبيا ومن أجل حماية الأقليات المسلمة من ردات الفعل المعادية والتنميط السلبي: أن يتم محاربة الفكر المتطرف المنسوب للإسلام وقد أخذت منظمة التعاون الإسلامي على عاتقها العمل على هذا فقامت بالعديد من الأمور التي تخدم هذا الهدف ومنها:

- إنشاء مجمع الفقه الإسلامي سنة 1981 لتوحيد جهود علماء المسلمين والحفاظ على أصالة الفكر الإسلامي، وعصمته من الفتاوى النشاز التي يصدرها أصحاب الفكر المتعصب غير الخاضعين للمرجعية الأصيلة للإسلام، وقد جاء في الخطاب التأسيسي للمجمع ما نصه: "إن روح التعصب أبعد شيء عن الإسلام، إذ أن التعصب من مثارات البغضاء، ومن أسباب التفرق

1 منظمة التعاون الإسلامي، الخطة التنفيذية، برنامج عمل منظمة التعاون الاسلامي2016/ 2025.

والتمزق الفكري، وقد حرم الله علينا ما يثير البغضاء والعداوة بين المسلمين والحقيقة أن التعصب لا معنى له في الإسلام، لأن المسلم إنما يلزم بحكم الله..."[1].

- إنشاء مركز "صوت الحكمة للحوار والسلام والتسامح" قصد تفكيك الخطاب المتطرف وتقديم الأسس الشرعية والعقلية المعتدلة التي تنبني عليها علاقة المسلم بالآخر، والعمل على التنسيق بين المؤسسات الإسلامية الكبرى كالأزهر الشريف ومجمع الفقه الإسلامي لنقض أصول الفكر المتطرف، وتقديم الخطاب المعتدل المنبني على المرجعية الإسلامية الأصيلة والعمل على تقديم دورات تدريبية وتأسيسية للعاملين في المجال الديني في مختلف الدول الأعضاء في المنظمة[2].
- إصدار الكتب والمنشورات التي تحارب الفكر المتطرف وتؤسس لفكر التعايش والتعارف المستمد من التعاليم الإسلامية، ومن ذلك موسوعة التعايش والتعارف في الإسلام، مفاهيم ميسرة[3]، والكتب التي تضم قرارات المجمع الفقهي[4] وغيرها من المنشورات.
- إبرام المعاهدات وإلزام الدول الأعضاء بمكافحة الإرهاب والفكر الداعي إليه، وذلك عملا ب"معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي"[5] التي جاء في ديباجتها: "إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عملا بتعاليم شريعتنا السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائما على التطرف... وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتمشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام..." وجاء في هذه المعاهدات أحكام عامة عن تعريف الإرهاب ومستثنياته، ثم تدابير المنع التي يجب على الدول الأعضاء القيام بها ثم مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية وبعدها الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب[6].

---

1 ينظر نص الخطاب والتعريف بالمجمع في الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط: https://iifa-aifi.org/ar/تأسيس-المجمع

2 منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم 33/48-س بشأن مركز صوت الحكمة للحوار والسلام والتفاهم، ضمن الدورة 48 لمجلس وزراء الخارجية، ص122.

3منظمة التعاون الإسلامي، موسوعة التعايش والتعارف في الإسلام، مفاهيم ميسرة، جدة، 1441هـ ص 11-12

4 ينظر: منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع 2020.

5اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في واغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 حزيران يونيو إلى 1 تموز/يوليو 1999.

6 رابط وثيقة المعاهدة: https://www.oic-oci.org/upload/pages/conventions/ar/oic_leg_conv_10_ar.pdf .

رابعا: العمل الإعلامي على مكافحة تشويه صورة الإسلام والمسلمين

يمكن أن يلاحظ كل باحث في شؤون الإسلاموفوبيا أن وسائل الإعلام تعد من الساحات الهامة التي يتم فيها ومن خلالها نشر الإسلاموفوبيا، ولهذا يجب للعمل المضاد لكراهية الإسلام أن يتم من خلالها، وقد قدرت المنظمة هذا الأمر فقامت في سنة 2016 بإطلاق "الاستراتيجية الإعلامية لمنظمة التعاون الإسلامي للتصدي لظاهرة الإسلاموفوبيا، وآليات تنفيذها" والتي جاء في تقريرها قلق المنظمة من ارتفاع التعصب والعداء ضد الإسلام والأثر السلبي لذلك على المجتمعات المسلمة والأقليات في بلاد الغرب، لذا جاء التقرير باستراتيجية إعلامية مفصلة على المدى القصير وعلى المدى الطويل، تتضمن الحث على تمويل الحملات الإعلامية للتصدي للإسلاموفوبيا، ودعم المؤثرين والإعلامين المعتنين بهذا الشأن، ودعم الإعمال الإبداعية التي تخدم صورة الإسلام في العالم، وإعداد الوثائقيات والحديث مع ضحايا الإسلاموفوبيا، وتشكيل فرق الخبراء من كل الاتجاهات والأديان لبحث سبل التعايش بين الأديان، والتواصل مع الحكومات الغربية والقنوات العالمية لنشر التوعية وتصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام إلى غير ذلك من الوسائل[1].

ورغم الجهود المبذولة في مكافحة الإسلاموفوبيا، إلا أنها لا تزال في انتشار ولعل سبب ذلك يرجع إلى أن الإسلاموفوبيا ليست مجرد ظاهرة عفوية، بل هناك جهات تعمل على تعزيز انتشارها في الغرب، مما جعل مركز كارتر للسلام يسميها في أحد تقاريره ب "صناعة معاداة الإسلام" وقد جاء في هذا التقرير ما نصه: "لا يمكن اختصار رهاب الإسلام بالخوف من المسلمين على نحو عشوائي وناتج عن الجهل فقط، فرهاب الإسلام هو إلى حد كبير، وظيفة صناعة معاداة المسلمين، وهي شبكة ذات تمويل ومعارف نافذين منهم أفراد ومؤسسات ومانحين..."[2].

فلا يمكن لجهود المنظمة أو غيرها من المنظمات الحقوقية أن تقضي على الإسلاموفوبيا تماما، لذا ينبغي التركيز على الأسباب التي تعزز هذه الظاهرة من جانب المسلمين كالعمل على محاربة التطرف، وتعزيز التنمية في دول المنظمة، ومحاربة الفقر والفساد فيها، والحفاظ على الأمن والاستقرار في المنطقة للعمل على خفض اللجوء من دول المنظمة، وإعادة اللاجئين إلى دولهم لأن كراهية الاجانب لها علاقة

1 منظمة التعاون الإسلامي، " الاستراتيجية الإعلامية لمنظمة التعاون الإسلامي للتصدي لظاهرة الإسلاموفوبيا وآليات تنفيذها "تم اعتمادها في الدورة الحادية عشر لمؤتمر وزراء الخارجية في مقر المنظمة بجدة، في 21 ديسمبر سنة 2016.

2 ينظر تقرير مركز كارتر للسلام، مرجع سابق، ص 6.

وثيقة بالاسلاموفوبيا، والقصد أن يكون التركيز على ما يمكن تغييره من جانب الأمة والمجتمعات المسلمة أكثر من التعويل على وعي الشعوب غير المسلمة وتخليها عن التعصب ضد المسلمين، مع عدم إهمال هذا الجانب.

المطلب الثاني: واجبات الأمة الإسلامية تجاه الأقليات المسلمة

رغم الجهود التي تبذلها منظمة التعاون، إلا أن الثمرات التي تتحصل من هذه الجهود ضئيلة في مقابل ما يمكن أن يتحقق لو أن الدول الأعضاء أخذت قضايا الأمة على محمل الجد، وسعت لتفعيل دور المنظمة والتحرك تحت مظلتها، وفي هذا المطلب سنأتي على ذكر بعض الواجبات الشرعية التي تستشف من نصوص الشرع ومقاصده تجاه الأقليات المسلمة، حتى يكون في ذلك تصور لما يؤمل من الأمة الإسلامية ويطلب منها زيادة لما هو واقع من دعم الأقليات أو إصلاحا له، ويمكن تقسيم هذه الواجبات إلى واجبات غير مباشرة وواجبات مباشرة وقد خصصنا فرعا لكل منها.

الفرع الأول: الواجبات غير المباشرة لدعم الأقليات المسلمة

يقصد بالواجبات غير المباشرة تلك الأمور التي يكون فيها صلاح للأمة والتي تعود بالنفع على الأقليات المسلمة دون توجه مباشر لذلك، وفيما يلي أهمها:

أولا: تحقيق الإتحاد ووحدة القرارات في العالم الإسلامي

من الأمور التي تم التأكيد عليها في الشريعة الإسلامية، أن المسلمين أمة واحدة همها واحد ومقاصدها واحدة، وهذا ما تم تكريسه في العديد من الآيات القرءانية، ومن أظهرها في الدلالة على ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَة﴾سورة الحجرات [10]وهي كلمة تصلح أن تكون شعارا تلتف عليه الأمة، فليس اجتماع أمرها مجرد تحالف مصلحي، بل هو أبعد من ذلك، فوحدة الأمة وحدة أخوة لا وحدة مصلحة فقط، فلا يسوغ لدول تحمل شعار الإسلام أن تعمل بغير هذا الأمر، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ سورة آل عمران [103] قال القرطبي في تفسيرها: "إن الله تعالى يأمر

بالألفة وينهى عن الفرقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة ورحم الله ابن المبارك حيث قال: إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ---منه بعروته الوثقى لمن دانا".[1]

وبعد انعتاق أغلب الدول الإسلامية من نير الاستعمار، تعالت دعوات علماء المسلمين للم شتات الدول الإسلامية، والعودة إلى الوحدة التي تضمن لها مكانا في مصاف الأمم، إلا أن اتساع رقعة العالم الإسلامي وتكونه من عوالم في الحقيقة[2] جعل الخلافة بشكلها المركزي في الحكم غير فعالة بشكل كلي، وهو ما دفع بالمفكرين الإسلاميين إلى الدعوة إلى اتحاد للدول الإسلامية في صورة "كومونويلث"[3]، ومن أبرز من دعوا إلى ذلك: المفكر الجزائري مالك بن نبي في كتابه "فكرة كومنويلث إسلامي"[4]، وحدوث مثل هذا الاتحاد لا يمكن أن يتم بمجرد التنظير من قبل المفكرين والعلماء، إن لم تكن هناك إرادة سياسية من قيادات الأمة بفعل هذا.

إلا أن أسهل الطرق إلى ذلك حاليا هو تفعيل دور منظمة التعاون الإسلامي، وجعلها اتحادا حقيقيا ذا قرارات ملزمة لأعضائه، مع توحد الدول الإسلامية تحت لواءه في الشؤون الخارجية الكبرى، أما الأمور الداخلية فتحل على مستوى كل دولة، مع تضمين الميثاق فكرة الدفاع المشترك، وإنشاء جيش خاص بالمنظمة على غرار ما هو الحال في حلف الناتو، بدل أن تبقى كل دولة تنفق على شراء سلاحها مليارات الدولارات ولا تستخدمها إلا في حال انتهاك حدودها ولو كانت حقوق المسلمين وحرماتهم تنتهك على مرمى حجر منها، وهذا الاتحاد الذي تمت الدعوة إليه ليس مثاليات فقط، بل هو أمر ممكن وحاصل لدا غيرنا من الأمم، وأكبر دليل على الإمكان هو الوقوع، وقد أكد على أهمية هذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي جاء في أحد قراراته: " لا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التي لها تطبيقاتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية تحت شعارات العولمة والعلمانية والحداثة ...مما يجعل العالم الإسلامي

1 القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرءان، دار الفكر، ج4 ص151.

2 قسّم مالك بن نبي في كتابه فكرة كومونويلث إسلامي العالم الإسلامي: إلى خمس عوالم هي العالم المسلم الإفريقي أو الزنجي، العالم المسلم العربي، العالم المسلم المالايوي، العالم المسلم الفارسي، العالم المسلم الأصفر، وبين الدول التي تتبع كل قسم، ينظر: مالك بن نبي، فكرة كومونولث إسلامي، ترجمة الطيب الشريف، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، س2000، ص 14.

3 كومونويلث (Commonwealth) هو مصطلح يشير إلى مجموعة من الدول أو الشعوب التي تشترك في بعض الروابط التاريخية أو السياسية أو الاقتصادية. أشهر مثال هو كومنولث الأمم(Commonwealth of Nations)، وهو منظمة دولية تضم دولاً كانت معظمها سابقاً مستعمرات بريطانية، تهدف هذه المنظمة إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء في مجالات مثل التنمية الاقتصادية، التعليم، والثقافة.

4 مالك بن نبي، المرجع نفسه.

مستهدفا لإزالة خصوصياته وتذويب مقوماته ومعالم حضارته الروحية والفكرية، ولا تتم حماية أمتنا من هذه الأخطار إلا باتحادها وإزالة أسباب التفرق لا سيما أن أمتنا تملك العديد من مقومات الوحدة التي تشمل الوحدة الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والثقافية"[1].

وهذا الاتحاد هو السبيل إلى تحقيق المقصد الذي أشار له الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله: "مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال"[2].

والفكرة التي أرمي إليها في سياق الحديث عن حقوق الأقليات المسلمة هو أن وحدة الامة واتفاق كلمتها في مواجهة الاعتداءات على المسلمين، واستعدادها لفعل ما يتطلبه الأمر في سبيل استنقاذ المنتمين إليها وحفظ حقوقهم سيكون عصمة من اجتراء الدول على انتهاك حقوق الأقليات المسلمة دون الخوف من عواقب ذلك كما هو الحال الآن.

ثانيا: زيادة التنمية والحفاظ على الاستقرار

ومما يرتبط بالنقطة السابقة، أن كثيرا من المسلمين يهاجرون إلى بلاد الغرب لما يجدونه في بلدانهم من ضعف في الاقتصاد، وغياب لفرص العمل والتعليم علاوة على اللجوء بسبب النزاعات وغياب الأمن، مما جعل المسلمين من أكثر البلدان تصديرا للاجئين حسب التقارير الرسمية لوكالات اللاجئين[3]، وورد في تقرير لمركز الأبحاث سيسرك التابع لمنظمة التعاون ما نصه: " إن زهاء 60% من الصراعات القائمة في العالم في الوقت الراهن تحصل على مستوى دول المنظمة... وقد أسفرت حالة العنف المستعر في عدد من دول المنظمة عن خراب مهول ... فأكثر من 80% من حالات الوفيات الناجمة عن الصراعات على المستوى العالمي، وزهاء 90% من الوفيات بسبب الإرهاب موطنها هو دول منظمة التعاون الإسلامي، ولا ننسى أن هذه الصراعات قد أجبرت ملايين الأشخاص على هجر منازلهم

1 مجمع الفقه الإسلامي الدولي "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي" الإصدار الرابع، 2020 ص315.

2 ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الثانية، س2001، ص405

3 ينظر قائمة بأكثر 10 جنسيات طلبا للجوء: تقرير وكالة الاتحاد الاوربي للجوء EUAA، "تقرير اللجوء لعام 2023 ملخص تنفيذي" ص15.

وبلدانهم، وتعتبر بلدان المنظمة مصدراً لثلثي إجمالي عدد اللاجئين في العالم"[1]، وهذه الموجات من المهاجرين تتسبب بازدياد الإسلاموفوبيا لأن كراهية الأجانب "xenophobia" لها ارتباط وثيق بتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا حسبما يراه الباحثون2، لذلك فإن من سبل قطع مادة الإسلاموفوبيا أن يتم العمل على سبل لتقليل هجرة المسلمين إلى ديار الكفر، وذلك بالحرص على العدالة والتنمية بالاستفادة مما لدى غيرنا من العلوم النافعة وعدم الاستنكاف من ذلك "... فإن الأمر إذا كان صادرًا من غيرنا وكان صوابا موافقا للأدلة، لا سيما إذا كنا عليه وأخذ من أيدينا، فلا وجه لإنكاره وإهماله بل الواجب الحرص على استرجاعه واستعماله، وكل متمسك بديانة وإن كان يرى غيره ضالا في ديانته، فذلك لا يمنعه من الاقتداء به فيما يستحسن في نفسه من أعماله المتعلقة بالمصالح الدنيوية..."[3].

ثالثا: حفظ حقوق الأقليات الدينية في بلاد الإسلام

من الطرق غير المباشرة لحماية الأقليات المسلمة وضمان حقوقهم، أن يتم ضمان حقوق الأقليات الدينية الموجودة في العالم الإسلامي، فإن هذا يعطي منظمة التعاون الإسلامي الشرعية اللازمة للمطالبة بحقوق الأقليات المسلمة، كما أن هذا ينقل الصورة الحضارية عن العالم الإسلامي، وبالمقابل فإن اضطهاد الأقليات الدينية في العالم الإسلامي هو ذريعة لاضطهاد الأقليات المسلمة في العالم، وحفظ حقوق الأقليات الدينية هو مبدأ من المبادئ الشرعية التي اعترف بها المنصفون للدولة الإسلامية في أزمنتها الراشدة، وقد قدمنا لنماذج من شهادات المستشرقين حول هذا، ونضيف عليها شهادة المستشرق الشهير بتحامله على الإسلام جولدتسيهر[4] الذي يقول[5]: " ذلك أنه مما لا يمكن إنكاره أن الأوامر القديمة التي وضعت للمسلمين الفاتحين إزاء أهل الكتاب الخاضعين لهم أثناء هذه المرحلة الأولى من

1سيسرك (2019). تحقيق الأمن والسلام في عالم حافل بالاضطرابات: تحدٍ شاق أمام منظمة التعاون الإسلامي، دراسات بناء القدرة على التكيف. مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية. أنقرة ص1.

2Alim Yılmaz. "Islamophobia, Xenophobia and Racism." Siyasal Bilgiler Fakültesi Dergisi (İSMUS) 7, no. 2 (2022): 28.

3خير الدين باشا التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، مكتبة هنداوي، الطبعة الأولى س 2022، ص12.

4 ترجم له مصطفى السباعي بقوله: "جولد تسهير: Gold her مجري، عرف بعدائه للإسلام وبخطورة كتاباته عنه، ومن محرري دائرة المعارف الإسلامية كتب عن القرآن والحديث، ومن كتبه تاريخ مذاهب التفسير الإسلامي المترجم إلى العربية تحت العنوان السابق" ينظر: السباعي مصطفى، الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم، دار الوراق، د.م.ط، ص41.

5جولدتسيهر، إجانس ، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة محمد يوسف موسى وزملاؤه، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، 1959، ص45.

التطور الفقهي، كانت قائمة على روح التسامح وعدم التعصب... ويقول بعد ذلك وروح التسامح في الإسلام قديما –تلك الروح التي اعترف بها المسيحيون المعاصرون أيضا –كان لها أصلها في القرءان «لا إكراه في الدين» سورة البقرة [256].

وقد ذكر غوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب" العديد من الشهادات على تسامح المسلمين مع الأقليات الدينية منها قوله: "وقال الراهب ميشود في كتابه «رحلة دينية في الشرق»: "ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح الذي هو آية الإحسان بين الأمم، واحترام عقائد الآخرين، وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة"[1].

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي هذا المبدأ فنص على أن:

"الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية ينطلق من الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية... إن المسلمين يلتزمون بالمبدأ القرآني: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِے ٱلدِّينِۖ﴾سورة البقرة [256]، وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح، وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية"[2].

لذا فإن حفظ حقوق الأقليات الدينية كان علامة مسجلة للمسلمين في القرون المتقدمة، وينبغي أن يحافظ عليه في عهد الدول الإسلامية الحديثة، فحفظ حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام هو أداء لفريضة إسلامية لكنه في الوقت نفسه حماية غير مباشرة للأقليات المسلمة.

رابعا: عدم ازدراء مقدسات الأديان الأخرى

إن من أشد الأمور إذاية على المؤمنين بأي ديانة :أن يتم ازدراء ما يؤمنون به وتسفيه اعتقاداتهم، وهذا التصرف مهما حدث من أتباع ديانة أخرى فإنه يؤدي إلى تأجيج مشاعر العداء والبغضاء ويؤدي إلى الانتقام عند التمكن منه، وقد ورد التنبيه على هذا في القرءان في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا** تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾سورة الأنعام[109]قال الطبري نقلا عن قتادة: "كان

1 غوستاف لوبون، حضارة العرب، مرجع سابق، ص138.

2المجمع الفقهي الإسلامي، " قرار بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها" قرار رقم: 175 (1/19).

المسلمون يسبون أوثان الكفار ، فيردون ذلك عليهم ، فنهاهم الله أن يستسبوا لربهم ، فإنهم قوم جهلة لا علم لهم بالله".[1]

لذلك يمكن أن نبني على هذا: أن على الدول الإسلامية أن تمنع ازدراء مقدسات الآخرين ورموزهم الثقافية، حتى لا يكون ذلك ذريعة للردود الانتقامية، وحتى يكون للمسلمين الحق في التنديد بانتهاك مقدساتهم الذي يحدث بين الفينة والأخرى.

وقد ظلت الدول الإسلامية في الأغلب محافظة على هذا، إلا أنه حصل في بعض الأحيان تدمير رموز ثقافية لديانات أخرى، كما حصل في أفغانستان حين تم تدمير تمثال "باميان" البوذي سنة 2001 وهو تمثال له رمزية عالية، وقد كان له أسوء الأثر على صورة الأفغان في ذلك الوقت[2]، ويمكن أن يكون مثل هذا الفعل ذريعة لتدمير الرموز الثقافية وأماكن العبادة الإسلامية بحجة أنها مخالفة لمعتقدات أهل تلك البلاد، وهذا فيه مفسدة كبرى وقد قال الزمخشري:" قلت: رب طاعة علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة ، فيجب النهي عنها لأنها معصية لا لأنها طاعة ، كالنهي عن المنكر ، هو من أجلّ الطاعات ، فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشر ، انقلب معصية ، ووجب النهي عن ذلك النهي، كما يجب النهي عن المنكر"[3].

خامسا: مكافحة الفكر المتطرف

لقد كانت الأعمال الإرهابية التي نفذتها جماعات مسلمة متطرفة، سببا في تشويه صورة الإسلام واستغلتها صناعة معاداة الإسلام أحسن الاستغلال، حيث تم تصوير ما تفعله هذه الجماعات على أن هذا هو ما يَعِد الإسلام به العالم.

ويجمع المعتنون بشأن الإسلاموفوبيا على أن مرحلة ما بعد أحداث 11/9 و"الحرب العالمية على الإرهاب" التي شنتها الو.م.أ قد كانت طفرة في مستويات التشديد على المسلمين والتمييز ضدهم، حيث " تم بناء هيكل قانوني متوسع مكرس لمراقبة المسلمين استنادًا إلى سياسات تأسيسية، مثل قانون الوطنية الأمريكي، وقانون المعلومات الشاملة عن الإرهاب - (EPIC) الذي كان مدفوعًا بإعادة الصور

1الطبري – محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرءان" تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، ج12ص 34.

2Francesco Francioni. "The Destruction of the Buddhas of Bamiyan and International Law." *European Journal of International Law* 14 (2003): 627.

3الزمخشري – جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، تفسير الكشاف، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1998م، ج2ص 386.

النمطية، المتجذرة بعمق في الذاكرة المعرفية والقانونية للأمة، وتم استخدامها بشكل أكثر شراسة من قبل الدولة لتبرير مراقبتها الواسعة والمخيفة لمجموعة دينية معرضة للخطر"[1].

ورغم أن فكر هذه الجماعات أبعد ما يكون عن الإسلام، إلا أن له مروجين في الوسط الإسلامي لذا كان لزاما على الهيئات الإسلامية الكبرى وعلى جميع من له القدرة: أن يتصدى لهذا الفكر ويفند أسسه التي تنبني عليها، وذلك حتى لا تعطى الذريعة لمعادي الإسلام وكارهيه للطعن فيه، ورغم أن منظمة التعاون الإسلامي تولي هذا الأمر أهمية كبيرة إلا أنه يتطلب تظافرا للجهود من وزارات الشؤون الدينية ووزارات التعليم لتحصين الفكر الإسلامي من الأفكار الإرهابية الدخيلة، حيث إن التعامل مع الفكر المتطرف بالسياسات الأمنية فقط، لم يحقق النتائج المرجوة، وفي تقرير لمنظمة التعاون ورد: " عند تحليل الجهود المبذولة مؤخرًا في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، نجد أن التدابير الأمنية الصارمة مكلفة وغير كافية لتحقيق المراد، كما أنها جد صعبة في تقييم مدى فعاليتها، لذلك هناك حاجة إلى أن تكون أولى الخطوات نحو مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف بصفة شمولية بالنسبة لدول المنظمة هي تبني مقاربة تتسم بمستوى أكبر من الشمول والاتزان، تتضمن جوانب مهمة من السياسات "الناعمة" أو "الذكية[2]"

ولعل في إعلاء قيمة الالتزام بالمرجعية الأصيلة للفقه المذهبي، وقاية من الشطحات الفقهية والآراء الشاذة التي يخرج بها بعض المتحمسين من أفكار خطيرة لا سلف لها في تراثنا.

الفرع الثاني: الواجبات المباشرة لدعم الأقليات المسلمة

وإذا كانت التزامات الأمة غير المباشرة تجاه الأقليات المسلمة ذات أهمية، فإن هناك التزامات يجب عليها أن تعمل بها لضمان حمايتها وحفظ حقوقها وأداء الواجب الشرعي الكفائي على الأمة، وهذه الواجبات يمكن أن يتم تكييفها بحيث لا تتعارض مع القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي عقدتها الدول الإسلامية، وفيما يلي أهم هذه الواجبات:

أولا: استنقاذ الأقليات المسلمة المستضعفة

1Sahar Aziz. "Islamophobia: Moving Toward Antibigotry." Antiracism Center, p. 145.

2تقرير مركز الأبحاث سيسرك، مرجع سابق، ص11.

جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمة الإسلامية وحدة واحدة، تتعاون على حفظ مصالحها والدفاع عن نفسها، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: « تَرَى المؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[1]وأكد المصطفى –صلى الله عليه وآله وسلم– على هذا المعنى بقوله «المسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ»[2]، ومقتضى ذلك أن من كان منتسبا لأمة الإسلام فهو جزء منها تلتزم الأمة بالدفاع عن حقوقه، وقد عد مجمع الفقه الإسلامي حماية المستضعفين في غير ديار الإسلام من جهاد الطلب، حيث جاء في قرار للمجمع[3]:

"جهاد الطلب: هو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها، كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين بالأرض وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾سورة الأنفال [39]وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ سورة النساء [74].

–واستنقاذ الأقليات المسلمة المضطهدة يمكن أن يؤسس له في وقتنا الحالي على أنه نوع من التدخل الإنساني الذي سيأتي بيانه في مبحث قادم.

إلا أن ما يؤسف له هو أن "آلية منظمة التعاون الإسلامي للسلم والأمن تفتقر إلى جهاز شامل ورئيسي للإشراف على قضايا السلم والأمن، فمنظمة الأمم المتحدة، على سبيل المثال، تتوفر على مثل هذا الجهاز ويتمثل في مجلس الأمن الدولي... كما أن للاتحاد الأفريقي جهازًا مماثلًا، أي مجلس السلم والأمن، وهو بمثابة جهاز دائم في منظومة الاتحاد الأفريقي لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها"[4].

1متفق عليه، واللفظ للبخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث:6011.

2رواه ابن ماجة، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم الحديث :2683.

3مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: 207 (3/22)بشأن " جهاد الطلب وجهاد الدفع" المجلس المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2–5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22–25 مارس 2015م.

4تقرير سيسرك، مرجع سابق، ص4.

ويمكن الاستعاضة عن ذلك في الوقت الحالي باستخدام جميع وسائل الضغط الاقتصادية والسياسية والقضائية، لكن هذا لا يكون إلا بتبني الأنظمة الإسلامية لسياسة لدعم الأقليات المسلمة في العالم، وتوفر الإرادة لذلك.

ثانيا: الضغط السياسي والاقتصادي على الدول المضطهدة للمسلمين

من الطرق الفعالة في حماية الأقليات المسلمة والدفاع عن المقدسات الإسلامية، أن يتم استخدام المقاطعة والعقوبات الاقتصادية من قبل الدول الإسلامية ضد الدول التي تنتهج أساليب قمعية ضد الأقليات المسلمة، وهي وسيلة مشروعة ولها أصل في السنة من حديث قصة إسلام ثمامة ابن أثال رضي الله عنه وفيه: «...فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت! قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[1] وقد تم استخدام المقاطعة الاقتصادية مرارا عديدة عبر التاريخ الإسلامي وغير الإسلامي وأثبتت نجاعتها في الضغط[2]، وهذه الوسيلة تستخدم في عصرنا من قبل الدول الكبرى لحماية مصالحها، فينبغي للدول الإسلامية الغنية أن تستغل هذه الوسيلة أيضا.

وقد تم بالفعل تطبيق هذه السياسة من قبل المملكة العربية السعودية ضد هولندا، حيث قام اليميني المتطرف خِيرت فيلدرز برفع صورة محرفة للعلم السعودي عليها عبارات مهينة للإسلام وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى إثر ذلك منعت المملكة العربية السعودية في مايو 2014 الشركات الهولندية من المشاركة في مشاريعها المستقبلية، وأصدرت قرارا بعدم إشراك الشركات الهولندية في المشاريع المحلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مع خفض عدد التأشيرات الصادرة لفائدة رجال الأعمال والمستثمرين الهولنديين، وتقييد فترة التأشيرات الممنوحة لهم، باستثناء من يشاركون حاليًا في مشاريع حيوية، وأصدرت تعليمات لوقف تبادل الزيارات بين الوفود من البلدين، وهو قرار أضر بشكل كبير بهولندا، حيث سجلت التجارة الثنائية بين البلدين ما يقرب من 5 مليارات دولار في عام 2010، وشكلت هولندا ما يقرب من أربعة في المائة من الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية أثناء عام 2014، ولذلك اعتذرت كبريات شركات الأعمال الهولندية رسميًا عن التصريحات التي صدرت عن زعيم حزب هولندي ضد الإسلام والمملكة العربية السعودية، وبعد أيام من ذلك تبرأ وزير الخارجية الهولندي فرانس

1صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم الحديث: 4372.

2 خالد بن عبد الله الشمراني، المقاطعة الإقتصادية حقيقتها وحكمها، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1426هـ، ص22.

تيمرمانس من تصرف فيلدرز وقال: "نحن نحترم حرية الرأي التي يتمتع بها خيرت فيلدرز، ولكننا نعتقد أنه لا يجوز الدوس على مشاعر الناس" وقال إنه سيزور المملكة العربية السعودية في محاولة لإلغاء عقوبات تجارية ضد هولندا، كما أعرب مجلس الأعمال الهولندي، وهو ما يمثل 115,000 شركة ومؤسسة، بما في ذلك معظم الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم عن أسفه لتلك التصريحات الاستفزازية وقال إن كل شركات الأعمال الهولندية تعارض بشدة مثل هذه التعليقات[1].

وما كان هذا الاعتذار ليكون لولا هذا الرد، لذا فإن على الدول الإسلامية أن تنتهج هذا الأسلوب كوسيلة للضغط على الدول التي تنتهك حقوق الأقليات المسلمة، حيث إن هذه وسيلة ضغط متاحة.

يضاف لها الضغط السياسي بالوسائل المعروفة كالتنديد وسحب السفراء، وإيداع الشكاوى لدى الأمم المتحدة حاليا، وهذا السبيل يظهر لنا أن الدول الإسلامية مقصرة فيه، حيث تبقي تعاملها طبيعيا ولا تظهر اعتراضا على دول تنتهك حقوق المسلمين في أراضيها وإن اعترضت اعترضت على استحياء، كما هو الحال في علاقة الدول المسلمة مع الصين المتهمة باضطهاد المسلمين في شينغيانغ، فقد فشل مجلس حقوق الإنسان في اتهام الصين بارتكاب جرائم ضد المسلمين، بسبب عدم تحصيله على الأصوات الكافية، وكانت المفاجئة أن مجموعة من الدول الإسلامية كانت ضد مشروع القرار ووقفت بجانب الصين، مما أحبط المضي قدما في تقرير المفوض السامي الذي اتهم الصين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[2].

ثالثا: المحافظة على الروابط مع الأقليات المسلمة في بلاد الكفر

ومن أكبر سبل دعم الأقليات المسلمة: المحافظة على الروابط الفكرية والثقافية معها حتى لا تذوب في وسط الأغلبية التي تعيش وسطها، وذلك بإرسال البعثات إليها واستقبال الطلاب منها لتعلم تعاليم الشريعة الإسلامية وإقامة الندوات والمؤتمرات وغير ذلك من الوسائل المعروفة، وذلك لمنع اغتراب الأقلية المسلمة عن دينها، وقد تكلم الشيخ القرضاوي عن مشكلة ضياع الهوية عند الأقليات المسلمة في مرحلة ما بعد الاستعمار، كما حصل لأهل أوروبا الشرقية أي البلدان المسلمة التي أدخلت قسرا في

1التقرير الثامن لمرصد الإسلاموفوبيا، ص55.

2ينظر مقال الأمم المتحدة عن الموضوع: "الصين: مجلس حقوق الإنسان يخفق في اعتماد قرار يدعو لمناقشة الوضع في شينجيانغ" رابط الموضوع:https://news.un.org/ar/story/2022/10/1113662 تم الاطلاع 09/13/ 2024 س10:36.

الاتحاد السوفياتي، فقد عزلوا عن الثقافة الإسلامية ولم يحتفظوا منها إلا ببعض الأمور على وجه التوارث، ولم يوجد لهم صلة بالقرءان الكريم وعلوم الشريعة لعدم إتقانهم للعربية، وعدم وجود تواصل بينهم وبين بقية العالم الإسلامي، وهذا نفسه ما حصل للمسلمين في تلك الفترة في أمريكا الجنوبية واستراليا حيث تلاشى الارتباط بالإسلام تدريجيا في الأجيال التالية للمهاجرين الأولين، ثم حصلت عودة من هذه الأقليات، نتيجة لقدوم المهاجرين الجدد واتصال هذه الأقليات بالعالم الإسلامي طلبا للمساعدة في بناء المساجد والمراكز الإسلامية وإرسال العلماء والدعاة[1].

ومن أبرز الحالات في التاريخ على ضياع الهوية الإسلامية عند انقطاع الروابط: حالة الموريسكيين الذين بقوا في الأندلس بعد سقوطها، وكان بقاؤهم في ظروف مأساوية من الاضطهاد والتعذيب والتنصير القسري من قبل محاكم التفتيش، فهاجرت أعداد غفيرة منهم للعدوة الأخرى فرارا بدينهم أو امتثالا للفتاوي التي أصدرها الفقهاء كالإمام الونشريسي بوجوب الهجرة[2]، وبقي من بها من المسلمين يستخفون بإسلامهم وابتكروا خطًّا يسمى "الألخميادو" للحفاظ على تراثهم، إلا أن المؤسف أن المخطوطات التي كتبت بهذا الخط كشفت عن اختلاط العقيدة الإسلامية بالعقائد النصرانية[3]، في حين صارت بعض العائلات ذات الأصول المسلمة تدين بالمسيحية بإخلاص[4]، ومع مرور القرون لم يبق للإسلام وجود في إسبانيا، حتى هاجر إليها بعض المسلمون في السنوات اللاحقة للحملات الاستعمارية.

ولتجنب حصول مثل هذا المصير للأقليات المسلمة في شتى أنحاء العالم، يجب على الدول الإسلامية أن توطد علاقتها مع الأقليات المسلمة المهمشة خصوصا في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، وذلك بدعم المؤسسات الدعوية الإسلامية وتقديم التكوين الديني والعلمي وذلك بالإرساليات إليهم واستقدام البعثات منهم.

وهذه أهم الأمور التي ينبغي أن تضطلع بها الأمة الإسلامية لضمان تمتع الأقليات المسلمة بالحقوق اللازمة لهم، التي تضمن لهم الحياة الكريمة وتحافظ على تدينهم وعقيدتهم، فضلا عن الحفاظ

1القرضاوي، يوسف، "في فقه الأقليات المسلمة" دار الشروق، الطبعة الأولى، س2001، ص 22.

2وذلك في الفتوى الشهيرة "أسنى المتاجر في حكم من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر" طبعت بتحقيق حسين مؤنس، دار الثقافة الدينية 1996.

3 عنان، عبد الله الحضارة الإسلامية في الأندلس. دار النهضة العربية. الطبعة الثالثة ،د.ت، ج7ص501.

4أنطونيو دومينغيث أرثيث، مرجع سابق، ص455.

على حياتهم، فالآليات الوقائية التي يملكها التنظيم الدولي الحالي قد أثبتت قصورا في تحقيق هذا الغرض، فإذا كانت هيئة الأمم المتحدة التي هي أقوى منظمة دولية عاجزة عن إنقاذ العديد من الأقليات، فإن ما سواها من المنظمات أعجز بطبيعة الحال.

الفصل الثاني

الآليات الدولية للتعامل مع الجنايات الواقعة في حق الأقليات

تمهيد:

لما كانت الوسائل الوقائية لحماية الأقليات عاجزة عن توفير الحماية الكاملة للأقليات المسلمة وغيرها من الأقليات، شهد العالم وما زال يشهد حالات اعتداء وإجرام في حقها أدت إلى خسائر مهولة، وإلى محاولة لتقويض المركز القانوني لهذه الأقليات في دولها، عن طريق إنكار وجودهم أو انتمائهم إلى الدولة كما هو الحال مع أقلية الروهينغا، أو محاولة إبادتهم ثقافيا أو جسمانيا أو تهجيرهم كما حصل مع الأقلية المسلمة في يوغسلافيا أو ما يحصل في الصين لأقلية الأويغور، وما حصل للأقلية المسلمة في إفريقيا الوسطى، أو ممارسة جرائم الكراهية ضدهم سواء من قبل أفراد الشعب أو التضييق عليهم من قبل السلطات الحاكمة عن طريق سن قوانين تحد من حريتهم الدينية كما يحصل في العديد من البلدان الغربية، وكل هذه الممارسات المذكورة عندما تقع فإنها تكون دليلا على فشل الآليات الوقائية وضمانات حقوق الإنسان، وتجعل المجتمع الدولي يقف أمام خيارين إما التدخل لمساعدة هاته الأقليات واستنقاذهم خصوصا في حالة الجرائم الدولية الأشد خطورة، وإما أن يلتزم بمبدأ السيادة ويقف متفرجا أو يكتفي بالتنديد. ثم بعد أن تقع هذه الجرائم هل يترك مرتكبو هذه الجرائم دون أن يتحملوا المسؤولية الجنائية على ما ارتكبوه أو يحاكمون في داخل دولهم محاكمات أقرب ما تكون إلى ذر الرماد في العيون، أم يحاكمون أمام محاكم دولية تناسب حجم الجرائم "الدولية" التي ارتكبت؟، والواقع أن المجتمع الدولي قد صاغ آليات للتعامل مع الجرائم الدولية حال وقوعها ومحاسبة مرتكبيها بعد وقوعها، وهي آليات استفادت منها الأقليات المسلمة في حماية مركزها القانوني بغض النظر عن مدى هذه الاستفادة، وفي هذا الفصل سنتطرق للحديث عن الآليات الدولية لحماية الأقليات المسلمة من الجرائم والانتهاكات أثناء وقوعها وبعد وقوعها عن طريق النظر في مبحثين:

المبحث الأول: آلية التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة وعلاقتها بالاستنقاذ الشرعي

المبحث الثاني: متابعة القضاء الدولي لمنتهكي حقوق الأقليات المسلمة

المبحث الأول: آلية التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة وعلاقتها بالاستنقاذ الشرعي

استقر الوضع الدولي بعد عدد من الحروب والاضطرابات على ابتناء تنظيم دولي قائم على مجموعة من الأسس تضمن حدا معينا من الاستقرار في ظل هيئة الأمم بعد عصبة الأمم، وكان أهم هذه الأسس مبدأ السيادة، أي سيادة كل دولة في إقليمها وعدم جواز التدخل فيها بأي شكل يتعارض مع سيادتها، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث يحظر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء لاستخدام القوة إلا في حالتي الدفاع الشرعي أو استخدام القوة من قبل مجلس الأمن لاستعادة السلم، إلا أن هذه المبادئ كانت ولا زالت تصطدم بواقع حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمارسها الدول ضد أقليات فيها، أو جماعات مهيمنة ضد جماعات مستضعفة تعجز الدولة عن حمايتها، وهذا الوضع يضع المجتمع الدولي بين خيارين إما الالتزام بمبدأ السيادة وعدم التدخل وترك الضحايا لمصيرهم، أو مساعدتهم بأساليب لا ترقى لدرجة التدخل، وإما أن تتجاوز مبدأ السيادة وتتدخل لحماية هذه الأقليات، وقد وجد في التاريخ القريب العديد من الحالات التي تم فيها ممارسة ما عرف بالتدخل الإنساني لحماية الأقليات المستضعفة وكان ذلك محل جدل بين من يرى مشروعية هذا التدخل، ومن يدينه ويشجبه احتجاجا بعدم الشرعية واحتجاجا بفشل هذه الآلية على أرض الواقع وكونها تتم بشكل انتقائي ومغرض، وقد كانت الأقليات المسلمة محورا لعدد من حالات التدخل الإنساني لحمايتهم من الاضطهاد، إلا أن هذا التدخل لم يكن من قبل الدول الإسلامية التي كانت أولى باستنقاذهم عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾سورة الأنفال [72]

وسنحاول في هذا المبحث الحديث عن مفهوم التدخل الإنساني وعلاقته بالاستنقاذ في الشريعة الإسلامية ومدى مشروعية هذا التدخل وشروطه، ثم نعرض تطبيقات آلية التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة مع تقييم مدى نجاعتها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني لحماية الأقليات ومشروعيته

المطلب الثاني: تطبيقات آلية التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة –عرض وتقييم–

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني لحماية الأقليات ومشروعيته

أسالت آلية التدخل الإنساني الكثير من الحبر، وكانت سببا لجدالات فقهية وقانونية عن مدى مشروعيتها، وذلك بسبب ارتباط التدخل الإنساني في كثير من الأحيان أو معظمها بالمصالح السياسية، ومن أسباب ذلك أن تعريف هذه الآلية كان فيه أوجه من الصعوبة وعدم الاتفاق نشأت من عدم وجود نصوص قانونية صريحة في بيان حد هذه الآلية، وعدم الاتفاق على اعتبار التطبيقات التي مورست فيها هذه الآلية كنموذج صحيح للتدخل الإنساني، فكانت التعريفات تتراوح بين اعتبار التدخل حقا واعتباره واجبا، واعتبار إذن مجلس الأمن لازما وعدم اعتباره، واشتراط التدخل الجماعي وعدم اشتراطه والتوسع والتضييق في وسائل التدخل، وسنحاول في هذا المطلب أن نبين مفهوم آلية التدخل الإنساني ثم نعرج على الآراء حول مشروعية هذا التدخل، تمهيدا للحديث عن دور هذه الآلية في حماية الأقليات المسلمة في حال انتهاك حقوقها في المطلب الموالي.

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني لحماية الأقليات

تنوعت التعريفات للتدخل الإنساني نظرا للاختلاف في تفاصيل هذا التدخل وشروطه، وسنحاول فيما يلي ذكر أبرز هذه التعريفات، مع بيان ما ينطوي تحتها من شروط ومبادئ للتدخل الإنساني.

أولا: تعريف التدخل الإنساني في القانون الدولي

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها عن التدخل الإنساني[1]، تعريفين ارتأت أنهما خلاصة التعريفات، مع إقرارها بصعوبة تعريف هذه الآلية فكان أولهما: ""نظرية التدخل على أساس الإنسانية: تعترف بحق دولة ما في ممارسة السيطرة الدولية على تصرفات دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تكون مخالفة لقوانين الإنسانية." ويلاحظ في هذا التعريف ما يلي:

1) تكرار لفظة "الإنسانية" رغم أنها جزء من المصطلح المراد تعريفه، ومصطلح الإنسانية هو مصطلح فضفاض، حيث إن معناه الإجمالي يتمركز حول مصلحة البشر والإحسان إليهم، إلا أن من

1Anne Ryniker. "The ICRC's Position on 'Humanitarian Intervention.'" International Review of the Red Cross 83, no. 842 (June 2001): 528.

العسير تحديد الإنساني واللاإنساني، خصوصا في ظل كون جميع تصرفات الدول وتدخلاتها بالأخص تتم تحت ذريعة الإنسانية.

2) استخدام تعبير "حق دولة ما" يوحي بأن التدخل هو من حق أي دولة، أي أن لها أن تتدخل في دولة أخرى إذا كان تدخلها لأغراض إنسانية، ويمكن أن ينتقد هذا من وجهين: أولها أن اعتبار التدخل الإنساني حقا لأي دولة يمكن أن يفتح الباب على مصراعيه للدول القوية للتدخل في الدول الأخرى، واستغلال ذلك لتحصيل مصالح منها تحت ذريعة حماية الإنسانية وهو من أبرز أسباب استنكار العديد من الدول والفقهاء لمبدأ التدخل الإنساني، وثانيها أن جعل التدخل الإنساني حقا هو نقيض مبدأ مسؤولية الحماية الذي يجعل حماية البشر مسؤولية للدول فرادى والتنظيمات والهيئات الدولية[1]، فإذا كان التوصل إلى أداء مقتضيات هذه المسؤولية لا يتم إلا بهذه الوسيلة فهو واجب لا حق، وجعله حقا يعني أن بالإمكان التنازل عنه.

3) قوله "حق دولة" يمكن أن ينتقد أيضا عند من لا يجيزون التدخل المنفرد للدولة، وهذه مسألة إشكالية سنأتي لها في الفرع القادم.

أما التعريف الثاني: فهو أنه " تحرك قسري، تقوم به الدول يتضمن استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها، سواءً بموافقة مجلس الأمن الدولي أم لا، بهدف منع أو وقف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني".[2] ويظهر أن هذا التعريف أكثر دقة من التعريف السابق ويمكن أن نلاحظ من خلاله ما يلي:

1) التحرك القسري" coercive action" هو ممارسة وسائل تجبر الدولة على فعل أو عدم فعل شيء ما، وفي هذا التعريف تم اشتراط دخول القوة المسلحة في هذا الإجبار، وهو ما يعني أن هذا التعريف هو تعريف مضيق للتدخل الإنساني فلا يشمل الوسائل السياسية والاقتصادية.

2) لا يشترط في هذا التعريف موافقة مجلس الأمن على التدخل، وهذا الأمر يرجع إلى واقع أن مجلس الامن إذا تعارضت فيه أهداف الأعضاء الدائمين فيه فإنه يستحيل أن يأذن بذلك، وأبرز

---

1 ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في المادة 138 ما نصه:" إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية" ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، " تنفيذ المسؤولية عن الحماية" الدورة 63في 12 جانفي 2009، ص04.

2Anne Ryniker; ibid. ; p528.

مثال على ذلك عرقلة روسيا للتدخل لحماية المسلمين في البلقان، مما جعل الناتو يتجاوز ولاية مجلس الأمن بعد أن تجاوزت المذابح حدا يمكن السكوت عنه، وأمريكا في المقابل أيضا تستخدم حق الفيتو لحماية حلفائها رغم ما يرتكب من جرائم من قبلهم، مما يجعل اشتراط إذن مجلس الأمن عرقلة للتدخل، إلا أنه أيضا فتح للباب للتدخلات الانفرادية وهذا من أهم أوجه الإشكال في التدخل الإنساني.

3) بين التعريف سبب التدخل الإنساني وهو الانتهاكات الجسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ويمكن أن يكون ذلك في إطار التوترات الداخلية أو قمع الدولة لشعبها أو أقليات معينة فيها، أو يمكن ذلك باعتداء دولة على دولة أخرى.

والتعريفات غير هذه كثيرة، إلا أنها يمكن أن تتلخص في تعريف نصيغه كالآتي: "استخدام دولة أو مجموعة دول لوسائل ضغط تتجاوز سيادة دولة ما في إقليمها لغرض حماية حقوق البشر فيها" وهذا التعريف يصدق على التدخل الإنساني بمعناه الموسع، فإذا قصدنا التعريف المضيق يمكن أن نقول: "استخدام دولة أو مجموعة دول للقوة العسكرية لفرض احترام حقوق الإنسان في إقليم دولة رفضت أو عجزت عن حماية مواطنيها".

ثانيا: تعريف التدخل الإنساني في الفقه الإسلامي

بالتوازي مع هذا المفهوم القانوني، يرى بعض الباحثين أن الفقه الإسلامي عرَف مفهوم التدخل الإنساني وذلك لحماية الأقليات المسلمة في غير بلاد الإسلام وحماية أهل ذمة المسلمين، وذلك تحت مسمى نظرية الاستنقاذ[1]، ومستندهم في ذلك عدة أمور منها:

1) عموم الآيات التي تدعو للاتحاد والتعاون والأخوة الإسلامية كقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ سورة آل عمران [103] والحديث النبوي الذي فيه: " مثلُ المؤمنين في تَوادِّهم ، وتَرَاحُمِهِم، وتعاطُفِهِمْ مثلُ الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى [2]" و وجه الدلالة من الآية والحديث، أن المؤمن كما يجب عليه أن يدافع عن نفسه، فإن عليه أن

1بومعالي نذير، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام، مجلة دراسات إسلامية، العدد الخامس، س2009، ص61.

2متفق عليه، واللفظ لمسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث2586.

يدافع عن أخيه، وهذا يصدق على الأقليات المسلمة التي تكون مستضعفة منتهكةً حقوقُها، فيقع على عاتق المسلمين حمايتهم وإعانتهم بكافة الوسائل.

2) الآيات التي توجب نصرة المستضعفين كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ سورة النساء [74] وفي تفسير هذه الآية يقول القرطبي: "قوله تعالى : -وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله- حض على الجهاد ، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده ، وإن كان في ذلك تلف النفوس"[1] وهذا التفسير ينطبق على معنى التدخل الإنساني .

3) ومن أهم هذه الأدلة، الآيات التي تنص على الولاء بين المسلمين كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِنْ وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة الأنفال [72] وقوله تعالى فعليكم النصر، واضح الدلالة في وجوب نصرة المسلمين ولو قعدوا عن الهجرة إلى دار الإسلام، وفي ذلك يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى "وإن استنصروكم في الدين" ما نصه: " يريد إن دعوا –كذا– هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته. .. ابن العربي : إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين، فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلماء" وقوله كذا قال مالك وجميع العلماء حكاية للإجماع في هذه المسألة.

وهذه الأوجه المذكورة تشمل التدخل المسلح والتدخل غير المسلح كإبرام المعاهدات والتهديد والإدانة والمعاملة بالمثل والمقاطعة التجارية، وغير ذلك من الوسائل التي يمكن أن تضغط بها الدول الإسلامية

1القرطبي، شمس الدين "الجامع لأحكام القرءان" تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة1، س2006، ج5ص 460.

لأجل حماية الأقليات المسلمة في بلاد الكفر، فكلها تدخل في الاستنقاذ الواجب والنصرة للمسلمين في غير ديار الإسلام.

الفرع الثاني: مشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات

نظرا لاصطدام التدخل الإنساني مع مبدأ السيادة، فقد وُجدت آراء ترى أن هذه الآلية غير مشروعة في القانون الدولي الذي ينبني على عدم تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، في حين رأى آخرون أن التدخل الإنساني مشروع بل واجب لحماية الفئات الضعيفة من الجرائم والانتهاكات، وسنحاول فيما يلي أن نوجز مستندات كل جهة، مع الإشارة إلى ما ورد في الدعوات الإصلاحية لهذه الآلية التي توسطت بين الطرفين.

أولا: آراء الفريق المؤيد للتدخل الإنساني لحماية الأقليات

يرى المؤيدون للتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، أن هذا العمل متفق مع الأعباء الإنسانية التي يتحملها التنظيم الدولي، وأن تجاوز مبدأ السيادة وعدم التدخل وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية سائغ في حالة كانت حقوق الإنسان تنتهك، والجنس البشري يتعرض للإبادة، مستندين في دعواهم إلى نصوص قانونية دولية وأدلة فقهية نظرية، أهمها:

1) المقصد الأسمى للأمم المتحدة هو حفظ السلم الدولي كما جاء في المادة1 من ميثاقها: " مقاصد الأمم المتحدة هي:حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم"، وانتهاكات حقوق الإنسان إخلال بهذا المقصد، فللأمم المتحدة حق و واجب لدرء هذه الانتهاكات بالوسائل السلمية وغير السلمية إذا اقتضى الأمر، ويدخل في هذا الاستناد جميع النصوص الدولية التي تنص على وجوب حماية حقوق الإنسان بدءا بالإعلان العالمي ومرورا بالعهود الدولية وغيرها من المواثيق الإقليمية.
2) يجيز الميثاق استخدام تدابير القمع عند حدوث عدوان أو إخلال بالسلم، حيث صرح فيه بأن "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما .... على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في

الفصل السابع" ففي هذه المادة نص على عدم إطلاق مبدأ السيادة وكونه محفوظا في حالة الالتزام بالسلم وعدم العدوان، فإذا ظهر عكس ذلك فلا يتذرع به[1].

3) ذهب المجيزون للتدخل إلى أن مبدأ السيادة الذي يحتج به على منع التدخل الإنساني هو منوط بمبدأ مسؤولية الحماية[2]RtoP الذي تم اعتماده بالإجماع في سنة2005 من قبل دول الأمم المتحدة، وهو حسب الهيئة: " ينقسم إلى ثلاث ركائز متساوية: مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها ؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها ؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها"[3]، فإذا كانت الدولة عاجزة أو مارقة من هذا الالتزام الحقوقي فإنها لا تتمتع بالسيادة، فالسيادة منوطة بحماية شعبها وضمان حقوقهم، فإذا كانت لا تلتزم بذلك فليس من المعقول أن تمكن من فعل ما تشاء من قمع واضطهاد للأقليات بحجة مبدأ السيادة، والركيزة الثانية تجعل المجتمع الدولي مسؤولا عن حماية السكان في حال عجز الدولة عن ذلك، وهو ما نص عليه تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول: "على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنُّبُها –من القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة –ولكنْ عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك، يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمعُ الدول الأوسعُ قاعدةً"

4) وأُورد على مبدأ السيادة أيضا أن السيادة في الدولة ليست للسلطة الحاكمة، بل السيادة هي للشعوب والسلطة الحاكمة ما هي إلا ممثل عن الشعب، فإذا ثبت أن السلطة الحاكمة ليست ممثلة للشعب بل هي معادية له مضرة به فإنها لا يمكن أن تحظى بمبدأ السيادة، وترجع السيادة حينئذ إلى الشعب بما يعرف بالسيادة الشعبية[4] حتى لا يساء استخدام مفهوم السيادة، وهو ما أشار له الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بقوله: " إن تركة القرن العشرين الوحشية هذه تدل بمرارة وجلاء على عجز الدول التام، منفردةً، عن تحمّل أبسط مسؤولياتها وأشدها إلحاحا، وعلى أوجه القصور الجماعي الذي يعتَور المؤسسات الدولية....وتساءلوا عمّا إذا كان جائزا

1نص المادة 2 الفقرة 7، من ميثاق الأمم المتحدة.

2أصل كلمة RtoP هو اختصار للعبارة الإنجليزية "Responsibility to Protect"

3 إيفان سيمينوفيتش، المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية. تقرير "المسؤولية عن الحماية"، رابط التقرير في موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075

4عباسي سهام، "التدخل الدولي: كآلية لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة" مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، س2022، ص1713.

أن يساء استخدام السيادة، وهي أحد الأركان الأساسية التي قام عليها عهد الدولة القومية وتقوم عليها الأمم المتحدة نفسها، فتُتَّخذ هذه السيادة ستارا تُرتكب خلفه أعمال عنف جماعية بحق الشعوب بمنأى عن أي عقاب"[1].

5) وذهبت طائفة من المجيزين للتدخل الإنساني، إلى اعتبار التدخل الإنساني المنفرد الذي لا يمر عبر هيئة الأمم المتحدة مشروعا أيضا، مستندين في ذلك على حجج تتمحور حول الإنسانية والموازنة بين الالتزام بالقانون وترك الجرائم تحدث في ظل عجز مجلس الأمن عن التحرك، بل عن إعطاء الإذن بالتحرك في ظل تمتع أعضاءه الدائمين بحق الفيتو، ومن أبرز من أشار إلى هذا المعنى، الأمين السابق للأمم المتحدة كوفي عنان[2] الذي تساءل قائلا: "للمؤمنين بأن استخدام القوة خارج إطار تفويض مجلس الأمن يمثل أكبر تهديد لنظام دولي مستقر، نتوجه بالسؤال التالي – ليس فيما يتعلق بكوسوفو – بل في سياق رواندا: لو أن تحالفا لوقف الإبادة الجماعية ضد التوتسي كان على أهبة الاستعداد للعمل، لكنه لم يحصل على تفويض سريع من المجلس، هل كان ينبغي لهذا التحالف أن يقف مكتوف الأيدي ويسمح للمأساة بالحدوث؟"[3] وهذا إشكال حقيقي أمام المانعين من التدخل الإنساني مطلقا.

ثانيا: آراء المانعين للتدخل الإنساني لحماية الأقليات

على النقيض من الرأي السابق، ذهب جمع من رجال القانون والسياسة إلى أن التدخل الإنساني عمل غير مشروع مستندين على مجموعة من الحجج القانونية والفقهية وأهمها:

1) أن الأدلة التي استند عليها المجيزون في استخدام القوة في إطار الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان هي توسع في تفسير النصوص، فالمادة1 والمادة 7/2 والفصل السابع من الميثاق تتحدث عن حفظ السلم والامن الدوليين، أي منع الدول الأعضاء من استخدام القوة واللجوء للحرب،

1 بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" مرجع سابق، ص 6.

2كوفي عنان دبلوماسي من غانا، شغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة بين 1997 و2006، وعرف بجهوده ومساهماته في تعزيز السلام وحقوق الإنسان توجت مسيرته بحصوله على جائزة نوبل للسلام لدوره في حل النزاعات ودعم التعاون الدولي.

3Secretary-General. "The Secretary-General's Annual Report to the General Assembly." Press Release SG/SM/7136, GA/9596, 1999.

فإذا حدث من قبل بعض الدول خرق للسلم بهذا المفهوم جاز التدخل، وليس حفظ السلم الدولي بمعنى حماية حقوق الإنسان داخل الدول، فهذا وإن كان مقصدا للأمم المتحدة فإنه لا يبيح التدخل العسكري، بل تستعمل فيه الوسائل السلمية وبحسبهم فإن: "الميثاق تضمن إشارات إلى حقوق الإنسان و"الحريات الأساسية" للأفراد، التي قد تُقرأ على أنها تدعم الإنسانية، ومع ذلك فإن هذه الحقوق لا ترتبط بأي التزامات قانونية من الموقعين، وبالتالي لا تخلق إمكانية للتدخل المسلح في سبيل تحقيقها"[1]، وهو ما أشار له صراحة بان كي مون[2] في قوله: " وقد حَدَت هذه الأحداث المأساوية بسلفي الموقر، كوفي عنان، وغيره من قادة العالم إلى التساؤل عما إذا كان ينبغي للأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية التركيز حصرا على أمن الدول دون الاكتراث بسلامة الشعوب في داخلها"[3]، وهو وإن كان يقول ذلك في سياق الاستنكار إلا أنه يقرر حقيقة قانونية و واقعا معاشا.

2) مبدأ عدم التدخل هو مبدأ أساسي من مبادئ التنظيم الدولي نصت عليه المادة 7/2 من ميثاق الامم المتحدة، وحدَت حذوها نصوص الاتفاقيات الدولية كميثاق منظمة الدول الأمريكية[4] في المادة 07/ب وغيرها من المواثيق الإقليمية، وعملا بهذا المبدأ فإن أي تصرف قسري لفرض واقع ما في دولة أخرى هو عمل مخالف للقانون الدولي، ويتصل بهذا مبدأ سيادة الدول في إقليمها الذي يعد أساسيا في القانون الدولي، والتدخل الدولي خرق صريح لهذا المبدأ.

3) تعارض التدخل الإنساني مع مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث يحظر استخدام القوة بنص المادة 2/ 4 من ميثاق الأمم المتحدة، ويستثنى من ذلك الدفاع الشرعي كما نصت عليه المادة 51 من الميثاق وهذه حجة رئيسية عند المانعين[5]، وقد حكمت بمقتضاها

1Ian Hurd. "Is Humanitarian Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World." *Ethics & International Affairs* 25, no. 3 (2011): 299.

[2]بان كي مون دبلوماسي: كوري جنوبي شغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة من 2007 إلى 2016، ركزت قيادته على قضايا التغير المناخي، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان.

3 تقرير الأمين العام بان كي مون، "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" مرجع سابق، ص 6.

4 يعرف بميثاق سان جوزيه"أبرم في بوجوتا في 30 أبريل 1948 وبدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951 كما تم تعديله خلال 1993.

5Robert Kolb. "Note on Humanitarian Intervention." International Review of the Red Cross 85, no. 849 (March 2003): 126.

محكمة العدل الدولية ضد الو.م. أ في نيكاراغوا 1983 معتبرة أن استعمال القوة لا يعد الوسيلة الأمثل لحماية حقوق الإنسان[1].

4) ومن أهم مستندات المانعين أن التدخل الإنساني تغلب عليه المصالح السياسية للدول المتدخلة، والواقع يشهد بوجود انتقائية في التدخلات الإنسانية من قبل الدول الكبرى حيث تُبادر للتدخل حيث وجدت مصلحتها، وتتقاعس عن ذلك عند غياب المصلحة أو كان هذا التدخل خلافا للمصلحة، وهذا ما لا ينكره حتى المجيزون[2] ومثال ذلك المبادرة "للتدخل الإنساني" في ليبيا من قبل الناتو بعد مدة وجيزة من حدوث التوتر فيها، وعدم التدخل في العديد من المناطق التي تشهد انتهاكات وجرائم أفظع، ويتصل بهذا الدليل أيضا الاستدلال بنتائج التدخلات الدولية التي يرون أن أغلبها كان فاشلا وخلف البلد في حالة أسوء مما كانت عليه كالتدخل الأمريكي في الصومال، والتدخل في ليبيا[3] وغيرها.

ثالثا: موازنة وترجيح بين الرأيين

من خلال النظر في الآراء المطروحة والوقائع الحاصلة، يظهر لنا أن التدخل الإنساني هو الآلية الموجودة –وليس الآلية المثلى– لحماية الأقليات من الاضطهاد في حال حصول الجرائم واسعة النطاق وعجز الدولة أو تورطها في انتهاك حقوق الأقليات، والتدخل الإنساني رغم عيوبه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتخلى عنه، فإذا وقع ذلك يصير بإمكان الأنظمة القمعية أن تتفرد باستعمال القوة ضد شعبها، ويقف العالم متفرجا كما حصل في الإبادة الجماعية في رواندا، ولعل أنسب الآراء في هذه المسألة هو أن يتم إصلاح آلية التدخل الإنساني، بحيث تطبق فيها المسؤوليات الثلاثة التي استقرت عليها نظرية مسؤولية الحماية، وهي مسؤولية الوقاية أو المنع، ومسؤولية الرد ومسؤولية البناء[4]، فأما مسؤولية الوقاية

---

1 سهام عباسي، مرجع سابق، ص1714.

2See Michael E. O'Hanlon, "Doing It Right: The Future of Humanitarian Intervention," Brookings Institution, September 1, 2000, https://www.brookings.edu/articles/doing-it-right-the-future-of-humanitarian-intervention/

3 أحمد الزروق الرشيد، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا، تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011–2016، مجلة مدارات سياسية، عدد ديسمبر 2017 ص 83.109.

4 ينظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، "مسؤولية الحماية" ديسمبر 2001 حيث جاء فيه [تشتمل مسؤولية الحماية على ثلاث مسؤوليات محددة:ألف – مسؤولية الوقاية: معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض السكان للخطر.باء – مسؤولية الردّ: الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية

والمنع فهي: أن يتم صيانة حقوق الإنسان ووقايتها بشتى الوسائل الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية وممارسة الضغط والرقابة ونشر الوعي الحقوقي وتعزيز المراكز القانونية للأقليات والفئات المهمشة حتى نتحاشى وقوع جرائم تؤدي إلى حتمية التدخل الإنساني، فإذا وقع تجاوز لكل هذه الوسائل صار المجتمع الدولي أمام مسؤولية الرد: وهي التدخل لمنع هذه الجرائم بالوسيلة المناسبة سلمية أو عسكرية بشرط أن يتم دراسة جدوى التدخل وسائله المتاحة ومستقبله، ومحاولة تحصيل الدعم الشعبي لهذا التدخل، فلا يكون التدخل العسكري مبرَّرا أخلاقيا إلا إذا ثبت أو ترجح أن نفعه سيكون أكبر من ضرره، وعلى أن لا تكون دراسة الجدوى هذه تطويلا وتضييعا للوقت بحيث يستشري الداء ويتزايد الضحايا، ووفق منظور مسؤولية الحماية فإن مسؤولية الرد هذه لا تتم إلا تحت نظر الأمم المتحدة ورعايتها، تجنبا لفتح الباب للتدخلات المنفردة التي تخدم فيها مصالح الدول الكبرى، إلا أن هذا يَعرض له ما ذكر سابقا من عرقلة مجلس الأمن من قبل الأعضاء الدائمين، وسيكون من الطموحات غير الواقعية، الدعوة إلى إلغاء حق الفيتو أو تقييد استخدامه، لذا يظهر لنا أن التدخلات إذا لم تكن تحت رعاية الامم المتحدة، فإنها يجب أن تكون جماعية وفي إطار المنظمات الإقليمية التي تكون أدرى بالحال وأقدر على التعاون، وفي حال الدول العربية والإسلامية فإن توسيع دور جامعة الدولة العربية[1] أو منظمة التعاون الإسلامي، بحيث تكون أقدر على حماية حقوق الإنسان في الدول المنتمية إليها سيكون أفضل من عبث الدول الغربية فيها بحجة التدخل الإنساني، وينبغي أن تكون للدول الإسلامية أيضا آلية للتدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة، سواء بمفهومه الموسع أو المضيق حتى لا تعاني هذه الأقليات من إهمال المجتمع الدولي وتقاعسه، كما يحصل في ميانمار "أركان" و المسلمين في إقليم شينغيانغ في الصين وغيرها من المناطق، فبمجرد علم الأنظمة الدول ذات الأقليات المسلمة أن هناك تكتلا يراعي مصالحها فإن هذا بالضرورة سيؤدي إلى تعزيز مراكزها القانونية.

ماسة بالتدابير المناسبة، وهذه قد تشمل تدابير قسرية كالجزاءات، وإقامة دعوى دولية، وفي أقصى حالات التطرف – التدخل العسكري.جيم – مسؤولية إعادة البناء: تقديم مساعدة تامة، وبخاصة بعد تدخل عسكري، في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قُصِدَ بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه]

1 "جامعة الدول العربية" منظمة إقليمية تم تأسيسها في: –22 مارس 1945 –تضم 22 دولة عربية ويوجد مقرها بالقاهرة. ولا يوجد في ميثاق المنظمة نص على الدفاع المشترك أو حماية الأقليات المسلمة، رغم إشارتها إلى هدف حفظ سيادة الدول واستقلالها في المادة 02، والتعاون على كفالة الأمن في المادة 03، ونص المادة 06 على رد الاعتداء بالتدابير اللازمة إن وقع من دولة عضو ضد دولة أخرى، إلا أن ذلك لم يشهد تطبيقا حقيقيا.

أما المسؤولية الثالثة فهي مسؤولية البناء أي الحرص على إعادة إعمار الدول التي حصل فيها التدخل الإنساني وعدم تركها في حالة فراغ سياسي ودمار للبنية التحتية، وذلك بإقامة نظم حكم فيها تخضع لرقابة الأمم المتحدة، والدفع نحو إجراء انتخابات أو مصالحة وطنية على حسب الواقع المعاش، ودعم عمليات عودة المهجرين واستعادة سير المرافق العامة في البلد.

وهذا الذي ذكر رغم كونه مستبعدا في العالم المعاصر الذي تغلب عليه المصالح السياسية، إلا أنه ليس مستحيلا، ويمكن أن يطبق إذا وجدت الإرادة السياسية التي تعمل على ذلك، ولعل الدول الإسلامية إذا راعت مقاصد الشريعة عامة ومقصد كون الأمة "قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال"[1] وحاولت تحقيق مناط الخيرية الذي بينه المولى عز وجل بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾سورة آل عمران [110] لسارعت إلى إيجاد آلية تتيح لها نصرة من ظلم من الناس عامة ومن الأقليات المسلمة خاصة، سواء سمي ذلك بالاستنقاذ كما هو عند الفقهاء أو التدخل الإنساني كما درج عليه الاصطلاح المعاصر.

وسنحاول فيما يلي أن نعرض نموذجين تطبيقيين للتدخل الإنساني لصالح الأقليات المسلمة ونقيم دوره في حماية المركز القانوني لها.

المطلب الثاني: تطبيقات آلية التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة –عرض وتقييم–

كانت العقود الأخيرة شاهدة على عدة حالات تم فيها ممارسة التدخل الإنساني أو ما عرف لاحقا بمسؤولية الحماية، وأبرزها رواندا 1994، والبوسنة والهرسك 1995، وكوسوفو 1999، والصومال 1992، وهايتي 1994، وسوريا وليبيا 2011، وغيرها كثير، وكانت هذه التدخلات شاهدة على نجاحات وإخفاقات، وبما أن محور دراستنا هو عن المركز القانوني للأقليات المسلمة فإننا سنقتصر على عرض نموذَجَي التدخل الإنساني اللذين كانا لصالح الأقليات المسلمة في بلاد البلقان أي يوغسلافيا سابقا، وهما حالتا التدخل الإنساني في البوسنة والهرسك، والتدخل في كوسوفو، وقد سبق لنا عرض حالات الاضطهاد والانتهاكات التي تعرضت لها الأقلية المسلمة هناك مما أدى إلى التدخل الدولي، لكن هذا التدخل كان مثار جدل في عديد من جوانبه، لذا سنعرض لكل تدخل ونقيمه على ضوء نتائجه وكلام الخبراء فيه، مخصصين فرعا لكل تدخل، لنرى مدى نجاعة هذه الآلية في حماية الأقليات المضطهدة.

1 ابن عاشور، محمد الطاهر، مرجع سابق، ص405.

الفرع الأول: التدخل الدولي لحماية الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك

تُعتبر الحرب البوسنية، التي وقعت بين عامي 1992و 1995، واحدة من أكثر الصراعات المأساوية والمعقدة في التاريخ الحديث، حيث تميزت هذه الفترة بأعمال وحشية من التطهير العرقي وجرائم حرب شديدة، مما أسفر عن مقتل أكثر من 100 ألف شخص ونزوح الملايين، تاركة وراءها دمارًا واسعًا وندوبًا نفسية عميقة لدى الضحايا وعائلاتهم، وختمت هذه الحرب بتدخل دولي مثير للجدل، اتسم بالتقاعس في بداية الصراع، ثم بالتدخل العسكري المتأخر، مما أثار أسئلة دائمة حول مدى فعالية المجتمع الدولي في حماية المدنيين.

أولا: خلفية التدخل الدولي في البوسنة والهرسك

بدأت الأزمة في البوسنة والهرسك عام 1991م بتصاعد التوترات العرقية والدينية، واندلا ع حرب أهلية مدمرة في ذلك الوقت، واجه المجتمع الدولي صعوبة في التعامل مع هذا النزاع المعقد، وفشل في اتخاذ خطوات حاسمة لوقف العنف المتزايد، وواجهت جهود السلام المبكرة مثل مؤتمر لندن[1] عام 1992، عقبات كبيرة بسبب رفض الأطراف المتحاربة التوصل إلى اتفاقات ملزمة، كما اتسمت الاستجابة الدولية بالبطء والتردد، حيث رفضت الدول الغربية التدخل العسكري خوفا من توسع النزاع إلى دول أخرى.

إلا أن الحرب شهدت جهودا منهجية لتهجير وإبادة الجماعات العرقية غير الصربية، وخاصة عرقية البوشناق (المسلمين البوسنيين)، وكانت من أشنع طرق التطهير العرقي للمسلمين، معسكرات الاغتصاب التي قال عنها مجلس الأمن في قراره رقم 798 ما نصه: "...وقد هالته التقارير التي وردت عما يحدث بشكل ضخم ومنظم ومنهجي في البوسنة والهرسك من احتجاز واغتصاب للنساء ولا سيما النساء المسلمات..."[2].

1The London Conference (LC/CS) (Final), 27 August 1992.

2 ينظر: القرار: 798/ 1992 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3150 المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر1992.

وكانت أكثر فظائع الصراع شهرة، مذبحة سريبرينيتشا، التي أسفرت عن مقتل أكثر من 8000 رجل وفتى بوسني على يد قوات صرب البوسنة، وهو عمل صنفته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لاحقا على أنه إبادة جماعية[1].

ولم تكن هذه الأعمال الوحشية حوادث معزولة لا زمانا ولا مكانا ولا نوعا، بل كانت جزءا من حملة تطهير عرقي أوسع نفذتها مختلف الفصائل طوال الصراع.

مع تصاعد حدة النزاع، وفي ظل النشاط الإعلامي والدبلوماسي الكبير للمسؤولين البوسنيين كالرئيس علي عزت بيجوفيتش[2]، والسيد حارث سيلاذيتش[3] –الذي صار فيما بعد عضوا في مجلس رئاسة البوسنة والهرسك– ازداد الضغط الدولي للتدخل في أواخر عام 1992، وأعلنت الأمم المتحدة عن "مناطق آمنة" لحماية المدنيين[4]، لكن هذه المناطق تم تجاهلها إلى حد كبير من قبل القوات الصربية، التي واصلت هجماتها، وبلغت ذروتها في مجازر مروعة مثل الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا عام 1995.

وفي أثناء الحرب كانت الجهود الدولية في غالبها دبلوماسية من محاولات للصلح، وتنديدات ونشر للجان التحقيق من قبل مجلس الأمن والحظر الجوي وحظر السلاح ونشر قوات أممية للحماية والمساعدات الإنسانية [5]، إلا أنها لم تُجدِ نتيجة على أرض الواقع، إذ كان الطرف الصربي ينتهج سياسة المفاوضة من جهة وارتكاب المجازر من جهة، تقوية لجانبه التفاوضي واطمئنانا إلى قوة الجيش الموروث من يوغسلافيا والدعم الروسي.

1*Prosecutor v. Radislav Krstić*, Case No. IT-98-33-T, Judgment, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), 2 August 2001.

2علي عزت بيجوفيتش: كان مفكرا إسلاميا وزعيما سياسيا بوسنيا، وهو أول رئيس لجمهورية البوسنة والهرسك بعد استقلالها، عرف بدفاعه عن الهوية الاسلامية الأوروبية، وكتاباته حول الإسلام والغرب، وسعى خلال فترة حكمه لتحقيق استقلال البوسنة وحماية حقوق شعبه خلال الحرب البوسنية، من أشهر كتبه كتاب "الإسلام بين الشرق والغرب" وكتاب "الإعلان الإسلامي" الذي حوكم بسببه.

3حارث سيلاذيتش: هو سياسي ودبلوماسي بوسني، شغل مناصب بارزة بعد استقلال البوسنة والهرسك، منها وزير الخارجية وعضو في رئاسة البوسنة والهرسك، عُرف بمواقفه القوية في الدفاع عن وحدة البوسنة وحقوق شعبها خلال وبعد الحرب البوسنية، وسعى لتعزيز العلاقات الدولية لبلاده، وهو مجيد للغة العربية وله حلقات حوارية في برنامج "شاهد على العصر" مع أحمد منصور حول أحداث الحرب على المسلمين والمشاكل الناجمة عنها، وقد أفادتني في أخذ صورة عامة عن تلك الأحداث.

4 ينظر: قرار مجلس الأمن 1992/787، المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1992.

5 ينظر القرارات: S/RES/798(1992) والقرار: S/RES/787(1992) والقرار: S/RES/786(1992) والقرار: S/RES/781(1992) والقرار: S/RES/838(1993) وغيرها كثير.

وقد كانت الأمم المتحدة برئاسة بطرس بطرس غالي[1] متهمة بالتقاعس أو حتى غض النظر والتواطؤ في الجرائم، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة برر ذلك بأن العالم كان يشهد نزاعات أخرى أشد دموية في ذلك فلم يمكن تركيز الجهود في تلك المنطقة[2].

أدى التأخير في التدخل العسكري الحاسم إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، مما أدى إلى ارتفاع كبير في عدد الضحايا المدنيين أمام أعين القوات الأممية التي كلفت بحفظ السلام، ففشلت في ذلك فشلا ذريعا وبعد مذبحة سريبرينيتشا، واجه المجتمع الدولي ضغوطًا أخلاقية وسياسية هائلة للتدخل في عام 1995، اتخذ حلف شمال الأطلسي (ناتو) قرارًا بالتدخل العسكري لوقف الهجمات الصربية على المناطق الآمنة.

وشمل هذا التدخل غارات جوية استهدفت أهدافا عسكرية صربية، مما قلب موازين القوى على الأرض لصالح القوات البوسنية والكرواتية، وأدى هذا التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي إلى انسحاب القوات الصربية، مما كان خطوة حاسمة نحو السلام وفي ديسمبر 1995، تم توقيع اتفاقية دايتون، لإنهاء الحرب رسميًا[3].

وفي تلك الفترة نُشرت قوة التنفيذ بقيادة الناتو (IFOR) في البوسنة والهرسك لتطبيق اتفاقية دايتون للسلام، وضمت أكثر من 60 ألف جندي، ونجحت في فرض وقف إطلاق النار وفصل القوات، مما مهد لعملية إعادة الإعمار. وفي 1996، حلت محلها قوة الاستقرار (SFOR) التي شملت دعم الإصلاحات والمساعدة في القبض على مجرمي الحرب. ومع استقرار البوسنة، تولت قوة الاتحاد الأوروبي

1بطرس بطرس غالي: كان دبلوماسيا مصريا بارزا، شارك في وضع اتفاقية كامب ديفيد مع الاحتلال الإسرائيلي، وعمل أمينًا عامًا للأمم المتحدة من 1992 إلى 1996، وهو أول عربي وأفريقي يتولى هذا المنصب، عمل على تعزيز دور الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام وحل النزاعات، وخاصة في إفريقيا، لكنه واجه تحديات كبيرة خلال فترته، مثل الإبادة الجماعية في رواندا والحرب في يوغوسلافيا.

2ينظر: تصريحات الأمين العام بطرس غالي حول دور الأمم المتحدة في هذه الأزمة في برنامج شاهد على العصر، رابط: "https://youtu.be/Uk0-WT5Ik50"

3 الاتفاق العام للإطار من أجل السلام في البوسنة والهرسك، المعروف أيضًا باسم اتفاقية دايتون للسلام(DPA) ، تم توقيعه رسميًا في باريس في 14 ديسمبر 1995، مما أدى إلى إنهاء النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، واجهت هذه الاتفاقية انتقادات كبيرة لأنها تركت البلد مقسمة على أسس عرقية هشة، ووسعت البيروقراطية الحكومية التي أدت إلى استنزاف موارد البلد فيما بعد، فكانت ميزة هذه الاتفاقية أنها أنهت الحرب فقط. ينظر:

:Gačanica, Lejla. Policy Brief: The Dayton Peace Agreement at 25 – How to Proceed for Agreement for Future? Balkan Strategy Group for an Effective EU-Enlargement Policy, p. 1.

(EUFOR)المهمة في 2004 لدعم الأمن وإرساء سيادة القانون، ولا تزال تواصل دورها في حفظ السلام والتكامل الأوروبي للبلاد[1].

يذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(ICTY) قد تأسست في خضم الحرب في سنة 1993 بموجب القرار 827 لمجلس الأمن[2]، واستمرت ولايتها إلى 31 ديسمبر 2017 وتم بواسطتها محاكمة مجرمي الحرب الصربيين، وسيأتي الحديث عن أهم تفاصيل هذه المحاكمات الجنائية ودورها في إثبات المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي الجرائم ضد الأقليات المسلمة في يوغسلافيا سابقا.

ثانيا: تقييم التدخل الدول الإنساني لحماية مسلمي البوسنة والهرسك

عند الحديث عن تقييم التدخل الإنساني في البوسنة والهرسك، يجب أن نلاحظ أنه مر بمرحلتين المرحلة الأولى كانت تحت ظل الأمم المتحدة وبإشراف قوات حفظ السلام، أما الثانية فهي تدخل حلف الناتو، فلا بد أن نقيم كل مرحلة على حدة:

1) تقييم دور قوات حفظ السلام للأمم المتحدة في حماية مسلمي البوسنة والهرسك

يمكن أن نقول إن هذه المرحلة شهدت تقاعسا وخذلانا كبيرا للأقلية المسلمة، لأن هذه المرحلة شهدت نزع سلاح المسلمين مع تقديم ضمانات بحمايتهم، في حين تمتع الصرب بالأسلحة والدعم، إلا أن قوات حفظ السلام لم تقم بواجبها، بل اتهمت بالتواطؤ مع الصرب، وقد كانت أوضح هذه الحالات: مسؤولية قوات حفظ السلام الهولندية عن مجزرة سربرنيتشا، حيث احتمى المسلمون بمقر الكتيبة الهولندية، إلا أن هذه الأخيرة سلمتهم للصرب الذين نكلوا بهم وقتلوا الرجال واستحيوا النساء، وهذا الذي ذكر قد أقرت المحكمة العليا الهولندية بتحملها مسؤولية جزئية عن هذه الحادثة وإن حاولت التقليل من هذه المسؤولية[3]، ومهما يكن من شيء فإن إبادة

1 NATO. Peace Support Operations in Bosnia and Herzegovina (1995–2004). North Atlantic Treaty Organization, accessed October 13, 2025: https://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_52122.htm.

2 قرار مجلس الأمن رقم (1993) 827، الصادر في جلسته 3217 المنعقدة بتاريخ 25أيار/مايو 1993، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

3 ينظر قرار المحكمة العليا الهولندية: ECLI:NL:HR: 2019:1284.حيث تبنت مسؤولية قوات حفظ السلام الهولندية عن عدم إيواء 350 رجلا وتسهيل فصل الرجال عن النساء، وهو الحكم الذي أثار جدلا كبيرا باعتباره أول حكم لدولة تتبنى مسؤولية عن أعمال قوات حفظ السلام.

المسلمين تحت أنظار قوات حفظ السلام، هو فشل ذريع لهذا التدخل وقد تحملت منظمة الأمم المتحدة هذا الفشل صراحة بإقرار رؤساء المنظمة، مثل كوفي عنان وغوتيريش في تصريحاتهم، وهذا ما لخصه رئيس جامعة الأمم المتحدة ديفيد.م.مالون بقوله: "ولا تزال مذبحة سريبرينيتشيا في عام 1995، الناجمة جزئيا عن انعدام الموارد الكافية لدى الأمم المتحدة، أو غياب استراتيجية واقعية في البوسنة، وصمة في جبين المنظمة إلى اليوم"[1].

2) تقييم التدخل الإنساني لحلف الشمال الأطلسي في البوسنة والهرسك

لقد أدى التدخل العسكري في البوسنة والهرسك سنة1995 إلى وقف المجازر الدموية، وتوقف الحرب بانسحاب الطرف الصربي وتوقفه عن هدفه الواضح وهو تطهير المسلمين، ودفع الأطراف إلى طاولة الحوار التي انتهت باتفاقية دايتون للسلام، وبالتالي فإن هذا التدخل كان ناجحا في المجمل، لذا نجد المدافعين عن آلية التدخل الإنساني غالبا يمثلون له بالتدخل في البوسنة والهرسك ورغم ذلك فإنه انتقد من عدة جهات:

أ- تأخر التدخل العسكري: حيث إن المجازر استمرت في ظل تقاعس دولي في البداية واكتفاء بالأعمال الدبلوماسية التي كان الصرب يشاركون فيها أثناء استمرار الحرب، مع كون القرار الذي اتخذ بمنع توريد السلاح ليوغسلافيا مضرا بالمسلمين فقط، وهم الذين كانوا يطالبون فقط بالسلاح للدفاع عن أنفسهم من الصرب المدعومين من روسيا[2]، وبالتالي يمكن أن يقال إن منع السلاح عن الضحية كان يلزمه التدخل لحمايته، لا منع السلاح عنه وتركه لمصيره.

ب- التدخل العسكري حافظ للصرب على مكاسبهم من الجرائم التي ارتكبوها: حيث بقي الصرب في الحدود التي وصلوها من حربهم، وجلسوا للتفاوض في اتفاق دايتون التي تم الضغط من الغرب لاعتماده، أي إن المجازر التي ارتكبوها والفوائد التي حققوها بقيت لهم، فكل ما في الأمر أنهم توقفوا عن الاستزادة من المكاسب لصالحهم، وهو ما عده المسلمون إجحافا في حقهم، ومكافأة للمعتدي على عدوانه، وهو ما رفضوه سابقا في

1ديفيد.م. مالون، مقال" الأمم المتحدة وما يثير الاستياء منها – نظرة أكاديمية" على موقع الأمم المتحدة، الرابط https://www.un.org/ar/chronicle/article/20402

2 ينظر التمهيد لكتاب: علي عزت بيجوفيتش، الإعلان الإسلامي، ترجمة محمد يوسف عدس مكتبة الأمام البخاري، الطبعة الأولى، س2009، ص20.

ما يسمى بخطة "فانس أوين[1]" التي تقسم البلاد على ثلاثة عرقيات، إلا أنهم وافقوا مضطرين على اتفاق دايتون الذي جاء بنفس فكرة التقسيم [2].

ت- اتفاقية دايتون DPA[3] التي كانت محصلة هذا التدخل منتقدة بشدة: باعتبارها قسمت البلاد على أساس عرقي، وضخمت الجهاز البيروقراطي في البلد حيث صار فيها عدد كبير من البرلمانات، علاوة على عدم العمل الفعلي على إعادة المهجرين قبل الانخراط في العمل السياسي وتقسيم المناطق بين الإثنيات مما جعل أعدادا كبيرة من المهجرين تعجز عن العودة إلى ديارها[4].

ث- اعترض المانعون للتدخل الإنساني على تدخل الناتو من أساسه، لأنه جاء بعيدا عن ولاية مجلس الأمن، وقد تمت مناقشة هذا الرأي سابقا، ويذكر هنا أن الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك كان له رأي معارض للتدخل في البوسنة والهرسك، وقد اتهم بالتقاعس وحمله الكثيرون مسؤولية فشل الأمم المتحدة في التعامل مع الأزمة[5].

1خطة "فانس أوين": كانت مبادرة سلام قدمها المبعوثان الدوليان سايروس فانس (أمريكي) وديفيد أوين (بريطاني)، خلال حرب البوسنة والهرسك في عام 1993، سعت الخطة إلى تقسيم البوسنة إلى عشر مقاطعات تتمتع بحكم ذاتي على أساس عرقي، في محاولة لوقف الصراع بين الأطراف المتحاربة ، ورغم تأييد بعض الأطراف للخطة، إلا أنها قوبلت بمعارضة شديدة من الزعماء الصرب الذين رفضوا تقديم تنازلات ومن القادة البوسنيين الذين رأوا فيها تقسيما شديدا للمنطقة، فلم تُنفذ الخطة في النهاية، لتتواصل الحرب حتى اتفاقية دايتون للسلام عام 1995، ينظر: تصريحات الرئيس حارث سيلاذيتش، برنامج شاهد على العصر، الحلقة السادسة، د17 فما بعدها، رابط الحلقة: https://youtu.be/8_iYl3Mlrss?list=PLUxAs6a2fGkVCKyqVFqKEuPeWwbBtATHA

2علي عزت بيجوفيتش، المرجع نفسه، ص 36.

3Dayton Peace Agreementاتفاقية دايتون للسلام: هي اتفاقية أبرمت في 1995 لإنهاء الحرب في البوسنة والهرسك 1992 – 1995، وقعت برعاية دولية في دايتون– أوهايو، وهدفت إلى إنهاء الصراع المسلح بين الأطراف المتحاربة الصرب، الكروات والبوسنيين، قسمت البوسنة والهرسك إلى كيانين رئيسيين: جمهورية "صربسكا" التي يسيطر عليها الصرب، واتحاد البوسنة والهرسك الذي يهيمن عليه البوسنيون والكروات، كما وضعت إطارا دستوريا جديدا وحافظت على سيادة الدولة تحت حكومة مركزية ضعيفة مع مراقبة دولية.

4Hasan Korkut. “Implications of the Dayton Peace Agreement on Current Political Issues in Bosnia-Herzegovina.” SDU Faculty of Arts and Sciences Journal of Social Sciences, Special Issue on Balkans, p. 111.

5 ينظر: تبرير الأمين العام السابق بطرس غالي لموقفه من أحداث البوسنة والهرسك في لقائه مع أحمد منصور، في الحلقة العاشرة من برنامج "شاهد على العصر" في قناة الجزيرة بعنوان "غالي يعبر عن عجزه عن إيقاف مجازر البوسنة والهرسك" رابط: https://youtu.be/86MvGkXoLPs?si=HceGExB1Vg5gqgrm

وهذه الاعتراضات المذكورة لا تنفي أن التدخل الإنساني في البوسنة والهرسك كان ضروريا لإنقاذ المسلمين البوشناق، وأنه أدى دورا فاعلا في حل الأزمة وإن كان الحل غير جذري، ولعل الاعتراض الحقيقي الذي يؤخذ على هذا التدخل أنه تأخر بشكل كبير، وكان بالإمكان تلافي إزهاق آلاف الأرواح لو حصل مبكرا.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني لحماية مسلمي كوسوفو –عرض وتقييم

بالتوازي مع الاضطهاد والمجازر التي كانت حاصلة في البوسنة والهرسك، كانت القوات الصربية تمارس جرائم شبيهة لتلك الجرائم في كوسوفو التي ألغي حكمها الذاتي، وحاول ميلوسوفيتش ضمها بشكل كامل لصربيا، وهو ما لقي معارضة من المسلمين الألبان الذين يشكلون 90% من سكانها، وبعد تدهور الأوضاع فيها كما بيناه سلفا حدث تدخل دولي إنساني لحماية الأقلية المسلمة وسنحاول في هذا الفرع أن نعرض لهذا التدخل الإنساني ببيان موجز ثم نقيم دوره في حماية المركز القانوني لهذه الأقلية.

أولا: خلفية التدخل الإنساني لحماية الأقلية المسلمة في كوسوفو

على غرار ما كان حاصلا في البوسنة والهرسك، كانت صربيا بقيادة سلوبودان ميلوسوفيتش تواصل انتهاكها لحقوق الإنسان في حق الأقلية المسلمة في كوسوفو، وتفاقم هذا الوضع بشدة في أواخر التسعينات إلى أن بلغ ذروته في 1998 و1999، وكانت الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحاول القيام بحلول دبلوماسية وممارسة أوجه الضغط المختلفة على بلغراد، من عقوبات وإدانة ونشر لبعثات التحقيق ومن ذلك ما جاء في القرار 1203 لمجلس الأمن الذي جاء على خلفية اتفاق بلغراد:في 16 أكتوبر 1998، حيث وقّعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا اتفاقًا يسمح ببعثة تحقق في كوسوفو، وبدأت بعده عمليات التحقق الجوية للناتو:في 17 أكتوبر 1998، حيث بدأ الناتو عمليات التحقق فوق كوسوفو لمراقبة الامتثال لاتفاق بلغراد.

وفي هذا القرار حثّ مجلس الأمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الامتثال لقرارات مجلس الأمن السابقة، والتعاون مع الناتو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بعثات التحقق في كوسوفو، كما دعم حل الصراع في كوسوفو سلميا، ومنْح الإقليم المزيد من الحكم الذاتي،

وطالب القرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالامتثال لقرارات مجلس الأمن السابقة، بما في ذلك قرار وقف إطلاق النار والانسحاب الجزئي للقوات الصربية من كوسوفو[1].

إلا أن الجهود الدبلوماسية والتهديد والوعيد الذي كانت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول الأوربية –التي كانت قد فقدت الأمل مسبقا في الرئيس الصربي ميلوسوفيتش بعد أحداث البوسنة والهرسك– [2]لم يجد نفعا في منع الجرائم والانتهاكات الحاصلة.

وبنهاية عام 1998، كان أكثر من 300,000 كوسوفي قد فروا من منازلهم وتفاقمت الأزمة الإنسانية بسبب انتهاك اتفاقات وقف إطلاق النار، واستمرار الصرب في محاولة إخضاع كوسوفو مجددا، وكان جيش تحرير كوسوفو يحاول التصدي لهذه الهجمات.

وعقدت جولتان من المحادثات الدولية في رامبوييه وباريس في محاولة لحل النزاع وضمان الحكم الذاتي لكوسوفو ضمن يوغوسلافيا الاتحادية، وافق فيها الوفد الألباني على المقترحات، لكنها قوبلت بالرفض من جانب بلغراد وكان ذلك إيذانا باستمرار الحرب الدموية[3].

وفي 13 أكتوبر 1998، ودون إذن مسبق من مجلس الأمن[4]، أذن المجلس الأطلسي الشمالي بأوامر تفعيل الضربات الجوية للناتو، لدعم الجهود الدبلوماسية لإجبار ميلوسوفيتش على سحب قواته من كوسوفو وإنهاء العنف بعد مزيد من الجهود الدبلوماسية، وافق ميلوسوفيتش على الامتثال وتم إلغاء الضربات الجوية مؤقتًا. لكن بعد فشل جميع السبل الدبلوماسية، بدأ الناتو حملة جوية ضد النظام اليوغوسلافي في 24 مارس 1999 بهدف وقف العنف وحماية المدنيين، واستمرت الحملة لمدة 78 يوما بهدف وقف جميع الأعمال العسكرية والعنف والقمع، وسحب القوات الصربية من كوسوفو، وضمان عودة اللاجئين بأمان، ونشر قوات دولية لحفظ السلام.

---

1 ينظر قرار مجلس الأمن 1203 سنة 1998 تحت رمز: S/RES/1203 (1998).

2 مارك لوران، مرجع سابق، ص 27.

3 بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى س 2012 ص 247.

4 كانت الو م أ هي الداعمة والدافع الرئيسي للتدخل دون اشتراط إذن من مجلس الأمن، عكس الدول الأوربية التي كانت متوجسة في البداية من هذه الخطوة، ينظر: المرجع نفسه، ص248

وفي 9 يونيو 1999، توصل الناتو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى اتفاق تقني عسكري، أدى إلى بدء انسحاب القوات اليوغوسلافية من كوسوفو، مما جعل الناتو يعلن في 10 يونيو 1999 تعليق الحملة الجوية بعد التأكد من بدء انسحاب القوات اليوغوسلافية من كوسوفو.

رحب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1244 بقبول يوغوسلافيا لمبادئ الحل السياسي، بما في ذلك إنهاء العنف وسحب القوات، ونشر قوات حفظ السلام الدولية بقيادة الناتو وتم نشر قوة كوسوفو (KFOR)في الإقليم لحماية الألبان والصرب على حد سواء، وللحفاظ على الاستقرار ومنع تكرار التطهير العرقي[1].

ثانيا: تقييم التدخل الإنساني لحماية الأقلية المسلمة في كوسوفو

كانت الأحداث الحاصلة في كوسوفو، فرصة أخرى للمجتمع الدولي ليصحح أخطاءه التي ارتكبها في البوسنة والهرسك وكانت سببا في فشله فيها، لذا كان الضغط أكبر في حالة كوسوفو، والأعمال الدبلوماسية كانت على قدم وساق، ورغم تشابه الحالتين فإن حالة كوسوفو تميزت بالتجانس شبه الكامل للشعب الألباني من مسلمي كوسوفو، حيث كانوا يشكلون 90%، وكان لديهم شيء من القوة الدفاعية وإن كانت ليست بالكافية، إلا أنها جاءت بعد أن فقدت القوات الصربية الكثير من قوتها وحماسها بعد أحداث البوسنة والهرسك.

وجاءت سنة 1999 لتكون وقت التحرك العسكري الذي كان سببا في حماية المسلمين في كوسوفو، ورغم أنه كان في صالح الأقلية المسلمة في كوسوفو إلا أنه في الصورة الأوسع انتقد أيضا من نواح منها:

1) ظهور المصالح السياسية وراء هذا التدخل، حيث اتهم الرئيس الأمريكي كلينتون بأنه اختار التدخل لكسب التأييد الشعبي له نظرا لقرب الاستحقاقات الانتخابية، خصوصا مع الضغط الكبير الذي تعرض له فيما عرف بفضيحة يولينيسكي[2].

1NATO. Kosovo Air Campaign (March–June 1999). North Atlantic Treaty Organization, accessed October 13, 2025. https://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_49602.htm.

2في حالة وصفت بالسريالية، عُرض في السينما الأمريكية آنذاك فلم بعنوان "Wag the Dog"، تدور قصته حول سياسي وقع في فضيحة فأراد أن يلهي الرأي العام فاختلق حربا في ألبانيا، كان الفلم إسقاطا واضحا على الرئيس كلينتون وتحركاته في كوسوفو، وشاع هذا الربط حتى بين كبار السياسيين، ينظر مارك لوران، مرجع سابق، ص44، ثم ص56 وفيها: "كان كلينتون يمر من حدث إلى آخر

2) تجاوز ولاية مجلس الأمن وعدم التنسيق معه في التدخل العسكري، وذلك أن قرار مجلس الأمن 1244 في سنة 1999 لم يدع إلا إلى نشر وجود أمني لحماية السكان وتأمين المساعدات، والقيام بضربات جوية ضد الصرب تجاوز لهذا الأمر[1].

3) اتهام الصرب وروسيا لهذه العملية بانتهاك السيادة الصربية وتشجيع الإنفصاليين[2].

وختاما لموضوع التدخل الإنساني ودوره في حماية الأقليات المسلمة وخصوصا في النماذج المذكورة، يمكن أن نقول إن الحالات التي نجح فيها التدخل الإنساني في حماية هذه الأقليات، عند النظر إليها مجردة تظهر أن هذه الآلية فعالة ومهمة. إلا أننا نرى أيضا أن الحالات التي تم فيها التدخل كانت هي الحالات التي تقاطعت فيها مصلحة الأقليات المسلمة المضطهدة مع مصالح الدول الغربية، كحالة أقليات البلقان التي كان يخشى منها توسع الصراع في أوروبا، وبالتالي فإن الاعتماد على هذه الآلية سيجعل حماية الأقليات تحت رحمة المصالح السياسية للدول الكبرى، فلا بد من إصلاح لهذه الآلية على المستوى الدولي بزيادة صلاحية الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام، وضمان استقلاليتها عن الدول التي تمدها بجيوشها، أما على مستوى الدول الإسلامية فإنها لا يمكن أن تضمن مصالح أقلياتها إلا بوصولها لصفة أو معاهدة تسمح بالدفاع المشترك عن مصالح المسلمين، والضغط لحمايتها على المستويين الدبلوماسي والعسكري إن اقتضى الأمر، وسبب ذهابنا إلى هذا الرأي هو أن الواقع يشهد أقليات وشعوبا مسلمة مضطهدة ومهجرة في آسيا وإفريقيا، ولم يحصل تدخل إنساني لاستنقاذها كما أمر الشرع ودعت إليه الإنسانية، مما يظهر أن التدخل الإنساني غير مطرد، فلا يمكن أن يعول عليه بوضعه الحالي، كما لا يمكن أن يستغنى عنه، فتوجب إصلاحه أو الاتفاق على آلية استنقاذ خاصة بالدول الإسلامية.

المبحث الثاني: متابعة القضاء الدولي لمنتهكي حقوق الأقليات المسلمة

المحاكم الدولية" International courts" هي هيئات قضائية تم إنشاؤها للفصل في النزاعات الدولية وتطبيق القانون الدولي، وقد تطورت هذه المحاكم على مر السنين لتلبية الحاجة إلى حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية وفعالة، وتتنوع المحاكم الدولية من حيث أنواعها ونطاقها الجغرافي واختصاصاتها بما

كمرشح يخوض حملة انتخابية، لا كرئيس يزاول مهامه فعليا" وممن ذهبوا لهذا الرأي –أي أن كلينتون تدخل لأغراض سياسية– د. بطرس بطرس غالي في شهادته في برنامج شاهد على العصر في الحلقة 11.

1 ينظر القرار 1244 لمجلس الأمن سنة 1999، تحت عنوان (1999) S/RES/1244.

2في سنة 2008 أعلنت كوسوفو استقلالها فحظيت باعتراف حوالي 130 دولة حاليا، يذكر أن الجزائر لم تكن من الدول التي اعترفت بها.

يتناسب مع طبيعة النزاعات والقضايا التي يتم النظر فيها، ومن أبرز هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، والمحاكم الجنائية الخاصة، والمحاكم الخاصة بجرائم الحرب، وكذا المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان كالمحكمة الأوربية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكل هذه المحاكم تعمل للمساهمة في الارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها بإرساء مجموعة صلبة من الالتزامات القانونية في السلم والحرب[1].

وسنحاول في هذا المبحث بيان العلاقة بين هذه المحاكم الدولية وشؤون الأقليات المسلمة، بإثبات اختصاصها في قضايا الجنايات ضد الأقليات، مع ذكر أهم القضايا التي تخص الأقليات المسلمة التي عرضت عليها، لذا سنبحث في موضوعنا هذا من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية ودورها في حماية الأقليات المسلمة

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية الأقليات المسلمة

المطلب الثالث: معالجة المحاكم الدولية المؤقتة والإقليمية لانتهاكات حقوق الأقليات المسلمة

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية ودورها في حماية الأقليات المسلمة

ليست سمة التنازع والخلاف على المصالح سمة مختصة بالأفراد فقط، بل هي ظاهرة تتجلى بقوة في سياق العلاقات بين الدول، إلا أن نتائجها تكون أكبر شدة وأوسع نطاقا بما لا يقبل المقارنة أصلا في حال النزاعات الدولية، لذا فإن فكرة المحاكم التي تقضي بين الأفراد وجدت الحاجة لها في سياق الدول من القديم، وإن لم تنفذ بشكلها العالمي إلا في عهد عصبة الأمم التي أنشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، متخذة من قصر السلام في لاهاي مقرا لها منذ عام 1922، إلا أن فشل عصبة الأمم للأسباب المعروفة[2] انعكس أيضا على هذه المحكمة، ولما خلفتها منظمة الأمم المتحدة تضمن ميثاقها أيضا إنشاء محكمة عالمية، سميت محكمة العدل الدولية، وذلك لضمان اللجوء للحلول القضائية بين الدول، والحرص على التفسير والتطبيق الصحيح للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولما كانت كثير من المعاهدات الدولية

1مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح" س2012، ص125.

2 For further discussion of its failure, see Jari Eloranta, PhD, "Why Did the League of Nations Fail?" Paper presented at the Sixth European Historical Economics Society Conference, September 9–10, 2005, Historical Center of the Former Imperial Ottoman Bank, Istanbul.

تتضمن حقوقا خاصة بالأقليات فقد توجب علينا النظر في مدى اختصاص هذه المحكمة –التي تتربع على عرش المحاكم الدولية– في مسائل الجنايات ضد الأقليات وأثر ذلك على الأقليات المسلمة في العالم، وسنخوض من خلال هذا المطلب في التعريف العام بالمحكمة، ثم اختصاصاتها، وعلاقتها بالأقليات، ثم ننظر في أثرها على واقع الأقليات المسلمة في العالم.

الفرع الأول: التعريف بمحكمة العدل الدولية واختصاصاتها

تستحوذ محكمة العدل الدولية على مكانة رمزية كبيرة في العالم، لكونها الجهاز القضائي الرئيسي لأكبر منظمة في العالم هيئة الأمم المتحدة، وهذا ما صُدر به النظام الأساسي لهذه المحكمة حيث جاء في المادة الأولى منه: "تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة، وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي "[1].

وتطبيقا لما ورد في المادة 22 من نظام المحكمة فإن: "مقر المحكمة في لاهاي ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع المحكمة من الانعقاد وممارسة وظائفها في مكان آخر متى رأت المحكمة ذلك ضروريا"

وهي واحدة من الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، وتتألف من 15 قاضيًا يُنتخبون لمدة تسع سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، حيث يصوت الجهازان في نفس الوقت لكن بشكل مستقل عن بعضهما، ولا يمكن أن تضم المحكمة أكثر من قاض واحد من نفس الجنسية[2]، وتجرى الانتخابات كل ثلاث سنوات لثلث مقاعد المحكمة، ويسمح بإعادة انتخاب القضاة الذين انتهت مدتهم[3]، وقضاة المحكمة لا يمثلون حكوماتهم بل هم قضاة مستقلون، تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في بلدانهم لتعيينهم في أرفع المناصب القضائية، أو يكونون من رجال القانون ذوي الكفاءة المشهود لهم بها في القانون الدولي، كما يجب أن يعكس تكوين المحكمة أبرز الحضارات والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وفي حال لم تضم المحكمة قاضيا من جنسية دولة طرف في قضية معينة يمكن لتلك الدولة تعيين قاض مخصص لتلك القضية، وللمحكمة أمانة عامة خاصة بها تُعرف بقلم المحكمة وتعمل

1هو نفس ما ورد في المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 المادة 3 من نظام محكمة العدل الدولية.

3الهدف من ذلك ضمان استمرارية العمل وسلاسة الانتقال بين أعضاء المحكمة بعدم استبدالهم دفعة واحدة.

على تقديم الدعم اللازم لتحقيق العدالة، ويرأس قلم المحكمة رئيس منتخب لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد[1].

وقد أنشئت هذه المحكمة لتسوية النزاعات بين الدول، ولا يمكن لأي كان أن يكون طرفا أمامها إلا أن يكون دولة ففي المادة 34 من نظام المحكمة: " الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة" وهذا يوضح الفرق بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية التي قد يلتبس على الناس وجه تميزها عن محكمة العدل الدولية، إذ المحكمة الجنائية الدولية تنظر في مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية، أي أنها لا تحاكم الدولة التي قامت بجرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية وإنما تحاكم القادة الذين أمروا بذلك، فلا يشترط في طرفي القضية أن يكونا دولتين، أما محكمة العدل الدولية فعلى العكس من ذلك فإنها تنظر في القضايا التي تكون أطرافها دولا، ولا يمكن أن يرفع الفرد أو المنظمات الدولية قضية لديها، لذا فإن منظمة التعاون الإسلامي لما أرادت رفع قضية على ميانمار لم تقدم على ذلك بنفسها، وإنما رفعت دولة غامبيا القضية نيابة عنها ودعمت المنظمة في القضية كما سيأتي.

وهذا يبين أن نفس القضية يمكن أن تطرح أمام كل من المحكمتين سالفتي الذكر، فتنظر كل منهما فيها من زاوية معينة، فترتب المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الفردية للقادة والرؤساء، وترتب محكمة العدل الدولية المسؤولية الدولية للدولة على اختلاف في نطاق الاختصاص بينهما، وهذا ما حصل في قضية ميانمار حيث رفعت القضية أمام كلا المحكمتين، وكذلك الحال مع جرائم الاحتلال الإسرائيلي[2] .

ومثل هذا التكامل –لو طبق على وجهه- مهم جدا في ردع الانتهاكات الحقوقية، حيث إن الاقتصار على محاكمة الدول ليس كافيا لردع القادة وزعماء الميليشيات وغيرهم من أصحاب النطاق الإجرامي الواسع، الذين لا يهمهم العقوبات على دولهم إن سلموا هم منها، وقد لا يضطلع القضاء

1 ينظر: دليل خاص بقسم المعلومات بمحكمة العدل الدولية "محكمة العدل الدولية" لاهاي، هولندا، س2022، ص6.

2قامت دولة جنوب أفريقيا برفع دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية فيما يتصل بالانتهاكات الإسرائيلية لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة، في حين طالب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة اعتقال ضد قيادات إسرائيل وذلك على أعقاب عملية طوفان الأقصى في 07 أكتوبر 2023.

الوطني بمحاسبتهم بل ربما يكونون أبطالا في نظر شعبهم[1]، فتوجب أن يعمل القضاء الدولي على كلا الوجهتين.

إلا أن محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص أصيل بمسائل الأقليات أو المسائل الحقوقية عموما، فدورها الأساسي يكمن في الفصل في النزاعات القانونية بين الدول وفقًا للقانون الدولي وتقديم استشارات قانونية حول القضايا التي تحيلها إليها الهيئات الدولية المرخصة.

وأدوار محكمة العدل الدولية تشمل: الفصل في النزاعات الدولية: حيث تنظر المحكمة في القضايا التي ترفعها الدول، مثل نزاعات الحدود، المعاهدات، المسؤوليات الدولية[2]، وغيرها وقرارات المحكمة ملزمة قانونيا للدول الأطراف.

1. إصدار آراء استشارية: إذ تقدم المحكمة آراء قانونية استشارية، بناء على طلب هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، وهي غير ملزمة ولكن تحمل قيمة قانونية كبيرة.

2. تفسير وتطوير القانون الدولي: فمن خلال قراراتها وأحكامها تسهم المحكمة في تفسير القانون الدولي وتطويره، مما يؤثر على كيفية تطبيق القوانين في المستقبل[3].

الفرع الثاني: علاقة محكمة العدل الدولية بقضايا الجرائم ضد الأقليات

كانت مسائل الأقليات في فترة عصبة الأمم مسائل ظاهرة على السطح ومؤثرة بشكل كبير في العلاقة بين الدول، وذلك لأن العالم كان في فترة إعادة للتشكيل، وعاصر ذلك الوقت وجود المحكمة الدائمة للعدل الدولي[4]PCIJ التي هي سلف محكمة العدل الدولية الحالية، وقد لعبت دورا مهما في التأطير لحقوق الأقليات في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى، فقد كانت هذه المحكمة أول هيئة قضائية دولية تتمتع بسلطة تفسير وتطبيق معاهدات حقوق الأقليات، التي أنشئت بموجب معاهدات

1كان للقادة الصربيين وقادة صرب البوسنة الذين ضلعوا في عملية الإبادة الجماعية شعبية وجماهرية في دولتهم، وأغلب عمليات الإبادة للأقليات تكون مدعومة من طرف الأغلبية.

2على سبيل المثال ورد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية في المادة 09: " تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"

3ينظر المواد 36، 38 من نظام المحكمة.

4The PCIJهي اختصار لـ"Permanent Court of International Justice"

السلام التي تلت الحرب[1]، مما أدى إلى تعامل المحكمة مع العديد من القضايا التي تناولت حقوق الأقليات في الدول التي نشأت حديثا بعد انهيار الإمبراطوريات الكبرى مثل الإمبراطورية العثمانية.

وفي أثناء ذلك قدمت المحكمة تفسيرات قانونية هامة لمفاهيم حقوق الأقليات، منها تعريف الأقليات نفسها[2] وكيفية حماية حقوقها، وأوجدت بوادر لبعض المبادئ في التعامل مع الأقليات فعلى سبيل المثال: أوضحت المحكمة أن حماية حقوق الأقليات لا تتعلق فقط بمنع التمييز الصريح، ولكن أيضا بضمان المساواة الفعلية في المعاملة في هذا السياق، وهو ما أسس لاحقا للتمييز الإيجابي كما أكدت المحكمة على أهمية السماح للأقليات بممارسة حقوقها الثقافية والدينية بحرية، بما في ذلك الحق في إنشاء وإدارة مؤسساتهم التعليمية، كما تناولت المحكمة مسائل مثل حقوق الأقليات العرقية واللغوية، مشيرة إلى أن احترام هذه الحقوق يتطلب من الدول اتخاذ تدابير إيجابية لضمان تمتع الأقليات بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الأغلبية[3].

وبعد أن أعيد تشكيل المحكمة في عهد الأمم المتحدة –مع مراعاة الاستمرارية– أدخلت تعديلات على هيئتها البنيوية، وتوطدت علاقتها مع هيئة الأمم المتحدة[4]، واتسع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل العديد من المسائل الحقوقية التي لم تكن في نطاق اختصاص محكمة العدل الدائمة، ولبيان ذلك لا بد أن نوضح الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وكيف يمكن للأقليات أن يستفيدوا منه دون أن يكونوا طرفا مباشرا في القضية.

فأما الاختصاص الموضوعي للمحكمة فهو –كماجاء– في نظام المحكمة متمثل في: "...جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة" ثم أشارت المادة إلى الاختصاص الاختياري والتحكيم للمحكمة

1ينظر: قاضي محكمة العدل الدولية، انطونيو أوغوستو كانسادو ، " النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" مكتبة الأمم المتحدة، س2017، ص1.

2Capotorti, Francesco. Study on the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious, and Linguistic Minorities. UnitedNations, ReportNo. E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1.1979

3Gobinda Chandra Mandal. "The Genesis of Minority Rights in the League of Nations and Beyond." Dhaka University Law Journal 34, no. 1 (2023): 29.

4أنطونيو أوغستو، مرجع سابق، ص2.

الذي ينشأ عن رغبة دولتين في حل نزاع بينهما، فيحكمان محكمة العدل الدولية: " يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي: تفسير المعاهدة؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكًا لالتزام دولي؛ طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي".

وبحسب هذا فإن للمحكمة النظر في جميع المسائل المتعلقة بالأقليات، إن كانت مسائل منصوصا عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية النافذة، وبهذا فإن التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجرائم الاضطهاد وغيرها من الجرائم التي تحصل ضد الأقليات: مخالفة للعهود الدولية والاتفاقيات التي سبق لنا الإشارة إليها تدخل في اختصاص المحكمة، بشرط أن يتم إحالتها إليها من قبل دولة طرف تتهم دولة أخرى بانتهاك هذه الحقوق، ومثال ذلك الدعوى التي رفعت أمام المحكمة من قبل أذربيجان ضد أرمينيا، وتتضمن هذه القضية مزاعم بأن أرمينيا انتهكت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(CERD) وذلك ضد الأذربيجانيين في ناغورنو-كاراباخ[1].

وكذلك القضية المرفوعة ضد روسيا من طرف أوكرانيا استنادا على معاهدة منع الإبادة الجماعية[2]، ومثل ذلك القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بتهمة انتهاكها لأحكام معاهدة منع الإبادة الجماعية ضد الأقلية المسلمة فيها، والتي سيأتي عرضها في الفرع القادم.

بموجب ذلك فإن المحكمة وإن كانت ليست محكمة حقوقية ولا جنائية بالأساس فإنها تنظر في المسائل المتعلقة بالجرائم في حق الأقليات، باعتبارها انتهاكا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على حقوقهم المختلفة، بشرط أن ترفع القضية لديها من طرف دولة ضد دولة أخرى، علاوة على إمكانية استصدار الفتاوى القانونية من قبل المحكمة ولو طلب منها ذلك من قبل منظمة دولية "لا دولة" إن تم

1International Court of Justice (ICJ). Case Concerning Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Azerbaijan v. Armenia), CR 2024/24.

2International Court of Justice (ICJ). Press Release: Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation) – Declarations of Intervention under Article 63 of the Statute of the Court for the Purposes of the Merits Stage of the Proceedings, No. 2024/59.

تفويضها من قبل الأمم المتحدة[1]، وهذه الفتاوى القانونية لها دور كبير في تعزيز القانون الدولي وترقية حقوق الإنسان رغم أنها غير ملزمة قانونا[2].

ومع اختصاص محكمة العدل الدولية في الجرائم ضد الأقليات، إلا أن المشكلة تكمن في ولايتها على الدول وقدرتها على محاكمتها، حيث إن محكمة العدل الدولية تتمتع بالاختصاص على ثلاثة أنواع من القضايا هي: "القضايا المبنية على "اتفاق خاص"، حيث يتفق أطراف النزاع على تقديم قضيتهما إلى المحكمة؛ و القضايا التي تنشأ عن معاهدة تم النص فيها أن النزاعات المستقبلية الناشئة بموجب المعاهدة سيتم تسويتها بواسطة المحكمة؛ والقضايا بين الدول التي أعلنت نفسها خاضعة لـ "الاختصاص الإلزامي" للمحكمة، و لم تقبل إلا 64 دولة بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، على الرغم من أنه غالبا ما يكون مع تحفظات"[3]، ويذكر أن جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لا تعترف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة ما عدا المملكة المتحدة، ولذا فإن إحالة القضايا إلى المحكمة لا تتوقف على مجرد ثبوت الشكوك المعقولة بحصول الجريمة، بل تعتريها عوائق سياسية وتدخلات من مجلس الأمن المهيمَن عليه من الدول الكبرى، وهو ما عبرت عنه الدبلوماسية الأمريكية جين كيركباتريك[4] بقولها " المحكمة الدولية هيئة شبه قانونية وشبه قضائية وشبه سياسية، تقبلها الدول أحيانا وترفضها في أحيان أخرى[5]".

وفي الحقيقة إن تقييم مدى فاعلية أحكام محكمة العدل الدولية في حماية الأقليات بدقة متعذر، حيث إن سلوك الدول بعد الحكم عليها لا يتغير بشكل مباشر ولا يمكن عزو هذا التغير —إن وجد–

1جاء في المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"

2من أهم الفتاوى التي أصدرتها المحكمة: الفتوى حول مشروعية الممارسات الإسرائيلية في احتلالها في الأراضي الفلسطينية، نص الفتوى بعنوان: International Court of Justice (ICJ). Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem – The Court Gives Its Advisory Opinion and Responds to the Questions Posed by the General Assembly, Press Release No. 2024/57.

3 Eric A. Posner and Miguel F. P. de Figueiredo, "Is the International Court of Justice Biased?" The Journal of Legal Studies 34, no. 2 (June 2005): 603.

4 جين كيركباتريك: عالمة سياسية ودبلوماسية أمريكية، عملت كمستشارة للسياسة الخارجية تحت إدارة الرئيس الأمريكي رونالد ريغان، وكانت أول امرأة أمريكية تتولى منصب سفيرة لدى الأمم المتحدة (1981–1985) ينظر ترجمتها على موسوعة بريتانيكا.

5IPID; pp600

للحكم الصادر، فضلا عن التعتيم الذي قد يحصل على المعلومات، لذلك تساءل أحد قضاة هذه المحكمة "ما هي الحقائق المتعلقة بتأثير أحكام محكمة العدل الدولية؟ ماذا فعلت الأطراف بعد كل حكم صادر عن المحكمة؟" ثم أجاب "قد يتساءل مراقب لماذا لا يعرف أحد أعضاء المحكمة الجواب على هذا السؤال، لكن بمجرد أن تصدر محكمة العدل الدولية حكما، يعتبر النزاع القانوني أمام المحكمة قد تم تسويته، ولم يعد للمحكمة ولاية قضائية، فمحكمة العدل الدولية ليست هيئة مراقبة؛ فبمجرد إزالة القضية من جدولنا، لا نتلقى معلومات من الأطراف بأي طريقة منظمة، وليس من الممكن دائما التمييز بين ردود فعل الأطراف من المصادر العامة"[1].

ويظهر لنا أن دور هذه المحكمة في حماية وتعزيز حقوق الأقليات يتأكد في إنتاج وترسيخ المبادئ الحقوقية وإعطاء الإشارات القانونية للمنظمات والدول، إلا أنه ينتابه قصور كبير في جانب الاختصاص والولاية على دول هيئة الأمم المتحدة والقوة الإلزامية في قرارات المحكمة، وهو ما يجعلها عاجزة عن النظر في العديد من القضايا التي تمس الأقليات وغيرهم من الفئات الهشة، وحتى إن حكَمت فإن حكمها لا يطبق بالضرورة، ورغم إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن لفرض تطبيق الحكم[2]، إلا أن المشكلة تكمن في مجلس الأمن في حد ذاته، فهو جهاز سياسي بالدرجة الأولى ولا يمكن أن يطبق ما يضر بالدول دائمة العضوية أو حلفائهم، وسيأتي في الفرع القادم تقييم تعامل المحكمة مع قضايا الأقليات المسلمة.

الفرع الثالث: تعاطي محكمة العدل الدولية مع الجنايات ضد الأقليات المسلمة

ولما كانت مسائل الجرائم الدولية ضد الأقليات داخلة في اختصاص المحكمة فقد وُجدت سوابق لتعامل المحكمة معها، ولا يمكن أن نلم بمدى فعالية المحكمة في حماية الأقليات دون أن نعرج على نماذج من هذه التطبيقات، لذا سنتحدث عن تعامل المحكمة مع الجرائم ضد الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك "البوشناق"، ثم مع تعاملها مع الجرائم ضد أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار.

أولا: قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا

1 Joan E. Donoghue, "The Effectiveness of the International Court of Justice," Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law) 108 (2014): 144.

2 تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

وهي القضية المعروفة رسميا باسم "تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها – البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود–"[1] وتعد واحدة من أهم القضايا الدولية التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، وقد بدأت القضية في 20 مارس 1993 م –أي إنها رفعت في خضم الصراع وقبل التدخل الدولي– حيث رفعت البوسنة والهرسك دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية –أي صربيا والجبل الأسود آنذاك– تتهمها بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خلال الحرب البوسنية 1992–1995.

وقدمت البوسنة والهرسك مجموعة من الادعاءات ضد صربيا من أبرزها: ارتكاب الإبادة الجماعية، حيث اتهمت البوسنة والهرسك صربيا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد أقلية البوشناق المسلمين في سريبرينيتسا ومدن أخرى، كما زعمت أن الحكومة الصربية خططت ودعمت عمليات الإبادة الجماعية، واتهمت صربيا بالفشل في منع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، كما ادعت أن الحكومة الصربية قدمت الدعم العسكري والمالي والسياسي للقوات الصربية في البوسنة التي ارتكبت جرائم الإبادة الجماعية، واتهمت صربيا بانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك انتهاك القوانين الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

وفي دفاعها نفت صربيا جميع التهم المتعلقة بارتكاب الإبادة الجماعية أو التواطؤ فيها أو المشاركة في التخطيط لها، وزعمت أنها لم تكن مسؤولة بشكل مباشر عن أفعال القوات الصربية البوسنية، كما جادلت بأن محكمة العدل الدولية لا تملك الاختصاص في القضية، لأن يوغوسلافيا –أي صربيا والجبل الأسود(FRY[2]) – لم تكن عضوا في الأمم المتحدة في الفترة من 20 مارس 1993 حتى 11 يوليو 1996، ولم تصبح عضوا إلا في 1 نوفمبر 2000، ولم تكن دولة طرفا في نظام المحكمة الدولية في الفترة نفسها، ولم تقدم إعلانا يمكن أن يؤسس لاختصاص المحكمة عليها كدولة غير طرف، وبأنها لم تكن طرفا متعاقدا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها في نفس الفترة، ولم تكن مؤهلة للانضمام حيث لم تكن عضوا في الأمم المتحدة ولم تتلق دعوة للانضمام من الجمعية العامة، ولم تقبل المادة التاسعة من الاتفاقية.

---

[1]International Court of Justice (ICJ). Application for Revision of the Judgment of 11 July 1996 in the Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia), Preliminary Objections (Yugoslavia v. Bosnia and Herzegovina), filed in the Registry of the Court on 24 April 2001, p. 8.

[2]FRYهو اختصار لـ"Federal Republic of Yugoslavia"

ورفضت المحكمة الاعتراضات الأولية التي قدمتها صربيا، والتي كانت تتحدى اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى، وأكدت المحكمة أن اتفاقية الإبادة الجماعية تلزم كلا الطرفين (البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا) وأن هناك نزاعا قانونيا بينهما يقع ضمن أحكام المادة التاسعة من الاتفاقية، لأن صربيا كانت ملزمة بالاتفاقية بحكم الاستمرارية القانونية ليوغوسلافيا السابقة، وهي مسألة سبق حسمها قضائيًا فحازت حجية الشيء المقضي به، وأصرت صربيا على اعتراضاتها[1].

وقد استغرقت القضية أكثر من عقد أمام المحكمة حيث شملت الإجراءات تقديم مذكرات ووثائق قانونية وشهادات من كلا الطرفين وفي عام 2006، عقدت المحكمة جلسات استماع شفوية مكثفة استمرت عدة أشهر تضمنت تقديم الأدلة وشهادات الشهود والخبراء.

وفي 26 فبراير 2007 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها النهائي في القضية، وأعلنت المحكمة أن جريمة الإبادة الجماعية قد ارتُكبت في سربرينيتشا عام 1995 من قبل القوات الصربية البوسنية، لكنها لم تجد أن صربيا كانت مسؤولة بشكل مباشر عن ارتكاب الإبادة الجماعية، فبحسب المحكمة " لم تثبت الأدلة أمام المحكمة أن أفعال جيش جمهورية "صربسكا[2]" يمكن نسبتها إلى المدعى عليه بموجب قواعد القانون الدولي لمسؤولية الدول. ومع ذلك، وجدت المحكمة أن جمهورية صربيا قد انتهكت التزامها المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لمنع الإبادة الجماعية في سريبرينيتشا"[3]، كما وجدت المحكمة أن صربيا فشلت في التعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من خلال عدم تسليم المتهمين الرئيسيين مثل الجنرال راتكوميلاديتش، كما أنها لم تطبق التدابير التحفظية الصادرة في 2003، إلا أن المحكمة لم تجد أدلة كافية لإثبات أن صربيا تآمرت أو شاركت

1 See International Court of Justice (ICJ), Application for Revision of the Judgment of 11 July 1996 in the Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia), Preliminary Objections (Yugoslavia v. Bosnia and Herzegovina), Summary 2003/1.

2جمهورية "صربسكا": تأسست في يناير 1992 خلال الحرب البوسنية على يد القادة الصرب في البوسنة والهرسك ككيان مستقل وغير معترف به دوليا، وخلال الحرب كانت طرفا رئيسيا في النزاع إلى جانب القوى البوسنية والكرواتية، وبعد اتفاقية دايتون للسلام عام 1995 تم الاعتراف بها كأحد الكيانين الرئيسيين في البوسنة والهرسك مع حكم ذاتي واسع، عاصمتها الإدارية بانيا لوكا، ويعيش فيها أساسا السكان الصرب.

3 ينظر تقرير المحكمة في موقعها الرسمي، رابط:https://www.icj-cij.org/case/91.

بشكل مباشر في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تأمر المحكمة بتعويضات مالية لكنها طالبت صربيا باتخاذ إجراءات لضمان عدم تكرار مثل هذه الأفعال في المستقبل[1].

كان الحكم حكما تاريخيا حيث كان أول قرار لمحكمة العدل الدولية يتعلق بتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية، ورغم أن الحكم أكد أن مذبحة سربرينيتشا كانت إبادة جماعية، فقد كان محل جدل وانتقاد لأن المحكمة لم تذهب بعيدا بما فيه الكفاية في تحميل صربيا المسؤولية المباشرة على الرغم من دعمها لصرب البوسنة على جرائمهم.

ثانيا: قضية بورما (ميانمار) وجرائمها في حق أقلية الروهينغا المسلمة

عانت الأقلية المسلمة المعروفة بالروهينغا من الاضطهاد لسنوات عديدة، وقد رصد المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية الوضع في ميانمار واستنكروه، ومن ذلك ما جاء في تقرير مجلس حقوق الإنسان "...إذ يثير قلقه ما توصَّلت إليه البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، بشأن ميانمار من أدلة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانى منها مسلمو الروهينجا والأقليات الأخرى، والتي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة في ميانمار، والتي تُعدُّ بلا شك من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي"[2].

وفي نوفمبر 2019 قامت غامبيا[3] – ممثلة لدول منظمة التعاون الإسلامي- برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد ميانمار تتهمها بانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 بسبب ارتكابها انتهاكات جسيمة ضد أقلية الروهينغا المسلمة، وقد طالبت ميانمارَ على أثر ذلك " أن تمنع فورا، تنفيذا لالتزاماتها بموجب –اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 9 ديسمبر

1ينظر: محكمة العدل الدولية، " موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2007/2003 – ، ص193.

2مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينجا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، للدورة الخمسين، 13 حزيران/يونيو – 8 تموز/يوليو 2022، نص الديباجة.

3 "وفي 15 نوفمبر 2023، قدمت كل من كندا، والدنمارك، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا، والمملكة المتحدة (مشتركة)، والمالديف إعلانات تدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة" ينظر: International Court of Justice (ICJ). Press Release: Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar) – The Court Decides That the Declarations of Intervention Filed by Seven States Are Admissible, No. 2024/55.

1948–، جميع الأعمال التي تعادل أو تساهم في جريمة الإبادة الجماعية، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير لمنع ارتكاب الأعمال التالية ضد أي فرد من مجموعة الروهينجا: القتل خارج نطاق القانون، أو الإساءة البدنية؛ الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي؛ حرق المنازل أو القرى؛ تدمير الأراضي والمواشي، الحرمان من الطعام واحتياجات الحياة الأساسية الأخرى، أو أي ظروف أخرى متعمدة تهدف إلى التدمير الجسدي لمجموعة الروهينجا كلياً أو جزئياً...إلخ"كما طالبت باتخاذ مجموعة من التدابير المتعلقة بسير القضية[1]

وقدمت ميانمار مجموعة من الدفوع لرفض اختصاص المحكمة منها[2]:

1) انتفاء شرطي الصفة والمصلحة عن غامبيا، حيث إن غامبيا لا تربطها أي علاقة بما تفعله ميانمار ولا تتأثر به بأي شكل من الأشكال، وردت المحكمة بأن الصفة متوفرة في غامبيا لكونها عضوا في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، ولها مصلحة في الحرص على تطبيقها.

2) أن المقدم الحقيقي للدعوى هي منظمة التعاون الإسلامي، وما غامبيا إلا واجهة للتحايل على اختصاص المحكمة، إذ إن منظمة التعاون لا يمكنها أن تكون طرفا في الدعوى، وردت المحكمة بأنها جهة قضائية لا تحقق في الخلفيات السياسية للقضايا، وغامبيا بصفتها عضوا في نظامها يحق لها رفع الدعوى، وهي المدعية في قضية الحال.

3) تحفظت ميانمار على مضمون المادة 08 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية[3]، وردت المحكمة بأن ذلك لا يكفي لرفض اختصاص المحكمة خصوصا وأن القضية مؤسسة بناء على نص المادة 09 من الاتفاقية[4].

1International Court of Justice (ICJ). Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders: Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Request for the Indication of Provisional Measures, Order of 23 January 2020, p. 8.

2International Court of Justice (ICJ). Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Preliminary Objections, Judgment of 22 July 2022.

3تنص المادة على أن "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ –طبقاً لميثاق الأمم المتحدة–، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"

4) عدم وجود أي تواصل أو تعاون مسبق أو نزاع بين الدولتين قبل اللجوء للمحكمة، وهذا إخلال باختصاص المحكمة وبالعرف الدولي الذي يقتضي التحكيم عند حصول النزاع بين الدولتين لا ابتداءه عند القضاء، ورفضت المحكمة هذا الدفع لأنه تأكد من قبلُ تنديد غامبيا بأفعال ميانمار، وتمت الإشارة إلى جهودها من قبل بعثة تقصي الحقائق، كما أن غامبيا أرسلت مذكرة دبلوماسية إلى ميانمار، وتجاهلُ ميانمار للرد على غامبيا سابقا لا يجعل النزاع غير قائم[1].

في يناير 2020 أصدرت المحكمة قرارًا مؤقتًا، جاء فيه أنه على ميانمار اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع أعمال الإبادة الجماعية بما في ذلك القتل والتسبب في أذى جسدي أو نفسي خطير وإلحاق ظروف معيشية قاسية بالمجتمع المستهدف، كما يجب على ميانمار التأكد من أن أفراد جيشها أو أي جماعات تابعة لها لا يرتكبون أفعالًا يمكن أن تشكل أعمال إبادة جماعية ،كما أمرت المحكمة ميانمار بتقديم تقارير دورية حول التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الأوامر ورفضت دفع ميانمار بعدم الاختصاص[2].

وتلخيصا لما سبق، فمحكمة العدل الدولية تضطلع بحل النزاعات بين الدول، وفك الخلافات الواردة على تطبيق الاتفاقيات، وبما أن الدول قد صادقت على العديد من الاتفاقية الحقوقية التي تضمن حقوق الأقليات وتمنع التمييز ضدهم وإبادتهم، فإن الجنايات المرتكبة في حقهم يمكن أن ترفع أمام المحكمة من قبل دولة أو أكثر، إلا أن هذا مقيد باعتراف الدولة المعتدية بولاية المحكمة وهو ما يجعلها عاجزة عن النظر في العديد من القضايا، وبعد نظرها في القضية تبقى إشكالية في تنفيذ الأحكام لافتقارها لصفة الإلزامية، وهو ما يجعل حمايتها للأقليات قاصرا.

4نص المادة: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

1ينظر التحليل المفصل لهذه الدفوع ورد المحكمة عليها في مقال: زكريا معاوي، الدفوع الابتدائية لدولة ميانمار أمام محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الروهينجا"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد03، س2023.

2. International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Order of January 23, 2020 (Provisional Measures), I.C.J. Reports 2020.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية الأقليات المسلمة

لعل من أهم التطورات في مجال حقوق الإنسان: فكرةُ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية التي تعني تحميل الأفراد المسؤولية عن الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة ضد الأقليات[1]، ويتم النظر في هذه الجرائم أمام محاكم دولية مثل: المحكمة الجنائية الدولية، أو محاكم خاصة أنشئت لهذا الغرض مثل محاكم يوغوسلافيا ورواندا، حيث يتم التركيز في هذه المسؤولية على معاقبة الأفراد بصفتهم الفاعلين الأساسيين أو المحرضين، لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأقليات ومنع الإفلات من العقاب، وعلى خلاف المحاكم الدولية الخاصة، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة، لا زالت تعمل حتى الآن وهي ذات ولاية أكثر اتساعا، مما يجعلها آلية يمكن اللجوء إليها لمتابعة المجرمين ضد الأقليات المسلمة وغيرها بصفاتهم الشخصية وتحميلهم المسؤولية الفردية. وسنتطرق لدور هذه المحكمة في معالجة الجنايات في حق الأقليات مع التركيز على الأقليات المسلمة.

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court) المعروفة اختصارا ب ICC تعد واحدة من أهم المحاكم الدولية، وهي أول محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، أنشئت المحكمة بموجب معاهدة روما في عام 1998م[2]، وقد دخلت حيز التنفيذ في الأول من يوليو عام 2002[3]، وقد صادقت على معاهدة تأسيسها حتى الآن مئة وثلاثة وعشرون دولة، وقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهدف ضمان المحاسبة للأشخاص المتورطين في الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، وجاءت فكرة إنشاء المحكمة بعد حدوث جرائم قاسية شهدها العالم وعقدت لمعالجتها محاكم جنائية خاصة، مثل محاكمات

---

[1]See International Court of Justice (ICJ), Order of 23 January 2020, in Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar); and Donia Sarraj, "Individual Criminal Responsibility under International Criminal Law," Journal of Law and Interscience 2, no. 2 (2023): 7.

[2]Rome Statute of the International Criminal Court, A/CONF.183/9, 17 July 1998, United Nations, Treaty Series, vol. 2187, p 3.

3ورقم القرار الذي أنشأت به المحكمة هو القرار 579.

نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية، ومحاكمات يوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث تبينت شدة الحاجة إلى مؤسسة دائمة تستطيع تحقيق العدالة على مستوى دولي، لذا أنشئت بموجب نظام روما الأساسي الذي اعتمد في 17 يوليو 1998م في مؤتمر دولي في روما، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 بعد تصديق 60 دولة اتفقت على إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وقد ورد في المادة1 من نظام روما الأساسي –الذي يعد المعاهدة التأسيسة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذه المحكمة– تعريفها كما يلي:"... المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي..." وهي كما تم تعريفها في الموقع الرسمي للمحكمة: "المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تحقق وعند الضرورة تحاكم الأفراد المتهمين بأشد الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. وباعتبارها محكمة الملاذ الأخير، تسعى إلى تكملة المحاكم الوطنية، وليس استبدالها، تُدار المحكمة بموجب معاهدة دولية تُسمى نظام روما الأساسي"[1]، وبالتالي فإن المحكمة تتدخل في حال رفض الدول أو عجزها عن محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الجسيمة المذكورة في التعريف، أي إنها تسعى لترتيب المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي الجرائم الدولية، فهي تحاكم الأفراد لا الدول لغرض " تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الجنائي الوطني على أساس جعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية، وقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني بسبب خروجها عن الولاية، أو لعدم تطابق الشروط والأحكام التي حددت بموجب نظام روما الأساسي"[2].

وهذه المحكمة ليست تابعة بشكل مباشر لهيئة الأمم المتحدة، إلا أنهما على درجة كبيرة من التنسيق، وذلك ما أشارت له المادة 02 من نظام روما الأساسي التي جاء فيها: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد

1 ينظر الموقع الرسمي للمحكمة، رابط الموضوع:https://www.icc-cpi.int/ تم الاطلاع بتاريخ 2024/08/17 س 07:11.

2Abd El Hamid Mohamed Abd El Hamid Hussein, The Role of the International Criminal Court in the Protection and Promotion of Human Rights in the Face of Crimes Against Humanity, research presented to the Conference "Rethinking Human Rights," Istanbul, 6–7 December 2018, p. 7.

ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها" ويمكن أن يتم إحالة القضايا إليها عن طريق مجلس الأمن إضافة إلى الدول الأطراف أو تحريك الدعوى من طرف المدعي العام[1].

وعلاوة على الدور القضائي، فبإمكان المحكمة أن تقوم بأدوار إنسانية أخرى: كدعم الضحايا وتعويض المتضررين ولو لم يكونوا قد رفعوا الدعوى أو شاركوا فيها، وذلك عن طريق قسم مشاركة الضحايا والتعويضات"VPRS[2]".

ولا يسعنا المقام للتطرق إلى النظم الإجرائية للمحكمة وليس من صميم موضوعنا، لكن نشير إلى أن كون هذه المحكمة محكمة دولية، يجعلها تحاول أن تضم إليها أكبر عدد من الدول التي لها نظم ومعايير مختلفة أبرزها الاختلاف بين نظم القانون العامCommon Law ونظم القانون المدنيCivil Law، مما جعلها تنحو منحى الجمع بين هذين النظامين، بشكل يرى بعض الباحثين أنه جاء غير متناسق وغير قابل للاستيعاب، وقد تم فيه استبعاد النظم الإسلامية بشكل كبير بالرغم من أهميتها خصوصا في باب الإثبات الجنائي[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة وعلاقته بالأقليات

أما اختصاصات المحكمة، فقد تم بيانها في المادة 5 من نظام روما الأساسي التي جاء فيها: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان"، وعندما ننظر في مضمون كل من الجرائم، نجد أن الجرائم الثلاثة الأولى كلها ذات علاقة وطيدة بالجرائم التي تقع على الأقليات.

-فأولها جريمة الإبادة الجماعية، وقد سبق لنا بيان أن الأقليات هي ضحيتها الأولى، بل قد لا تتصور في غيرها، وهذا ما تشهد به المادة 6 من نظام المحكمة، التي عرفت الإبادة الجماعية كالآتي: "لغرض هذا النظام الأساسي: تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك

1 ينظر المادة 13 من نظام روما الأساسي.

2"VPRS"هو اختصار لمصطلح: Victims Participation and Reparations Section

3ينظر التفصيل في هذا الموضوع: سديرة نجوى، بولفول زهير، تطبيقات القانون العام والقانون المدني في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي العلمي الإفتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية: لإنجازات- التحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يومي: 19و 20 جوان 2020، ص6 فما بعدها.

جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" ولا أدل من هذا على دخول الأقليات في اختصاص المحكمة، باعتبارها الضحية التي تصدق عليها القيود المذكورة، من حيث توفرُ الصفة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، ولكونها أيضا يصدق عليها وصف الجماعة الوارد في التعريف لوجود الروابط بين أفرادها على أساس الصفة المحمية، كالعرق أو الدين أو اللغة وارتباطها بشعور جمعي بوجوب المحافظة عليها من الذوبان في الأغلبية.

-أما الجرائم ضد الإنسانية فهي في المادة 7 من نظام المحكمة: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن... اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلَّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها" فظهر بذلك أن من مظاهر الجرائم ضد الإنسانية العديدة: جريمة الاضطهاد للأقليات، وإن كانت المادة لم تصرح بهذا اللفظ كما لم تصرح في الإبادة الجماعية، إلا أن التعريف ينطبق عليها أصالة، وجريمة الاضطهاد المذكورة تم تعريفا في البند "ز" من المادة 7 التي جاء فيها: "يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع" فقولهم بسبب هوية الجماعة أو المجموع يؤكد أن جريمة الاضطهاد إنما تتصور في حالة الأقليات.

-أما جرائم الحرب التي هي: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949" فهي لا تنطبق على الأقليات إلا بوصفهم سكانا مدنيين من الفئات المحمية، فلا ينظر للأقليات بوصفهم أقلية فيها، لكن قد ترتبط بالأقليات قضية حماية المرافق الدينية التي هي هدف غير مشروع، حيث جاء في المادة 9/8 ضمن جرائم الحرب: "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية..." وهو ما يحصل كثيرا في حق أماكن عبادة الأقليات، كما ذكرنا في حديثنا عن الأقليات في يوغسلافيا سابقا.

أما جريمة العدوان التي تمت إضافتها فيما بعد[1]، فهي متعلقة بالاعتداءات على الحدود ولا علاقة لها بالأقليات.

فيتضح من خلال هذا الاستعراض، أن الحماية الجنائية للأقليات هي من صميم أعمال المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا الاختصاص ليس عاما فإن اختصاص المحكمة محدود زمنيا بما بعد إنشاء المحكمة[2]، وهذا وفقا لمبدأ عدم الرجعية فلا يمكن انتقاده، إلا أن المشكلة تكمن في انحصار صلاحيات المحكمة في الدول التي اعترفت بولاية المحكمة عليها، ولا يسري اختصاصها إلا من تاريخ الاعتراف بها، وللآن توجد سبعون دولة لم توقع على اختصاص المحكمة، منها ثلاثة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، هي أمريكا والصين وروسيا –التي سحبت توقيعها في 2016م[3]– وهو ما يجعل العدالة غير متحققة في حالة الانتهاكات التي ترتكب في حق الأقليات من هذه الدول –أو من حلفاءها– ويضاف إلى ذلك عدم اعتراف العديد من الدول التي تنتهك حقوق الأقليات أو هي متهمة بذلك بولاية المحكمة كالصين وميانمار[4]، التي تنتهك حقوق الأقلية المسلمة، والهند التي هي أيضا تضطهد المسلمين خصوصا تحت ولاية حزب بهارتيا جاناتا[5].

وهذه المشاكل تجعل حل مشكلة إفلات المجرمين من العقاب وضمان العدالة الجنائية للأقليات غير متحقق في ظل هذه الظروف.

1أعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في 25 تشرين الثاني نوفمبر 2009 بتوافق الآراء، الوثيقة ICC-ASP/8/Res.6

2 ينظر المادة 11 من نظام روما الأساسي.

3 يذكر أن روسيا كانت من أكبر الداعين للانضمام إلى المحكمة، إلا أنها انسحبت لما تعرضت لمحاكمة الرئيس بوتين على خلفية الحرب الروسية الأوكرانية، ينظر بيان الاتحاد الأوربي حول هذا الانسحاب في موقعه الرسمي، رابط: https://www-eeas-europa-eu.translate.goog/node/15180_ru?_x_tr_sl=ru&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

4رغم عدم اعتراف ميانمار بالمحكمة، إلا أنه تم رفع دعوى ضد قيادتها أمام المحكمة، لسبب سنبينه في الفرع القادم في استعراضنا لهذه القضية كنموذج لعمل المحكمة لصالح الأقليات المسلمة، وسنشير أيضا إلى سبب رفع دعوى ضد قيادات دولة الاحتلال الاسرائيلي مع عدم اعترافه بولاية المحكمة الجنائية الدولية.

5حزب بهارتيا جاناتاBJP: هو حزب سياسي قومي هندي، تأسس عام 1980، ويعرف بتوجهه القومي الهندوسي والمحافظ، يتبنى أيديولوجية "الهندوتفا" لتعزيز الهوية الهندوسية، يتهمه منتقدوه بالتعصب الديني وتهميش الأقليات خصوصا المسلمين، من خلال سياساته وخطابه، وقد أثارت بعض قراراته مثل تعديل قوانين الجنسية وسياساته في كشمير انتقادات واسعة، مما جعل بعض الباحثين يسميها بالفاشية الهندية، ينظر: Roger van Zwanenberg, “Hindu Nationalism: BJP in Historical and Comparative Perspective of Fascism,” Policy Perspectives 19, no. 1 (2022): 95–109.

الفرع الثالث: تقييم معالجة المحكمة الجنائية الدولية للجرائم في حق الأقليات المسلمة

تعددت الأحداث والوقائع التي تكون فيها الأقليات المسلمة ضحايا لجرائم تهدد وجودهم وهويتهم، وتوجب على المجتمع الدولي أن يُحَمِّل المجرمين الذين يقفون وراء هذه الأحداث المسؤولية على ما اقترفوه وأمروا باقترافه، والمحكمة الجنائية الدولية هي المختصة في تحميل هؤلاء المجرمين المسؤوليةَ الفردية عن أعمالهم، لكن المحكمة لا يمكنها أن تنظر في كل قضية من القضايا "الأشد خطورة" التي تدخل ضمن نطاق صلاحياتها ما لم تكن الجريمة كلها أو أحد أركانها قد وقعت في بلد معترف بسلطة المحكمة، وهذا ما جعل المحكمة عاجزة عن النظر في كثير من الجرائم، لأن الدولة التي وقعت فيها لا تعترف بولايتها.

ورغم أن ميانمار لا تعترف بولاية المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المحكمة نظرت في قضية الروهينغا المسلمين المضطهدين من طرف النظام العسكري البوذي في ميانمار بناء على طلب قدمه المدعي العام للمحكمة بموجب المادة 19(3)[1] من النظام الأساسي، حيث جادل المدعي العام بأن المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها على الرغم من أن الأعمال القسرية التي أدت إلى الترحيل المزعوم لأفراد من الروهينغا حدثت في إقليم ميانمار، وهي دولة ليست طرفًا في النظام الأساسي، وذلك لأن عنصرًا من عناصر هذه الجريمة (عبور الحدود) حدث على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي (بنغلاديش)[2].

وبناءً على ذلك، قضت الغرفة بأن المحكمة لها اختصاصا بشأن "جريمة ضد الإنسانية" تتمثل في الترحيل المزعوم الذي ارتكب ضد أفراد من شعب الروهينغا بسبب حدوث عنصر من عناصر هذه الجريمة (عبور الحدود) على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي (بنغلاديش)، ووجدت الغرفة أيضًا أن المحكمة يمكنها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بأي جريمة أخرى منصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، مثل الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد و/أو الأفعال اللاإنسانية الأخرى[3].

1هي المادة: " للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13 , وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة"

2 International Criminal Court (ICC). Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute," No. ICC-RoC46(3)-01/18, 6 September 2018.

3 International Criminal Court (ICC). Pre-Trial Chamber I Rules That the Court May Exercise Jurisdiction over the Alleged Deportation of the Rohingya People from Myanmar to Bangladesh, Press Release, 6 September 2018, https://www.icc-cpi.int/news/icc-pre-trial-chamber-i-rules-court-may-exercise-jurisdiction-over-alleged-deportation.

ولما أذنت الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق، تلقت المحكمة عشرات الإفادات وشرائط الفيديو التي توثق الجرائم، وتمت مقابلة مئات الضحايا في مخيمات الروهينغا ال34 الموجودة في بنغلاديش، وتم التعاون مع العديد من المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني والناشطين في مجال حقوق الإنسان[1] .

وقد ذكر في تقارير المحكمة "احتمال" حصول أنواع مختلفة من الجرائم من قبل جيش ميانمار تاتامادو (Tatmadaw) "[2]، بدءا من خطاب الكراهية إلى التعذيب والحرق والاضطهاد والتهجير القسري والعنف الجنسي والتجويع لكافة فئات المجتمع في إقليم أراكان[3].

ونظرا لطبيعة الجرائم الجنائية، وتعقد نظام القيادة في جيش ميانمار، واحتمال تلقيه المساعدة من المدنيين، إضافة إلى عدم التعاون من قبل سلطات ميانمار، وغير ذلك من الصعوبات، فإن القضية لم يتم الفصل فيها إلى وقت كتابة هذه السطور، إلا أن هناك تحقيقات أخرى تجري من قبل دول أخرى عملا بمبدأ الولاية القضائية العالمية[4] كما هو الحال في الأرجنتين وألمانيا اللتين فتحتا تحقيقات ضد قادة الجيش الميانماري وهما على تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[5]، كما أن القضية فتحت أيضا أمام محكمة العدل الدولية ضد ميانمار على أساس المسؤولية الدولية.

وعلى خلاف هذه القضية فإن هناك قضايا أخرى تم فيها انتهاك حقوق الأقليات المسلمة من طرف السلطات أو من طرف شخصيات متنفذة إلا أن المحكمة لم تنظر فيها بسبب مشكلة الاختصاص، ومنها مثلا قضية الأويغور المسلمين الذين يتعرضون لأشد أنواع الإبادة الثقافية والاعتقالات التعسفية كما تشهد بذلك التقارير الحقوقية التي عرضنا شيئا منها سابقا، وهي جنايات

1International Criminal Court (ICC). Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar, No. ICC-01/19, 14 November 2019, p. 11.

2جيش تاتماداو (Tatmadaw) هو الاسم الرسمي للقوات المسلحة في ميانمار، ويشمل فروع الجيش والقوات البحرية والجوية. تاريخيًا، يعد "تاتماداو" واحدًا من المؤسسات العسكرية الرئيسية في ميانمار، حيث يمتد تأثيره إلى الساحة السياسية والاقتصادية في البلاد، وقد نفذ مجموعة من الانقلابات وأدين دوليا بارتكابه عددا من المجازر.

3 المرجع نفسه، ص16.

4الولاية القضائية العالمية: هي مفهوم قائم على مبدأ أن بعض الجرائم لها أهمية عالمية وهي من الفظاعة بحيث تهم الإنسانية ككل، تُعتبر هذه الجرائم انتهاكات ضد المجتمع الدولي؛ وبناءً على ذلك، فإن جميع الدول لديها مصلحة في محاسبة مرتكبيها، فيسمح لجميع الدول بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم بموجب القانون الدولي.

5 Global Justice Center. The Universal Jurisdiction Case Against Myanmar: Argentina Court Considers International Crimes Against Rohingya, September 2023.

خطيرة في حق هذه الأقلية المضطهدة والعالم يشاهد مظاهر شبيهة لها في مناطق مختلفة من العالم، إلا أن المحكمة عاجزة عن النظر فيها، مما يجعل القضاء الجنائي الدولي غير حاسم ولا فعال في حماية الأقليات المضطهدة.

وفي تقييمنا لدور المحكمة الجنائية في حماية الأقليات، نرى أن المؤاخذات العامة التي تنتقد بها المحكمة تصدق على وضعها مع الأقليات، كعدم وجود آليات حقيقية لفرض قراراتها إلا بتعاون الدول، وهو ما لم تتمكن المحكمة من تحقيقه، نظرا للموقف السلبي للدول الكبرى التي لم تصادق على معاهدة روما، خصوصا الو.م.أ التي نجد موقفها من المحكمة يتحدد بحسب مصالحها[1]، إضافة إلى عدم وجود آلية للمحكمة لتعقب المجرمين وفرض حضورهم. وكذا الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن للتدخل في عمل المحكمة بموجب المادة16 التي تنص على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى...ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها" وكون مجلس الأمن واقعا تحت هيمنة الأعضاء الدائمين، يجعل المحكمة عرضة للتأثر بالمواقف السياسية لأعضائه، وهذه السلبيات ما زالت في حاجة لعمل كبير لتخليص المحكمة منها مما يعود بالنفع على حقوق الإنسان عموما وحقوق الأقليات خصوصا.

المطلب الثالث: معالجة المحاكم الدولية المؤقتة والإقليمية لانتهاكات حقوق الأقليات المسلمة

سأتحدث في هذا المطلب عن المحاكم الدولية ذات الولاية المحدودة زمانيا ومكانيا، وهي المحاكم الدولية المؤقتة والمحاكم الإقليمية، وهما نوعان من المؤسسات القضائية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الدولية في نطاق محدد لها، فأما المحاكم الدولية المؤقتة فهي محاكم يتم إنشاؤها لفترة زمنية محددة، للتعامل مع قضايا محددة تتعلق بجرائم جسيمة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ومن الأمثلة على ذلك محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أُنشئت في التسعينيات.

1من الأمور التي شهدناها مؤخرا في هذا الصدد، أن قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد فلاديمير بوتين –رئيس روسيا– لقي ترحيبا وإشادة كبيرة من الو.م.أ، في حين وقفت موقفا معارضا بشراسة للمحكمة، حين فتحت التحقيقات ضد قيادة الاحتلال الإسرائيلي على خلفية جرائمها التي تلت 7 أكتوبر2023 وصلت إلى درجة التهديد بفرض عقوبات.

أما المحاكم الإقليمية فهي محاكم تُنشأ من قبل منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الإفريقي بهدف حل النزاعات بين الدول الأعضاء أو بين الدول والأفراد وتطبيق القانون الدولي أو الإقليمي في تلك المنطقة، ومن الأمثلة على ذلك محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومحكمة حقوق الإنسان الأمريكية، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكلا النوعين يلعبان دورا مهما في تطبيق القانون الدولي وحقوق الإنسان ولكن بتركيز واختصاصات مختلفة، وسأكتفي بنماذج من القضايا المتعلقة بالأقليات المسلمة لدى هذه المحاكم، وذلك بالتعريج على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ثم على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في حماية الأقليات المسلمة.

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا وتعاملها مع الجنايات في حق الأقلية المسلمة

محكمة يوغوسلافيا السابقة التي تعرف رسميا باسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قدمت دورا محوريا في محاسبة منتهكي حقوق الإنسان خلال الصراعات الدموية التي شهدتها منطقة البلقان في تسعينيات القرن العشرين، حيث شهدت تلك الفترة أحداثا مأساوية، راح ضحيتها مئات الآلاف وتسببت في تشريد الملايين وكان من بين الضحايا الأبرز الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك وكوسوفو.

وردا على هذه الجرائم، أنشأت الأمم المتحدة هذه المحكمة، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 مايو 1993، وبدأت المحكمة أعمالها في لاهاي بهولندا عام 1994، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، بما في ذلك الجرائم ضد المدنيين وخاصة المسلمين، قامت المحكمة بجمع أدلة دامغة على الجرائم المرتكبة ضد الأقلية المسلمة، والتي تضمنت عمليات قتل جماعي وترحيل قسري، واحتجاز غير قانوني، وتعذيب واغتصاب وتدمير للممتلكات الثقافية والدينية، استندت هذه الأدلة إلى شهادات شهود عيان ووثائق رسمية وتسجيلات صوتية ومرئية وأدلة مادية مثل بقايا جثث وصور جوية مما جعل هذه الأدلة جوهرية في محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم.

فجاء اختصاص المحكمة حسبما نص عليه نظامها الأساسي كالآتي[1]:

1 يرجع إلى المواد من 1إلى 5 من نظام محكمة يوغسلافيا.

1) الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي: تشمل الجرائم المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة.

2) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949: تشمل القتل العمد، التعذيب، التسبب في معاناة كبيرة، التدمير الواسع للممتلكات، إلخ.

3) انتهاكات قوانين وأعراف الحرب: تشمل استخدام الأسلحة السامة، التدمير العشوائي للمدن، الهجمات على المناطق غير المحصنة، والنهب.

4) الإبادة الجماعية: تشمل الأفعال المرتكبة بقصد تدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية كليًا أو جزئيًا، مثل القتل أو إحداث ضرر جسيم أو فرض ظروف تؤدي إلى التدمير.

5) الجرائم ضد الإنسانية: تشمل القتل، الاستعباد، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، وأفعال غير إنسانية أخرى ضد أي مجموعة من المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

ومن أبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة، كانت قضية مجزرة سريبرينيتسا التي وقعت في يوليو 1995، حيث قُتل أكثر من 8000 رجل وصبي مسلم على يد القوات الصربية، واعتبرت المحكمة هذه المجزرة جريمة إبادة جماعية في 22 نوفمبر 2017، وأدانت المحكمة الجنرال الصربي راتكو ملاديتش بارتكاب هذه الجرائم، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة، كما حوكم الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش الذي كان يعتبر من أبرز المسؤولين عن تلك الجرائم، ورغم أن محاكمته بدأت في عام 2002 إلا أنه توفي في زنزانته عام 2006 قبل صدور الحكم.

إلى جانب ذلك، أصدرت المحكمة حكما في 24 مارس 2016 ضد رادوفان كاراديتش[1] الزعيم السياسي لصرب البوسنة، الذي أدين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد[2]، وكان قرارا في غاية الأهمية والتأثير.

1رادوفان كاراديتش: الزعيم السياسي لصرب البوسنة خلال حرب البوسنة 1992–1995، اتهم بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية من أبرزها حصار سراييفو ومجزرة سربرنيتسا، ظل متخفيا لسنوات حتى تم القبض عليه في 2008 وحكم عليه بالسجن مدى الحياة في 2016.

2ينظر قرار محكمة يوغسلافيا "Karadžić (IT-95-5/18)"

وإجمالا نظرت المحكمة في قضايا 161 شخصا، وأصدرت 83 حكما، أدانت فيها 64 متهما، من بينهم شخصيات بارزة ساهمت بشكل مباشر في الجرائم المرتكبة ضد الأقلية المسلمة، مثل كاراديتش وميلاديتش، وقد كانت هذه المحاكمات مانعا من إنكار الجرائم ونسيانها، من الهروب من المتابعة القضائية لأصحاب المناصب العليا[1].

ولذا فقد كان لمحكمة يوغوسلافيا الدولية دور كبير في تطوير القانون الدولي الجنائي، وتحديد المسؤوليات الفردية عن الجرائم التي ارتكبت خلال النزاعات المسلحة، فساهمت أحكامها في الكشف عن حقيقة ما حدث في يوغوسلافيا السابقة، وتعزيز مفهوم المساءلة الفردية عن الجرائم الدولية، وحماية حقوق الإنسان والأقليات، وبحسب رئيس هذه المحكمة فإن أبرز إضافة قدمتها للقانون الدولي كانت النص على: " المسؤولية الجنائية الفردية على الجرائم الدولية، فالمادة 7 من النظام الأساسي[2] تنص بوضوح على مسؤولية كل فرد بشكل شخصي عن الجرائم التي يرتكبها أو يخطط لها أو يحرض عليها أو يأمر بها أو يساعد في ارتكابها، بغض النظر عن منصبه، كما نصت المادة على مبدأ مسؤولية القائد، حيث يعتبر القائد مسؤولاً جنائياً عن جرائم مرؤوسيه إذا كان لديه سلطة فعلية عليهم، وكان على علم أو كان يجب عليه أن يكون على علم بأنهم يرتكبون أو سيقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها"[3] كما كانت المحكمة دعما قويا لحقوق الأقليات عموما ومنع انتهاكها من قبل الأغلبية، وكانت معززة لحماية حقوق الإنسان عموما.

ومع ذلك فقد واجهت هذه المحكمة الدولية انتقادات عديدة تتعلق بفعاليتها وعدالتها، وتأثيرها على المصالحة في المنطقة، من أبرز هذه الانتقادات: الانتقائية في المحاكمات حيث اتهمت المحكمة بالتركيز بشكل غير متوازن على صرب البوسنة، بينما كانت الجرائم المرتكبة من قبل المجموعات الأخرى

1مقال حول منجزات المحكمة في الموقع الرسمي لمحكمة يوغسلافيا، رابط: https://www.icty.org/en/about تم الاطلاع 2024/09/23.

2جاء في نص المادة: "الشخص الذي قام بالتخطيط أو التحريض أو إصدار أوامر أو ارتكب جريمة أو ساعد وشجع على التخطيط أو التحضير أو تنفيذ جريمة، كما هو مذكور في المواد 2 إلى 5 من النظام الأساسي الحالي، يكون مسؤولاً فردياً عن الجريمة...إن ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من النظام الأساسي الحالي بواسطة مرؤوس لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعرف أو كان لديه سبب للاعتقاد أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأفعال أو قد قام بها، وفشل الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأفعال أو لمعاقبة مرتكبيها/إن قيام المتهم بالتصرف بناءً على أمر من حكومة أو من رئيس لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن اعتباره في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تستدعي ذلك"

3فاوستو بوكار، " النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة" مكتبة الأمم المتحدة، 2010، ص2.

أقل تمثيلا في المحاكمات مما أثار اتهامات بعدم الحياد[1]، ومن ذلك طول الإجراءات القضائية، فقد عرفت المحكمة ببطء إجراءاتها، حيث استغرقت بعض القضايا سنوات طويلة قبل الوصول إلى حكم نهائي، مثل قضية سلوبودان ميلوسوفيتش التي استمرت من عام 2002م حتى وفاته في عام 2006م دون صدور حكم نهائي، مما أثار انتقادات بشأن الكفاءة الزمنية للمحكمة، ومن ذلك التكلفة العالية فتكاليف تشغيل المحكمة كانت مرتفعة جدا، حيث أنفقت مليارات الدولارات على مدى سنوات عملها مما دفع بعض النقاد للتساؤل عن جدوى هذه التكاليف مقارنة بالنتائج التي حققتها المحكمة.

كما أنها انتقدت لعدم إنهاءها ثقافة الإفلات من العقاب، حيث إن العديد من مرتكبي الجرائم لم يحاكموا أو تمت تبرئتهم، مما جعل العديد من أهالي الضحايا يرى أن المحكمة قد خذلتهم[2].

إلا أن ما يكاد الفقهاء يتفقون عليه أن محكمة يوغسلافيا قد تعلمت من أخطاء سابقتها محكمة نورمبرغ، وتلافت العديد من النقائص من ناحية المشروعية والإجراءات والحياد خلافا لمحكمة نورمبرغ التي سميت بمحكمة المنتصر والتي صدق على قضاتها ما قاله روبرت جاكسون، المدعي العام الأمريكي الرئيسي في محاكمات نورمبرغ: "يجب ألا ننسى أبدا أن السجل الذي نحاكم على أساسه هؤلاء المتهمين اليوم هو السجل الذي سيحاكمنا التاريخ عليه غدا، تمرير هذا الكأس المسموم إلى هؤلاء المتهمين يعني وضعه على شفاهنا أيضا[3]" وهو ما حصل بالفعل.

ومهما يكن من شيء، فإن المحصلة العامة لمحكمة يوغسلافيا كانت انتصارا جزئيا للعدالة وحماية مستقبلية للأقليات من الانتهاكات والجرائم، وقد كانت لبنة أساسية لبناء المحكمة الجنائية الدولية، وما زال الطريق طويلا للوصول إلى عدالة جنائية تضمن حماية كاملة للأقليات ومتابعة شاملة للمجرمين في حقهم.

1Michael P. Scharf, "A Critique of the Yugoslavia War Crimes Tribunal," Denver Journal of International Law and Policy 25 (1997): 305–311.

2 ينظر فلم وثائقي لشبكة يورونيوز حول هذا الموضوع رابطه: https://www.youtube.com/watch?v=T0CcwZpU8fs

3Michael P. Scharf; IPID ; p305

الفرع الثاني: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات المسلمة

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: هي هيئة قضائية دولية أنشئت عام 1959 لتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، وهي تابعة لمجلس أوروبا -لا إلى الاتحاد الأوربي كما قد يتصور-[2]، وتعد أداة أساسية لحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المجلس، يقع مقرها في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، وتختص بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الدول التي تدعي حدوث انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، من قبل أي دولة طرف. وتعد قرارات المحكمة ملزمة للدول المعنية بصفة قانونية، ويشمل الاختصاص القضائي للمحكمة: الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والتي يبلغ عددها اليوم 46 دولة، وتستقبل المحكمة الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية والدول الأخرى الذين يدعون انتهاك حقوقهم الأساسية، ومع ذلك لا يمكن للمحكمة النظر في القضايا إلا إذا استنفدت جميع وسائل الإنصاف القانونية المحلية، أي إنه يجب على الشخص المعني أن يكون قد رفع قضيته إلى أعلى مستوى قضائي داخل دولته قبل التوجه إلى المحكمة الأوروبية ، كما يجب تقديم الشكوى في غضون ستة أشهر من صدور القرار النهائي من المحاكم الوطنية، وتعمل المحكمة بناء على مبدأ التبعية، أي إن الدور الرئيسي في حماية الحقوق يقع على عاتق الدول الوطنية وليس على المحكمة الأوروبية، ويجب على المحكمة أن تتأكد من أن الدول قد احترمت التزاماتها بموجب الاتفاقية، وأن الإجراءات التي اتخذتها تتوافق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، فإذا تبين للمحكمة أن دولة ما قد انتهكت الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فيمكنها حينئذ أن تأمر بتعويض الطرف المتضرر، وتصدر المحكمة قراراتها من خلال تشكيلات مختلفة تشمل لجنة من ثلاثة قضاة أو غرفة من سبعة قضاة أو هيئة عليا تتكون من سبعة عشر قاضيا"[3].

---

1 جاء في المادة 19 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان " لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ: أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة." ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم " المحكمة"

2جاء في ديباجة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي " ...الحكومات الموقعة أدناه، **باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا** مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م"

3 ينظر: الكتاب الإرشادي لقلم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة" مجلس أوروبا، ص فما بعدها3.

وبما أن المحكمة جاءت لضمان تطبيق الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، فإنها تحمي حقوق الأقليات المسلمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ومن أبرز المبادئ التي تتضمنها الاتفاقية:

الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، الحق في الحرية والأمان، الحق في محاكمة عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، حرية التعبير والتجمع، منع التمييز العنصري[1]، احترام حرية المعتقد والديانة وهو أهم ما يتعلق بالأقليات المسلمة[2]...إلخ

وبما أن الاتفاقية تضمنت العديد من الحقوق التي تهم الأقليات المسلمة، أعني المتعلقة بحرية التدين وإظهار الرموز الدينية، فقد رفعت العديد من القضايا التي تندرج ضمن هذا الإطار، حيث إن المسلمين في العديد من دول أوروبا يعانون من العلمنة القسرية التي تفرضها الدول، وعلى رأسها فرنسا، لذا نظرت المحكمة في العديد من القضايا المتعلقة بالحجاب والرموز الدينية، ومن أشهر هذه القضايا:

1. **قضية "دحلب ضد سويسر**(Dahlab v. Switzerland) : رفَعت هذه القضية معلمة سويسرية أسلمت ثم تحجبت عملا بالحكم الشرعي، إلا أنها منعت من ارتداء الحجاب أثناء تدريسها في مدرسة ابتدائية، رغم عدم وجود أي شكاوى ضدها تتعلق بهذا الشأن، فرفعت دعوى قضائية أمام المحكمة الأوروبية، بحجة تعرضها لما يؤثر على حرية تدينها المكفول في المادة 9 من الاتفاقية، إلا أن المحكمة قضت بأن هذا الحظر قانوني، مبررة ذلك بأن ارتداء الحجاب قد يؤثر على الأطفال الصغار ويؤدي إلى ضغط اجتماعي وديني، وبالتالي قضت المحكمة الفدرالية لصالح حكومة كانتون جنيف بقرار صادر في 12 نوفمبر 1997، وأقر الحكم في 18 نوفمبر 1997[3]وهو الحكم الذي تكرر للأسف من قبل المحكمة.

2. **قضية "س.ا.س ضد فرنسا**(S.A.S. v. France): رفعت هذه القضيةَ امرأةٌ مسلمة ضد قانون حظر تغطية الوجه الكامل (النقاب) في الأماكن العامة في فرنسا، اشتكت المدعية من أن الحظر المفروض على ارتداء الملابس المصممة لإخفاء الوجه في الأماكن العامة، الذي أُقر بموجب القانون رقم 2010–1192 في 11 أكتوبر 2010، حرمها من إمكانية ارتداء النقاب الكامل في

1ينظر: المادة 14 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

2نصت على ذلك المادة 9 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان.

3European Court of Human Rights (ECHR), Dahlab v. Switzerland, Reports of Judgments and Decisions 2001-V, No. 42393/98, introduced 16 May 1998.

الأماكن العامة. وادعت أن هناك انتهاكًا للمواد 3 و8 و9 و10 و11 من الاتفاقية، بشكل منفصل وبالاقتران مع المادة 14 من الاتفاقية. فقضت المحكمة الأوروبية لصالح الحكومة الفرنسية، معتبرة أن القانون يهدف إلى حماية التعايش الاجتماعي، وأنه لا ينتهك حقوق المرأة في حرية الدين والتعبير[1].

وتظهر هذه القضايا نقاط التوتر بين حرية الدين والالتزام بالمبادئ العلمانية في الدول الأوروبية، حيث يبرز الحجاب كرمز ديني يثير نقاشات واسعة حول القيم الثقافية والدينية في أوروبا، وموقف المحكمة في هذا الصدد غير مرض للأقليات المسلمة، بل ومتهم بالتحيز لأنها حكمت لصالح إباحة إظهار رمز الصليب في أماكن العمل وذلك في قضية " إيوايدا وآخرون ضد المملكة المتحدة"[2] حيث تدور قضية إيوايدا وآخرون ضد المملكة المتحدة حول التعارض بين حرية المعتقد الديني وحقوق صاحب العمل في تحديد قواعد اللباس الموحد في مكان العمل، والطرف الأساسي في القضية "ناديا إيوايدا" موظفة مسيحية تعمل في شركة طيران بريطانية، رفضت السماح لها بارتداء صليب صغير حول رقبتها بحجة أن ذلك يخالف سياسة الشركة المتعلقة بارتداء الزي الموحد، فادعت إيوايدا أن منعها من ارتداء الصليب يمثل انتهاكًا لحقها في حرية المعتقد الديني كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هناك انتهاكًا لحق إيوايدا بموجب المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية المعتقد الديني، بينما لم تجد انتهاكا في الحالات الأخرى قررت المحكمة تعويض إيوايدا بمبلغ 2000 يورو كتعويض عن الأضرار غير المالية و30000 يورو كتكاليف ومصاريف[3].

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن سبب حماية حرية إظهار رمز الصليب ومنع ارتداء الحجاب، مع أن الصليب أكثر دلالة عن الديانة من ارتداء الحجاب، حيث إن لبس الصليب ليس له أي مدلول ولا

1European Court of Human Rights (ECHR), S.A.S. v. France, Grand Chamber, Judgment of 1 July 2014, Application No. 43835/11, Reports of Judgments and Decisions 2014.

2European Court of Human Rights (ECHR), Eweida and Others v. The United Kingdom, Judgment of 15 January 2013, Applications Nos. 48420/10, 59842/10, 51671/10, and 36516/10, Reports of Judgments and Decisions 2013.

3European Court of Human Rights (ECHR), Eweida and Others v. The United Kingdom, Fourth Section, Judgment (on the merits and just satisfaction), Reports of Judgments and Decisions 2013 (extracts), Applications Nos. 48420/10, 36516/10, 51671/10, and 59842/10, 15 January 2013, violation of Article 9 (freedom of thought, conscience, and religion).

مصلحة غير دينية، في حين أن ارتداء الحجاب فيه مصلحة هو إخفاء شعر المرأة التي لا ترغب أن يراه الرجال وفيه ستر لمحاسنها حتى تحمي نفسها من التحرش مثلا، إضافة إلى أن الحجاب صار لبسا عرفيا للمرأة المسلمة بجانب فرضيته الدينية، كما أن هناك فرقا آخر وهو أن لبس الصليب ليس إلزاميا في المسيحية، أما لبس الحجاب فهو فرض عند المسلمين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ سورة الأحزاب[59] فالمرأة المسلمة ترى أن لبسها للحجاب واجب ومنعها من لبسه يؤثر عليها، ويمنعها من حقها في العمل الذي يكفله القانون ففيه تمييز ضد المرأة المسلمة.

إلا أن المحكمة حكمت في قضايا أخرى لصالح الأقليات المسلمة ومن ذلك:

أ) **قضية مسلمي جورجيا ضد جورجيا**[1]: وهي قضية جاءت على ضوء انتهاكات حقوق الانسان التي تعرضت لها الأقلية المسلمة في جورجيا، وذلك بسبب أحداث وقعت عام 2014 ، عندما حاولت جماعة مسلمة افتتاح مدرسة داخلية إسلامية في منطقة كوبوليتي، فتعرضت هذه المحاولة لمقاومة عنيفة من قبل السكان المحليين الارثوذكس، الذين منعوا أشغال البناء وقاموا بارتكاب جرائم كراهية ضد المسلمين لمنعهم من استكمال البناء، وعلى الرغم من تقديم شكاوى للسلطات المحلية بشأن التهديدات وأعمال العنف، إلا أن الشرطة الجورجية فشلت في اتخاذ اجراءات فعالة لحماية المدرسة والمجتمع المسلم، وهو ما تم اعتباره تقاعسا من جانب الدولة في توفير الحماية اللازمة وفي نهاية المطاف وبعد مرافعات ودفاع من جورجيا، أدانت المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان السلطات الجورجية على أساس عدم استجابتها بشكل كاف لمنع التمييز والعنف ضد الاقلية المسلمة، مؤكدة أن هذه الأعمال تمثل تعبيرا عن الكراهية الدينية والاسلاموفوبيا، وطالبت بتعويضات للمسلمين وتطبيق المواد التي تكفل حرية التدين والتعليم الديني.

ب) **قضية إبراهيم عبدي ضد النرويج**: وهي قضية تتعلق بشكوى قدمها عبدي إبراهيم، وهو مواطن نرويجي من أصل صومالي، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث ادعى أن حقوقه كوالد قد انتهكت عندما قامت السلطات النرويجية بنقل ابنه للتبني إلى عائلة نرويجية

1European Court of Human Rights (ECHR), Georgian Muslim Relations and Others v. Georgia, Application No. 24225/19, HUDOC, 2023.

مسيحية، بعيدا عن جذوره الثقافية والدينية الإسلامية لأنها رأت عدم أهلية الوالد لرعاية ابنه، فاعترض الوالد إبراهيم على هذا، وادعى أن هذا القرار انتهك حقوقه بموجب المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تضمن حق احترام الحياة الأسرية والخاصة، مؤكدا أن القرار انتهك أيضا حقوق ابنه بموجب المادة 9 من الاتفاقية، التي تحمي حرية الدين والمعتقد، حيث إن تبني الطفل من قبل عائلة مسيحية يتعارض مع حقه في تربيته وفقا لعقيدته الإسلامية، وفي الحكم الصادر في 10 ديسمبر 2021، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن النرويج قد انتهكت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معتبرة أن السلطات النرويجية لم تولِ الاهتمام الكافي للحفاظ على هوية الطفل الثقافية والدينية، وأكدت على أهمية احترام رغبة الوالد في تربية طفله وفقا لعقيدته وثقافته، وأشارت إلى أن السلطات لم تقدم مبررات كافية لقرار التبني وعدم الحفاظ على ارتباط الطفل بجذوره الدينية والثقافية[1].

ج) **قضية إبراهيم آغا ضد اليونان:** وهي قضية تم رفعها من قبل الشيخ إبراهيم آغا الذي اختارته الأقلية المسلمة "التركية" في إقليم تراقيا اليوناني مفتيا، إلا أن الحكومة اليونانية رفضت تعيينه وقررت تعين مفت من قِبَلها فتم رفع الدعوى للمحكمة الاوربية التي رأت أن تدخل الحكومة في تعيين المفتي مخالفة منها لحرية التدين المكفولة في الاتفاقية الاوربية[2].

وقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا من هذا القبيل، وأصدرت العديد من الأحكام التي ضمنت حقوق المسلمين في التدين والتربية الدينية للأبناء، والتي تمنع الدول من التدخل في الشؤون الدينية للأقليات المسلمة، إلا أنها تعاني مما تعاني منه غيرها من المحاكم الدولية، من عدم التزام الدول بقراراتها في كثير من الأحيان، إضافة إلى الزحام في القضايا الذي تعاني منها المحكمة نظرا للعدد المرتفع من القضايا التي تعرض عليها مما يؤخر نظرها في القضايا[3]، ويلاحظ أيضا أن المحكمة الأوربية لم تنجح في الوصول إلى مقاربة توفق بين علمانية الدول وحقوق الأقليات الدينية في إبراز مظاهرها الدينية، في محل الدراسة والعمل، وهو ما جعل المحكمة دون مستوى التطلعات في هذا الصدد.

1European Court of Human Rights. (2021). Abdi Ibrahim v. Norway (Application No. 15379/16).

2European Court of Human Rights (ECHR), Agga v. Greece, Applications Nos. 50776/99 and 52912/99, Judgment of 17 October 2002.

3 ينظر: قلم المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص10.

وفي ختام هذا الفصل ومن خلال هذا الاستعراض لأحكام المحاكم الدولية وتعاملها مع قضايا الأقليات، ظهر لنا أن حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات ليست على مستوى التطلعات وتفتقر إلى الإلزامية في القرارات، وحل المشاكل المتعلقة بالاختصاص بحيث يصير حكم المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية شاملا لجميع الدول متحررا من تأثير مجلس الأمن الذي يرى الباحث أنه حجر عثرة في سبيل الوصول إلى قانون دولي نزيه وشامل غير مطبق على أسس انتقائية، وإلى أن نصل إلى هذا الحال لا بد على الأمة الإسلامية أن تعمل تعزيز الروابط فيما بينها، ثم فيما بينها والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، وتوفر لهم دعما وحماية تقيها من الاضطهاد والاحتقار، كما يلزم أن يتم استثمار أحكام المحاكم التي جاءت ضامنة لمصلحة الأقليات المسلمة كالحكم الذي صدر ضد ميانمار فيلزم أن يتم استخدامه للضغط على ميانمار والدول الداعمة لها لوقف جرائمها في حق الأقلية المسلمة.

الخاتمة

الخاتمة:

قد خلصنا من هذا البحث إلى أن المركز القانوني للأقليات محفوظ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، إلا أن هناك تباينا بين النظرية والتطبيق لمقتضيات هذا المركز، حيث تشهد الأقليات المسلمة انتهاكات متنوعة لحقوقها في مختلف بقاع العالم، ورغم وجود آليات دولية قضائية وغير قضائية لحماية هذا المركز القانوني إلا أن فعاليتها لم تثبت على أرض الواقع، وقصد المساهمة في سد هذه الفجوة نسجل في ختام بحثنا هذه النتائج التي توصلنا إليها، ونشفعها بمجموعة من التوصيات التي نراها مهمة في هذا الباب:

أولا: أهم النتائج:

1) للأقليات الدينية مركز قانوني متميز، استقر عليه القانون الدولي الذي ألزم الدول بضمان عدة حقوق للأقليات لا يمكن أن توفر إلا بالنظر للأقلية كمجموعة، لا بمجرد تحقيق الحقوق على أسس فردية، ومنها تعزيز استعمال لغتهم والسماح بتوفير تعليم ديني خاص بهم.

2) اعترفت الشريعة الإسلامية للأقليات الدينية بمركز متميز، وأقرتهم على دينهم وعبادتهم وعاداتهم، وحفظت أملاكهم وحياتهم، وجعلتهم في ذمة المسلمين أي عهدهم وحمايتهم، بشرط دفع الجزية التي يمكن اعتبارها بدل حماية.

3) كانت الأحكام الشرعية المتعلقة بأهل الذمة رائدة في حقوق الأقليات في كثير من جوانبها، وما اتسم منها بالشدة كان مبنيا على ضرورات العصر ومبدأ المعاملة بالمثل، وطبيعة العلاقة بين الدول، وإنّ نقد أحكام الذمة وازدراءها بناء على معطيات العصر الحديث خطأ منهجي وادعاء للحكمة بأثر رجعي.

4) تميزت الشريعة الإسلامية في باب القضاء، بمبدأ عدم التدخل في الحكم على أهل الذمة في باب الأحوال الشخصية، وأتاحت لهم إمكانية التقاضي إلى قضاة من أهل ديانتهم وفق تشريعاتهم الخاصة، ولم تفرض عليهم الالتزام بالأحكام الخاصة بالمسلمين، ولم تطبق عليهم الحدود في الأمور التي لا تخل بالنظام العام، وهو ما يعالج مشكلة تعاني منها الأقليات المسلمة اليوم لو طبق.

5) يقوم المركز القانوني للأقليات على حقوق والتزامات، وقد اتفقت كل من الشريعة والقانون على وجوب التزام أفراد الأقليات بالولاء لدولهم، والتقيد بالنظام العام والالتزام بعدم التخابر والابتعاد عن الفتن والمحاولات الانفصالية.

6) -تعاني الأقليات المسلمة في العديد من البقاع من أنواع من الانتهاكات الممنهجة من قبل الحكومات، وذلك على ضربين أخطرهما جرائم الإبادة الجماعية والثقافية، وذلك مثلما حدث سابقا مع الأقليات المسلمة في يوغسلافيا، ويحدث مع الأقليات المسلمة في ميانمار وشينغيانغ وغيرها، أما الضرب الثاني فهو التضييق القانوني بحجة العلمانية أو مكافحة الإرهاب والعديد من الأقليات المسلمة في الغرب تعاني منه.

7) رغم تجريم الدول الغربية لخطاب الكراهية، إلا أن هذا التجريم يصطدم مع مبدأ حرية التعبير الموسع، مما يجعل معاقبة خطاب الكراهية لا يتم إلا في أضيق الصور، بالإضافة إلى أن تجريم خطاب الكراهية مقصور على ما كان متجها إلى أشخاص ومجموعات، لا إلى أفكار ومعتقدات ومقدسات مما يجعل ازدراء الأديان حرية تعبير.

8) تولي هيئة الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بالمركز القانوني للأقليات، وقد أصدرت عشرات القرارات والإعلانات والتقارير حول هذا الموضوع، وأنشأت أجهزة حقوقية كمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، مع مقررين خاصين ولجان تقع حقوق الأقليات في صميم تخصصها، ومع أنها أرست مبادئ دولية في هذا الشأن، إلا أنها تعاني من نقص كبير في الفاعلية والإلزام.

9) تتحمل الأمة الإسلامية واجبا شرعيا قبل أن يكون سياسيا، في دعم وحماية الأقليات المسلمة في شتى أنحاء العالم، وذلك بوسائل مباشرة وغير مباشرة من أهمها الحفاظ على الروابط والإرساليات معهم، والاهتمام باستقصاء أحوالهم، واستخدام مختلف أساليب الضغط والاستنقاذ لحمايتهم من الجرائم.

10) تمثل منظمة التعاون الإسلامي -الصوت الجامع للأمة الإسلامية- كما هو شعارها، ورغم أنها تبذل مجهودات معتبرة في توصيف واقع الأقليات المسلمة وتشخيص مظاهر الإسلاموفوبيا عن طريق مرصد مكافحة الإسلاموفوبيا ومشروع الشتات المسلم العالمي، إلا أنها تشهد قصورا كبيرا

في جانب الفعالية والتزام الأعضاء بقراراتها، إضافة إلى افتقارها لجهاز شامل ورئيسي للإشراف على قضايا السلم والأمن والاستنقاذ.

11) تعد آلية التدخل الإنساني آلية مثيرة للجدل في حماية حقوق الإنسان، وقد تم تطبيقها لحماية الأقليات المسلمة مرارا، وقد ظهر لنا أن هذه الآلية تشهد نوعا من الانتقائية والمشاكل في التنفيذ فيتوجب إصلاحها وفق مبدأ "مسؤولية الحماية" لتشمل آلية المنع وآلية الرد وآلية البناء، وأن تنفذ التدخلَ دولٌ ذات علاقة بالقضية عقائديا أو جغرافيا بشكل جماعي.

12) أوجبت الشريعة الإسلامية على الأمة استنقاذ الأقليات المسلمة المضطهدة ونصرتها، إلا أن هذه الآلية غير مطبقة في عصرنا، والواجب الشرعي يقتضي أن يتم إيجاد آلية للدفاع المشترك بين الدول الإسلامية أو العربية على الأقل، ليساهم في التدخل الإنساني في الحالات التي تمس مصلحة المسلمين، بدل ترك الأمر للدول الغربية التي تحركها المصالح، وتجهل طبيعة المناطق التي تتدخل فيها.

13) تعتبر محكمة العدل الدولية الجهازَ القضائي الرئيسي لحل النزاعات بين الدول وتطبيق الاتفاقيات الدولية، ورغم أن الجرائم المرتكبة بحق الأقليات المسلمة يمكن نظرياً عرضها على المحكمة من قبل دولة أو أكثر –وقد حصل–، إلا أن ذلك مشروط بموافقة الدولة المعتدية على اختصاص المحكمة، وهذا الشرط يحد من قدرة المحكمة على معالجة الكثير من القضايا، وحتى بعد نظرها في القضية، فإنها تواجه الإشكال في عدم إلزامية تطبيق قراراتها.

14) جاءت محكمة يوغسلافيا لتكون نواة لتأسيس "مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية"، وقد تم بناء على ذلك محاكمة المجرمين من الصرب على انتهاكهم حقوق الأقليات المسلمة في يوغسلافيا، ورغم أن المحاكمات لم تخل من انتقاد إلا أنها كانت سابقة في مجالها.

15) تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المسؤول الأعلى عن محاكمة الأفراد على الجرائم الدولية، إلا أنها تعاني من نفس عيوب محكمة العدل الدولية لكن بشكل أعمق، مع كونها جهازا غير تابع بشكل مباشر لهيئة الأمم، وعدد الأعضاء المعترفين بولايتها قليل مقارنة بمحكمة العدل مما يجعلها جهازا غير فعال في حماية الأقليات المسلمة وتحتاج إلى مزيد إصلاح.

16) من أهم المحاكم الإقليمية الحقوقية "المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان"، وهي محكمة مكملة للقضاء الوطني لأعضاء مجلس أوروبا، وقد نظرت في العديد من القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الأقليات المسلمة فجاءت مواقفها متباينة، حيث إن مواقفها من المظاهر الدينية وتعارضها مع "العلمانية المتدخلة" مخيبة لتطلعات الأقليات المسلمة، إلا أن لها مواقف أخرى في دعم حقوق الأقليات.

ثانيا: أهم التوصيات

1) ضرورة التعمق في التأصيل لمبدأ "حرية الأقليات الدينية في التقاضي وفق ديانتهم في الأحوال الشخصية" المستمد من الشريعة الإسلامية، ومحاولة ترسيخه كمبدأ قانوني في الدول الإسلامية، والمناداة به في الدول الغربية، لأنه يحل كثيرا من مشاكل التعايش والهوية للأقليات.

2) دراسة أحكام الذمة بالمزج بين النظر الفقهي المقاصدي والنظر التاريخي الاجتماعي، مع المقارنة بأحوال الأمم الأخرى، لوضع هذه الأحكام في سياقها الصحيح وإزاحة الشبه الواردة عليها، والاستفادة من المبادئ والمنطلقات في التعامل مع الأقليات الدينية، لا التقيد بحرفية الأحكام الجزئية.

3) الدعوة للحفاظ على العلاقات والروابط مع الأقليات المسلمة المعزولة، خصوصا في إفريقيا وآسيا وتعزيز البعثات والإرساليات إليها، وفتح المجال لأفرادها لدراسة العلوم الشرعية وغيرها في بلاد الإسلام، لتجنب ضياع هويتهم وذوبانهم في الأغلبية.

4) ينبغي أن تعمل الدول الإسلامية على تعزيز الهوية الوطنية لدى أقلياتها وإشعارهم بالانتماء إلى الدولة عن طريق جميع الوسائل المتاحة، ومن أهمها ضمان حقوقهم المشروعة وحمايتهم من مظاهر التمييز وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية ضدهم، وهذا ما سيتيح لها أن تتكلم من منطق قوة عندما تطالب بحقوق الأقليات المسلمة في شتى البلاد.

5) يجب استثمار أحكام المحاكم التي أدانت الدول المنتهكة لحقوق الأقليات المسلمة واستخدامها للضغط على المستوى السياسي الدولي، أو على مستوى الرأي العام الشعبي لأن أحكام المحاكم الدولية لا تتمتع بخاصية الإلزام، إلا أن لها ثقلا سياسيا يجب أن يستغل بدل أن يطوى في أرشيف المحكمة.

6) التأصيل الشرعي من قبل المجامع الفقهية أو مراكز البحث العلمي لوسائل الضغط ضد الدول المنتهكة لحقوق المسلمين، مثل وسيلة المقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية، ووسيلة الاستنقاذ والنصرة، ودعوة المستويات السياسية إلى تبني هذه الوسائل.

7) ضمان حقوق الأقليات المسلمة في مختلف البلاد وخصوصا في الأماكن التي يضطهدون فيها ليس مقتصرا على المسؤولين في المراكز السياسية فقط، بل هو واجب الأمة ككل أفرادا وجماعات سواء بالتعريف بحقوقهم وعرض واقعهم على مختلف المنصات الإعلامية، ومحاولة التواصل معهم والمحافظة على الروابط والدعم المادي والمعنوي بمختلف أشكاله.

وهذا ما تيسر لنا أن نأتي عليه في هذا البحث، سائلين المولى عز وجل أن يكون مساهمة في تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم والتنويه بواقع الأقليات المسلمة وعرض سبل تحسينه، هذا والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، والحمد لله في مبتدئ الأمر ومنتهاه.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم برواية ورش.**

أ: كتب اللغة والمعاجم:

1.الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ت، س1979.

2.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، د.ط، 1993.

3.مجموعة من الباحثين، "الموسوعة العربية العالمية" مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1999م.

4.ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

ب: كتب التفسير

5.البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

6.رشيد رضا، محمد، "تفسير القرءان الحكيم" الشهير بتفسير المنار، دار المنار، الطبعة الثانية، سنة 1367هـ.

7.الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، تفسير الكشاف، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1998.

8.الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرءان" تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، س2001.

9.ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م.

10.القرطبي، شمس الدين "الجامع لأحكام القرءان" تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، س2006.

11.ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين، تفسير القرءان العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.

12.الميرغني محمد عثمان، تاج التفاسير لكلام الملك الكبير، مجموعة نقشجم العلمية، د.ط، مارس 2023.

ج: كتب الحديث:

13.البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح البخاري" تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر، 1311 هـ، صورها د. محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، 1422 هـ، مع ترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

14.البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، س 1983م.

15.البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ / 2003 م.

16.الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي .تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، إبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1395 هـ / 1975 م.

17.ابن حبان محمد بن أحمد التميمي البُستي، أبو حاتم، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آيدمير، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ—2012م.

18.ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، س2013.

19.أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، 1430هـ—2009.

20.الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ—1994م.

21.ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني" سنن ابن ماجه "تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، 1374 هـ.

22.مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "صحيح مسلم" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، صورته دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت1374 هـ / 1955 م.

23.المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق–المحقق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني الناشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة الأولى سنة 1428.

24.أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" مطبعة السعادة، مصر، د.ط، 1394 هـ / 1974 م.

25.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

د: كتب الفقه والأصول:

1: الفقه الحنفي:

26.الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، د.س.

27.ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي [صورتها دار الفكر]، الطبعة الثانية، 1966.

28.ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار، مطبوعة بآخر حاشية والده ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ—1995م.

29.يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي، "الخراج" تحقيق محمود الباجي، دار بوسلامة، تونس، الطبعة الأولى، 1984.

2: الفقه المالكي:

30.الحطاب شمس الدين محمد الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1994.

31.خليل بن إسحاق المالكي، المختصر، تحقيق أحمد نصر، دار الفكر، د.ط، س1981.

32.الرجراجي، علي بن سعيد، أبو الحسن، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، عناية: أبو الفضل الدميَاطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ—2007م

33.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1967م.

34.عليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى،1984م.

35.مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة" دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994.

36.الونشريسي أبو العباس، "أسنى المتاجر في حكم من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر" تحقيق حسين مؤنس، دار الثقافة الدينية، د.ط، 1996.

37.الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1990 م.

3: الفقه الشافعي

38.الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله "الأم"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ—1983م مصور 1410هـ—1990م.

39.الشبراملسي، نور الدين بن علي الأقهري، حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط 1404هـ/1984م، مطبوعة بهامش الكتاب.

40.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، س2006.

4: الفقه الحنبلي

41.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د.ط، 1964.

42.الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1429–1432هـ.

43.الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، 1327–1328هـ، 7 أجزاء، الأجزاء 1–2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء 3–7: مطبعة الجمالية بمصر، وصورتها دار الكتب العلمية وغيرها.

5.الفقه العام والمقارن:

44.أبو زهرة، محمد، نظرية الحرب في الإسلام، سلسلة دراسات إسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد160، الطبعة الثانية، س2008

45.بك شفيق أحمد، الرق في الإسلام، ترجمة أحمد زكي، مكتبة النافذة، الطبعة الأولى، 2010.

46. البوطي، محمد سعيد رمضان، الإسلام والغرب، دار الفكر، بدون معلومات نشر.

47.بن بية عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر الإمارات، الطبعة الثالثة، سنة 2018.

48.ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، أبو محمد، المحلّى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1408هـ–1988م.

49.الخربوطلي علي حسن، الإسلام وأهل الذمة، سلسلة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، أشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة، د.ط، سنة 1969.

50.ابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد، كتاب الاموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، الطبعة الأولى، 1986.

51.زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس، د.ط، س1982.

52.السقار منقذ بن محمود، "التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم"، رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.

53.الشمراني خالد بن عبد الله، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1426هـ.

54.ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الثانية، س2001.

55.القرضاوي، يوسف، "في فقه الأقليات المسلمة" دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001.

56.محمد حسن كامل المحامي "رد الشبهات حول نظام الجزية في الإسلام، ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض، مكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة طبع.

هـ- كتب قانونية:

57.انطونيو أوغوستو كانسادو (قاضي محكمة العدل الدولية)، " النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" مكتبة الأمم المتحدة، س2017.

58.بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، د.ط، 2003.

59.بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، س 2012.

60.فاوستو بوكار، " النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة" مكتبة الأمم المتحدة، 2010.

و- الرسائل الجامعية:

61.بلعيش فاطمة، حقوق الأقليات الدينية في ضوء القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2021/2020.

62.حبيبة معنصر، مقصد الحرية الدينية وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة في إسبانيا، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، س2018/2017.

63.عادل إبراهيم عثمان، "التدخل الإنساني في ليبيا بين أحكام القانون الدولي وسياسات الدول الكبرى"، رسالة ماجيستير، الجامعة الأسمرية، ليبيا، 2021/2020.

64.مرسي نور الدين عثمان، حماية حقوق الأقليات وفقا لقواعد القانون الدولي العام والتشريعات الوطنية (أكراد العراق نموذجا) أطروحة دكتوراه، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2022.

65.موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة2008/2007.

ز- مقالات علمية:

66.إبراهيم طلبة حسين، "مسألة الهوية لدى الأقليات المسلمة"، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة، المجلد30، العدد1، س2018

67.أحمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود دبيش، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا، تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011-2016، مجلة مدارات سياسية، المجلد1، عدد3، ديسمبر 2017.

68.بن ربحة مريم، "العلمانية كبنية عنصرية في سياق الإسلاموفوبيا -دراسة حالة فرنسا"، دفاتر السياسة والقانون -المجلد 14، العدد 03، س2022.

69.بوكرالدين هبة، " دور مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية الأقليات المسلمة"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد1، العدد2، س2024.

70.بوكليخة عائشة، "السياسات الصينية تجاه أقلية الإيغور/إقليم شينجانغ"، مجلة العلوم وآفاق المعارف، المجلد01، العدد02، سنة 2022.

71.بومدين محمد، "حقوق الأقليات ودعاوي الانفصال في القانون الدولي" في مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الخامس، يوليو 2013.

72.بومعالي نذير، "العالم الإسلامي والتوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة"، دراسات إسلامية، العدد 08، س 2010.

73.بومعالي نذير، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام، مجلة دراسات إسلامية، العدد الخامس، س2009.

74.بومعزة فاطمة، "حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد2، س2017.

75.بومنجل فاتح الدين، مشكلة تحديد مفهوم الأقليات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد10.

76. تامر محمد متولي، "أثر الأقليات الدينية في تهديد أمن الدولة الأقلية الأرثوذوكسية في مصر نموذجا"، مجلة صوت القانون المجلد 6، العدد 02، نوفمبر 2019.

77.تركماني خالد، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، س2020.

78.خالد ضو، "أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 20/05 تأصيلا وتحليلا"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية المجلد 5، العدد2، السنة 2022.

79.خيرة حمادي، "تنظيم الحرية الدينية في القانون الدولي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 3، سبتمبر 2018.

80.داودي مخلوف، "رسومات شارلي إيبدو:نظرة عاكسة لإشكالية التداخل بين حرية التعبير واحترام الأديان في القانون الدولي" مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد1، س2024.

81.زبيري وهيبة، "حماية الأقليات المسلمة في ميانمار من الإبادة الجماعية بفرض الجوع"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد11 العدد01، س2024.

82.زرقط عمر، "تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد، 17 العـدد01، س2023.

83.زكريا معاوي، الدفوع الابتدائية لدولة ميانمار أمام محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الروهينجا"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد03، س2023.

84.سامية بن فاطمة، الهجرة الجزائرية إلى فرنسا خلال فترة الاحتلال الفرنسي 1830-1962م – قراءة في الأسباب والدوافع- المجلة الاجتماعية، العدد27، المجلد11، س2017.

85.سديرة نجوى، بولفول زهير" تطبيقات القانون العام والقانون المدني في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية" ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي العلمي الافتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية: لإنجازات- التحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يومي: 19و 20 جوان 2020.

86.سيوطي عبد المناس، محمد صديق بن محمد إبراهيم، التحديات التي تواجهها الأقليات المسلمة وموقف الإسلام منها، الأقلية المسلمة في سريلانكا نموذجا، مجلة التجديد، العدد41، المجلد21، س2017.

87.صالح محمد، وإحسان محمد، وعزت الله هيمف. "الدعوة الصوفية وتطور الإسلام في أندونيسيا: دراسة حول تأثير ومساهمة علماء الصوفية في تعزيز القيم الإسلامية ونشرها، مجلة ". تصفية التركية المجلد 7، العدد 2، 20 أغسطس 2023.

88.صباح سامي داود، "جرائم الكراهية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 28، العدد01، س2013.

89.طاهير رابح "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان" نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجا" المجلة الأكاديمية للبحث القانونية، المجلد 12، العدد03، س2021.

90.طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)، مجلة إسلامية المعرفة، المجلد 5، العدد 9، س1999.

91.عباسي سهام، "التدخل الدولي: كآلية لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة" مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، س2022.

92.عبد الحليم بن مشري، "البواعث المسكوت عنها في قانون العقوبات، جرائم الكراهية نموذجا"، كتاب أعمال الملتقى الدولي بجامعة الوادي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات" الطبعة الثانية، سنة2021.

93.عبد الستار الجميلي، المركز القانوني للأقليات في ضوء القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد 4، الجزء1، سنة 2017.

94.عبد الكامل عطية، دعوة الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي (1427-1503م) في الجنوب الجزائري وحواضر غرب افريقيا، مجلة مدارات تاريخية، العدد02، المجلد04، سبتمبر2020.

95.عبد الله زبيري، أشكال وأساليب الجماعات الضاغطة... رجال الأعمال والحياة السياسية أنموذجا، مجلس الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، سنة2021.

96.عبد الواحد محمد حامد ميرة، "الاغتصاب الجماعي للنساء كوسيلة للتطهير العرقي في حرب البوسنة والهرسك 1995/1992 "مجلة بحوث كلية الآداب، المجلد 34، العدد 134، 31 يوليو/تموز 2023.

97.عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، " العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي مجلد 25، العدد 02، سنة 2012.

98.العربي وردية، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 " مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، 2017.

99.علاوة العايب، حق الملكية حق من حقوق الإنسان بين الحريات المدنية والحقوق السياسية والاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 02، س2013.

100.قرنان فاروق وسمري سامية، "أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد02، جوان 2022.

101.محسن، حسين سعد، محسن حسن قدير، آلية إحالة جريمة الإبادة الجماعية بحق الأقليات إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بابل الدراسات الإنسانية، المجلد13، العدد03، 2023.

102.محمد الدرداري، حرية التقاضي عند أهل الذمة في ضوء فقه النوازل، مجلّة النوازل الفقهية والقانونية العدد 4، المجلد 3، مارس 2019.

103.محمد الدسوقي، أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، موضوع الحقوق الدولية، الدورة السابعة، سنة1992، العدد 7، الجزء 4.

104.محمد بلية حمد العجمي، "نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد 22، العدد 1، 31 ديسمبر/كانون الأول 2020.

105.مصطفى أحمد أبو الخير، "دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة المجلد 01، العدد 01، سنة2021.

106.معوان مصطفى، حقوق المسلمين وحرياتهم في بلد الهجرة، مسألة الحجاب بين شرعية القبول وعنصرية الرفض، مجلة الإحياء، العدد 8، س 2004.

107.نادية جاسم كاظم الشمري، المشكلة الشيشانية، مجلة جامعة بابل، المجلد25، العدد02، س2017.

108.نادية ليتيم، "حقوق الطفل بالاتحاد الأوروبي: دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والإستراتيجية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، س2021.

109.نبوية أحمد عبد الحافظ، أوضاع الأقليات بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (الأقلية المسلمة في بورما نموذجا)، مجلة الآفاق للأبحاث السياسية والقانونية المجلد 3، العدد05، س2020.

110.نور الدين طه عبده كرسوع، ارتداء الحجاب في مكان العمل دراسة مقارنة لمقاربتي محكمة العدل الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 75، سنة2019.

111. الهادي دوش، الأقليات ومشكلة بناء الدولة الوطنية "دراسة تحليلية نظرية للأبعاد الفلسفية السياسية"، مجلة البحوث والدراسات، عدد 08، المجلد6، جوان 2009.

112.هبة بوكرالدين، "حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا"، التواصل في الإدارة والاقتصاد والقانون، عدد 38 جوان 2014.

113. وليد دوزي، حرب البوسنة والهرسك 1992– 1995 أسبابها أطرافها ومآلها، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4 العدد 2، جويلية 2023.

ح –كتب أخرى:

114.أبو يعقوب، أحمد بن إسحاق، تاريخ اليعقوبي، مطبعة دار صادر، ودار بيروت، د.ط، 1379هـ– 1960م.

115.أحمد كورو، "العلمانية وسياسات الدولة تجاه الدين"، ترجمة ندى السيد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، د.ط، س2009.

116.أرنولد توينبي، الدعوة إلى الإسلام، ترجم حسن إبراهيم حسن وزملاؤه، مكتبة النهضة المصرية، د.ط،1971.

117.أنطونيو دومينغيث أرثيث، "تاريخ الموريسكيين حياة ومأساة أقلية" ترجمة محمد بن باية، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، الطبعة الأولى، 2013.

118.أوفه سفيدن، "lvu تجارة الأطفال المربحة"، ترجمه من السويدية: د.نافذ الشاعر، دون معلومات نشر.

119.إيريك لوران، حرب كوسوفو الملف السري، ترجمة الأوديسية للثقافة والإعلام، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان، د.ط، س1999.

120.ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار .بيروت: دار الشرق العربي، د.ط، 2002م.

121.بلال موسى، بلال العلي، "قصة الرمز الديني دراسة حول الرموز الدينية ودلالاتها في الشّرق الأدنى القديم والمسيحيّة والإسلام وما قبله"، سنة2011 د.م.ن.

122.البوطي، محمد سعيد رمضان، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، س 1997.

123.بيجوفيتش علي عزت، الإعلان الإسلامي، ترجمة محمد عدس، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، س2009.

124.بيجوفيتش علي عزت، سيرة ذاتية وأسئلة لا مفر منها، دار الفكر، ترجمة د.عبد الله الشناق، الطبعة الأولى، س2004.

125.الجاحظ، عمرو بن بحر، البخلاء، دار الهلال، بيروت، الطبعة الثانية، س1419هـ.

126.الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، مؤسسة هنداوي، س2013.

127.جمال الدين سيد محمد، "البوسنة والهرسك"، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، س 1992

128.جولدتسيهر، إجانس، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة محمد يوسف موسى وزملاؤه، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، 1959.

129.جيورجيو كونستاس، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات الطبعة الأولى، سنة1983.

130.ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر "المقدمة" تحقيق عبد الله محمد درويش، دار يعرب، الطبعة الأولى، س2004.

131.خير الدين باشا التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، مكتبة هنداوي، الطبعة الأولى، س 2022.

132.السباعي مصطفى، الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم، دار الوراق، بدون معلومات طبع.

133.ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد اليعمري، عيون الأثر، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، س1992.

134.الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، "تاريخ الرسل والملوك" تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف الطبعة الثانية، س1967.

135.عبد الحكيم عبد الغني قاسم، البعثات المصرية إلى أوروبا في عصر محمد علي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، س2010.

136.عنان، عبد الله الحضارة الإسلامية في الأندلس. دار النهضة العربية. الطبعة الثالثة، د.ت.

137.الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، س2005م.

138.غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، د.ط، س2013.

139. فهمي هويدي، الإسلام في الصين، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للفنون والثقافة والآداب، الكويت، الطبعة الأولى، س1993.

140.محمد الأرناؤوط، كوسوفو بين الماضي والحاضر، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، س2008.

141.محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، س1995.

142.مركز كارتر لتعزيز السلام والصحة في العالم، تقرير: "مكافحة صناعة رهاب السالم نحو استراتيجيات أكثر فعالية" أتلانتا، الو.م.أ، س2008.

143.مسعود الخوند، الأقليات المسلمة في العالم، انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامية، الشركة العالمية، الطبعة الثانية، س2006.

144.منظمة التعاون الإسلامي، موسوعة التعايش والتعارف في الإسلام، مفاهيم ميسرة، جدة، 1441هـ.

145.مؤلف جماعي، "الإسلاموفوبيا في أوروبا بين الخطاب والممارسة"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، الاصدار الأول، 2019.

146.ابن نبي، مالك، فكرة كومونولث إسلامي، ترجمة الطيب الشريف، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، س2000.

147.هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، 1990.

ط. التقارير والتوصيات الصادرة من جهات رسمية:

148.مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 151 (9/16) بشأن رعاية الأقليات المسلمة، الدورة السادسة عشرة، الإمارات العربية المتحدة – دبي، 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ / 9 – 14 نيسان (أبريل) 2005م

149. "التقرير الثاني عشر لمرصد منظمة التعاون الإسلامي" المقدم للمجلس السادس والأربعين لوزراء الخارجية أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة 12مارس 2019 حول ظاهرة الإسلاموفوبيا.

150."تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة" التابع للأمم المتحدة، مكتب حقوق الإنسان، رابط التقرير Https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-slavery

151.الأمم المتحدة تقرير "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز –حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم"E/CN.4/2006/17 13 February 2006 رابط التقرير:- https://digitallibrary.un.org/record/568131/files/E_CN.4_2006_17-AR.pdf?ln=ar

152.إيفان سيمينوفيتش، المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية. تقرير "المسؤولية عن الحماية" رابط التقرير في موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075

153.تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2 مقدمة من أسبيورن إيدي رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

154.تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، " تنفيذ المسؤولية عن الحماية" الدورة 63في 12 جانفي 2009.

155.تقرير الجلسة 7481 لمجلس الأمن بتاريخ الأربعاء 08 يوليو 2015 تحت إشراف السيد فان بوهيمن، رابط التقرير: https://documents.un.org/doc/undoc/pro/n15/210/59/pdf/n1521059.pdf?token=je7jCK9pQMEIaV4EdD&fe=true

156.تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، "مسؤولية الحماية" ديسمبر 2001.

157.تقرير لمنظمة التعاون الإسلامي عن حادث إرهابي في سنة 2018: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=20257&t_ref=11573&lan=ar

158.تقرير هيومن رايتسووتش حول إفريقيا الوسطى:" https://www.hrw.org/africa/central-african-republic"

159.تقرير وكالة الاتحاد الاوربي للجوء EUAA، "تقرير اللجوء لعام 2023 ملخص تنفيذي".

160.دليل الأمم المتحدة "النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل للمدافعين عنها" المفوضية السامية لحقوق الإنسان جنيف، نيويورك 2011.

161.سيسرك مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية "تحقيق الأمن والسلام في عالم حافل بالاضطرابات: تحدٍ شاق أمام منظمة التعاون الإسلامي"دراسات بناء القدرة على التكيف. (2019).

162.قرار المجمع الدولي للفقه الإسلامي رقم: 229 (13/23) بشأن إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام.

163.قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي "رقم: 23 (11/3) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن" الفتوى رقم24.

164.مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة، صادرة عن منظمة المادة 19 (Article 19)، لندن، 2009. https://www.article19.org/wp-content/uploads/2009/04/Camden-Principles-ARABIC-web.pdf

165.المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة(ECOSOC) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية "التعليق العام رقم 23 [المادة 27 حقوق الأقليات]" –الدورة الثامنة والأربعون سنة (1993)

166.مجلس أوروبا، اتجاهات: دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب – الفصل الخامس موضوعات عالمية في حقوق الانسان، رابط الكتاب: https://rm.coe.int/1680488e96.

167.مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة البند 9 من جدول الأعمال، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 10/22 المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان"، 11جانفي 2010.

168.مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والعشرون، "توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة: ضمان حقوق الأقليات الدينية" (26 و27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013)

169.مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينجا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، للدورة الخمسين، 13 حزيران/يونيو – 8 تموز/يوليو 2022.

170.مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، رقم: 39/2RES/HRC/A/اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 27 أيلول/سبتمبر 2018.

171.مجمع الفقه الإسلامي الدولي "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي" الإصدار الرابع، 2020.

172.مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: 207 (3/22) بشأن " جهاد الطلب وجهاد الدفع" المجلس المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22- 25 مارس 2015م

173.المجمع الفقهي الإسلامي، " قرار بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها" قرار رقم: 175 (1/19)

174.مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح"، س2012.

175.مكتب رعاية الشباب الألماني الكتاب الإرشادي: "حماية الأطفال- ما الذي تقوم به مكاتب شؤون الشباب أسئلة وأجوبة"، المجموعة الفيدرالية للعمل لمكاتب رعاية الشباب الحكومية، فبراير 2011.

176.منظمة التعاون الإسلامي، " الاستراتيجية الإعلامية لمنظمة التعاون الإسلامي للتصدي لظاهرة الإسلاموفوبيا وآليات تنفيذها"، تم اعتمادها في الدورة الحادية عشر لمؤتمر وزراء الخارجية في مقر المنظمة بجدة، في 21 ديسمبر سنة 2016.

177. منظمة التعاون الإسلامي، التقرير الثامن لمرصد الإسلاموفوبيا-OIC-CS-8 thOBS-REP .Draft1-May-2015.

178.منظمة التعاون الإسلامي، الخطة التنفيذية، برنامج عمل منظمة التعاون الاسلامي2016/ 2025

179.منظمة التعاون الإسلامي، تقرير "المجتمعات المسلمة في الدول غير الآعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، س2020.

180.منظمة التعاون الإسلامي، تقرير خاص عن أفريقيا الوسطى، " أفريقيا الوسطى.. مجازر وتهجير تحركات سياسية وإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي على أرض الواقع"، يونيو 2014.

181.منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم -33/48س بشأن مركز صوت الحكمة للحوار والسلام والتفاهم، ضمن الدورة 48 لمجلس وزراء الخارجية.

182. منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم 7/48 س -بشأن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، الدورة 48 لمجلس وزراء الخارجية، 2022 .

183.منظمة التعاون الإسلامي، قرارات شؤون الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، نواكشوط، 2023، المشار له ب: OIC/CFM-49/2023/MM/RES/FINAL.

184.منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع 2020،

185.النيابة العامة الملكية البريطانية، الدليل الإرشادي "جرائم الكراهية، ما هي وكيف نساعد ضحاياها" رابط الملف:
https://www.cps.gov.uk/sites/default/files/documents/publications/Hate-Crime-what-it-is-and-how-to-support-victims-and-witnesses.pdf

186.هيئة الأمم المتحدة، "وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف البوسنة والهرسك" HRI/CORE/1/Add.89/Rev.1 9 June 2004 ".

187.ويليم أ. شاباس، هيئة الأمم المتحدة، تقرير حول اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مكتبة الأمم المتحدة، س2010.

188.هيئة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات" الكتيب الثامن، "اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية".

189.الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري بتونس، دليل الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية، HAICA، 2022.

190.وجدي علي سندي، تقرير خاص عن أفريقيا الوسطى – صادر عن منظمة التعاون الإسلامي – إدارة الإعلام، يونيو 2014.

191.وحدة الدعم بالقانون الدولي في البرنامج السوري للتطوير القانوني، دليل حول الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في السياق السوري، كانون الأول 2021.

ك– المواد القانونية والقرارات والأحكام القضائية:

أولا: الاتفاقيات الدولية

192."العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 –ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

193.اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورتها الثالثة والثلاثين بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005، ودخلت حيز النفاذ في 18 آذار/مارس 2007، باريس.

194.اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.

195.اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948/ وبعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفقًا للمادة الثالثة عشرة، بدأ سريان الاتفاقية في 12 يناير 1951.

196.قرار "الجمعية العامة للأمم المتحدة" رقم 2200 –ألف (د–21) بتاريخ 16 ديسمبر1966 المتضمن الموافقة على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

197.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 " الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد"

198."إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول الى المعلومات"، في إفريقيا اعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والستين (65) التي عقدت في 21 أكتوبر إلى 10 نوفمبر، 2019 بانجول، غامبيا.

199."البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام"، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م.

200. ميثاق الأمم المتحدة وقّع في 26 حزيران/يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945.

201.ميثاق عصبة الأمم، تم التوقيع عليه في 28 يونيو 1919 في البداية كجزء من معاهدة فرساي، ثم أصبح ساريا مع بقية المعاهدة في 10 يناير 1920.

ثانيا: قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن

202.قرار مجلس الأمن رقم 1199 (1998)، بشأن تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في إقليم كوسوفو، والدعوة إلى وقف فوري للأعمال العدائية وبدء حوار سياسي يفضي إلى حل سلمي، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3930، المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 1998.

203.القرار: 798 / 1992 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3150، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 متعلق بأدانة التقارير المتعلقة بعمليات الاحتجاز والاغتصاب الجماعية والمنهجية للنساء، خاصة المسلمات، في البوسنة والهرسك أثناء حرب البوسنة.

204.الأمم المتحدة، مجلس الأمن. "القرار 1244 (1999) S/RES/1244 ".، 1حزيران/يونيو 1999، يتضمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو(UNMIK) ، ونشر قوة دولية مدنية وعسكرية، وتسهيل عودة اللاجئين، وبناء مؤسسات حكم ذاتي.

205.الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 827 (1993) S/RES/827 ، 25 أيار/مايو 1993، يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

206.الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 787 (1992) S/RES/787، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، يتضمن حظر توريد النفط والمواد البترولية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتفتيش السفن لضمان الامتثال.

207.الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 1203 (1998) S/RES/1203 ، 24 تشرين الأول/أكتوبر 1998، يتضمن دعوة يوغوسلافيا للامتثال لاتفاقات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحلف الناتو، ووقف العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفو.

208.الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 798 (1992) S/RES/798، 8كانون الأول/ديسمبر 1992، يتضمن إدانة الاغتصاب المنظم للنساء في البوسنة والهرسك ودعم إرسال بعثة تقصي حقائق من المجلس الأوروبي.

209.الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 786 (1992) S/RES/786، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، يتضمن تعزيز حظر الطيران العسكري فوق البوسنة والهرسك وزيادة عدد مراقبي الأمم المتحدة.

210.الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 781 (1992) S/RES/781 ، 9 تشرين الأول/أكتوبر 1992، يتضمن فرض حظر الطيران العسكري فوق البوسنة والهرسك مع استثناءات للعمليات الأممية والإنسانية.

211.الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 838 (1993) S/RES/838، 1حزيران/يونيو 1993، يتضمن طلب تقرير الأمين العام حول نشر مراقبين دوليين على حدود البوسنة والهرسك.

212.الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 2669 (2022)(2022) S/RES/2669، 12كانون الأول/ديسمبر 2022، يتضمن دعوة لوقف العنف في ميانمار، وإطلاق سراح السجناء السياسيين، ودعم جهود آسيان لحل الأزمة.

213.قرار الجمعية العامة 48/141 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 المتضمن إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

214.هيئة الأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل فيينا اعتمد في25حزيران/يونيو 1993من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثا: تقارير وقرارات المحاكم

215. تقرير المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا "النزاعات في يوغوسلافيا السابقة" رابط التقرير: https://www.icty.org/en/about/what-former-yugoslavia/conflicts

216.قرار المحكمة العليا الهولندية: ECLI:NL:HR: 2019:1284 المعروف بقرار "أمهات سربرنيتشا"

217.قلم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كتاب الإرشادي " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة" مجلس أوروبا.

218.محكمة العدل الدولية، " موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2003-2007 – .

219.محكمة العدل الدولية " دليل خاص بقسم المعلومات بمحكمة العدل الدولية " لاهاي، هولندا، س 2022.

رابعا: القوانين الوطنية

220."القانون الجزائري 05 .20 نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد25، القانون رقم 20-05/ المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما".

221.الأمر رقم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم حسب تعديل سنة2012.

ص- مواقع إلكترونية:

222.تصريحات الأمين العام بطرس غالي حول دور الأمم المتحدة في أزمة البوسنة والهرسك، في برنامج شاهد على العصر رابط: https://youtu.be/Uk0-WT5Ik50

223.تصريحات الرئيس حارث سيلاذيتش، برنامج شاهد على العصر، الحلقة السادسة، د17 فما بعدها، رابط الحلقة:

https://youtu.be/8_iYl3Mlrss?list=PLUxAs6a2fGkVCKyqVFqKEuPeWwbBtATHA

224.التعريف بالمجمع في الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط: https://iifa-aifi.org/ar/تأسيس-المجمع

225.التعريف بمنظمة التعاون الإسلامي في موقعها الرسمي، رابط:-https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar تاريخ الاطلاع 2024/21/07 س5:57م.

226.تقرير عن البوسنة والهرسك، في موقع "الجزيرة-https://www.aljazeera.com/where/bosnia-herzegovina/

227.تقرير موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن عمل مجلس حقوق الإنسان رابط: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council.

228.تقرير يورو نيوز، اعتراف المحكمة العليا الهولندية بتحمل جزء من المسؤولية عن سربرنيتشا-https://arabic.euronews.com/-europe/2019/07/19/dutch-supreme-court-backs-decision-to-hold-the-state-patial-responsible-for-the-srebrenica

229.حلمي الأسمر " جواهر بوذا وابن لادن البورمي!" في موقع وكالة أنباء الروهينغا، س2013 رابطه https://www.rna-press.com/ar//print/22649.html.

230.ديفيد.م. مالون، مقال" الأمم المتحدة وما يثير الاستياء منها – نظرة أكاديمية" مقال على موقع الأمم المتحدة، الرابط https://www.un.org/ar/chronicle/article/20402

231.عبد الله الأشعل تداعيات رأي المحكمة حول كوسوفو على العالم العربي مقال على موقع شبكة الجزيرة، https://www.aljazeera.net/opinions/2010/8/30/تداعيات-رأي-المحكمة-حول-كوسوفو-على-2

232.اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب، "مكافحة خطاب الكراهية" توصية السياسة العامة رقم 15، رابط التوصية https://rm.coe.int/ecri-general-policy-recommendation-no-15-key-topics-combating-hate-spe/16809ed2c8

233.تقرير مدونة الرقابة على الإسلاموفوبيا، رابط التقرير: http://www.islamophobiawatch.co.uk/revealing-report-on-anti-muslim-racism-in-ireland/#more-34368 تمت الزيارة 01/ 04/ 2024 س 05:35.

234.مقال "عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الأقليات" الموقع الرسمي للمفوضية رابط: https://www.ohchr.org/ar/minorities/ohchrs-work-minority-rights

235.مقال "ما هو خطاب الكراهية؟" على موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speech

236.مقال بعنوان "النمسا تحظر التمويل الأجنبي للمجموعات الإسلامية" في موقع نوزويك، رابط الموقع http://www.newsweek.com/controversial-austrian-islam-law-bans-foreign-funding-islamic-groups-309753

237.المؤرخ السويسري أوليفر ينس شميت، كوسوفو... "صربيا لا تنكر حق الآخر في دولة، بل تنكر وجوده كشعب" مقال في موقع https://www.swissinfo.ch/ara/politics/كوسوفو-صربيا-لا-تنكر-حق-الآخر-في-دولة-بل-تنكر-وجوده-كشعب/48881230

238.هنريك هامرغرين، من أجل ‘‘نحن شعوب... " "الرجوع إلى تُراث داغ همرشولد لتطبيق وتكييف الميثاق من أجل تقوية الأمم المتحدة وجعلها أكثر فعالية" موقع الأمم المتحدة رابط "https://www.un.org/ar/chronicle/article/20396"

ل– كتب أجنبية

a- Books and Peer-Reviewed Journals

1.Alim Yılmaz; ISLAMOPHOBIA, XENOPHOBIA AND RACISM; Siyasal Bilgiler Fakültesi Dergisi, (İSMUS), VII/2 (2022)

2.Anne Ryniker; The ICRC’s position on “humanitarian intervention” ; IRRC June 2001 Vol. 83 No.

3.Anne Sofie Roald; Majority versus Minority: ‘Governmentality’ and Muslims in Sweden; Religions journal: 2013.

4.Byrnes, Rita M., ed. South Africa: A Country Study. 3rd ed. Washington, D.C.: Federal Research Division, Library of Congress, U.S. Government Printing Office, 1997.

5.Şeker, Göktuğ. "A Comparative Examination on Fascism." Siyaset, Ekonomi veYönetim Araştırmaları Dergisi (Journal of Political, Economic and Administrative Studies), vol. 10, no. 2, 2022.

6.Dimosthenis Chrysikos*; CRIMES MOTIVATED BY INTOLERANCE AND DISCRIMINATION: OVERVIEW OF TRENDS AND RESPONSES AT THE NATIONAL AND INTERNATIONAL LEVELS; RESOURCE MATERIAL SERIES No. 108.

7.Stephen D. Ashe & Professor James Nazroo; "Equality, Diversity and Racism in the Workplace: A Qualitative Analysis of the 2015 Race at Work Survey"; ESRC Centre on Dynamics of Ethnicity University of Manchester; 2015

8.Abd ElHamid Mohamed Abd ElHamid Hussein; The role of the International Criminal Court in the protection and promotion of human rights in the face of

crimes against humanity; Research presented to the Conference of "Rethinking Human Rights; 6-7 December 2018 in Istanbul".

9. Kadloor Savitri, Minorities: The Problem ofDefinition, e-PG Pathshala, Ministry of Education, Government of India.

10.Eric A. Posner, Miguel F. P. de Figueiredo; Is the International Court of Justice Biased? The Journal of Legal Studies, Vol. 34, No. 2 (June 2005)

11.Flavia Ghencea, Ingrid Nicolau, Aspects regarding positive discrimination, ,Revista Eurodreptul, nr.2, Craiova, 2008.

12.Gobinda Chandra Mandal; The Genesis of Minority Rights in the League of Nations and Beyond; Dhaka University Law Journal; Vol. 34 (1), 2023.

13.Korkut, Hasan, and Muhidin Mulalić. "Implications of Dayton Peace Agreement on Current Political Issues in Bosnia-Herzegovina." Süleyman Demirel Üniversitesi Fen-EdebiyatFakültesiSosyal Bilimler Dergisi, 2009, no. 2.

14.Ian Hurd; Is Humanitarian Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World; Ethics & International Affairs, 25 n03.

15.Jari Eloranta, Ph.D, WHY DID THE LEAGUE OF NATIONS FAIL? Paper to be presented at the Sixth European Historical Economics Society Conference, 9-10 September 2005, Historical Center of the former Imperial Ottoman, Bank, Istanbul.

16.Joan E. Donoghue; The Effectiveness of the International Court of Justice; Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law),2014; Vol. 108.

17.KLARA BABIŃSKA; Islamic Radicalization in France – New Features of the Familiar Phenomenon? „PrzeglądReligioznawczy – The Religious Studies Review”, 2018, no. 4.

18.Elmas, Kutlan. "Individual Complaint Mechanism under the U.N. Human Rights Conventions: How Effective Is the Mechanism?" UyuşmazlıkMahkemesiDergisi, no. 6, 2016.

19.Michael P. Scharf, A Critique of the Yugoslavia War Crimes Tribunal, 25 Denv. J. Int'l L. &Pol'y 305 (1997)

20.Miscevic, Nenad, "Nationalism", The Stanford Encyclopedia of Philosophy (Summer 2018 Edition), Edward N. Zalta (ed.), URL =.

21.Mollie Blum, Researcher; RELIGIOUS FREEDOM CONCERNS IN THE EUROPEAN UNION; UNITED STATES COMMISSION on INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM; July 2023.

22.Mollie Blum, Researcher; UNITED STATES COMMISSION on INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM 732 N. Capitol Street, NW, Washington, July 2023

23.Nadine Maenza, USCIRF Chair; U.S. Commission on International Religious Freedom Hearing; Anti-Muslim Policies and Bias in Europe; USCIRF Hearing: Anti-Muslim Policies and Bias in Europe | USCIRF

24. Nicolas Levrat; "Report of the Special Rapporteur on minority issues; Recommendations- made by the Forum on Minority Issues at its sixteenth session", on the theme “Minorities and cohesive societies: equality, social inclusion and socioeconomic participation "

25.Nikuze, D “The Genocide against the Tutsi in Rwanda: Origins, causes, implementation, consequences, and the post-genocide era”, International Journal of Development and Sustainability, Vol. 3 No. 5(2014)

26.Peter Ronayne; Genocide in Kosovo; 2004, Human Rights Review; Human Rights Review, July-September 2004.

27.Political Issues in Bosnia-Herzegovina; SDU Faculty of Arts and Sciences Journal of Social Sciences; Special Issue on Balkans.

28.ROBERT KOLB ; Note on humanitarianintervention ; Affaires courantes et commentaires Current issues and comments ; Vol. 85 No 849 ; IRRC March 2003 ; p126.

29.van Zwanenberg, Roger. "Hindu Nationalism: BJP in Historical and Comparative Perspective of Fascism." Economic and Political Weekly, vol. 38, no. 4, 2003, pp. 345–352.

30.Aziz, Sahar. "Islamophobia: Moving Toward Antibigotry." Center for Security, Race and Rights, Rutgers Law School, 2021.

31.Donia Sarraj; Individual criminal responsibility under International Criminal Law; Journal of Law and Interscience; Volume: 02 / N°: 02 (2023).

32.Jari Eloranta "Why did the League of Nations fail?"presented AT the Sixth European Historical Economics Society Conference on September 9-10, 2005, held at the Historical Center of the former Imperial Ottoman Bank in Istanbul.

33.Woehrel, Steven. Kosovo: Historical Background to the Current Conflict. CRS Report for Congress, Order Code RS20213. Washington, D.C.: Congressional Research Service, Library of Congress, June 3, 1999.

34.Francioni, Francesco, and Federico Lenzerini. "The Destruction of the Buddhas of Bamiyan and International Law." European Journal of International Law 14, no. 4 (2003)

35.Vékony, Dániel. European Islamophobia Report 2022. Leopold Weiss Institute, 2023.

36.Vivek Sankaran. "A Cure Worse Than the Disease? The Impact of Removal on Children and Their Families." Christopher Church and Monique Mitchell, co-authors. Marq. L. Rev. 102, no. 4 (2019).

37.Gačanica, Lejla. Policy Brief: The Dayton Peace Agreement at 25: How to Proceed for Agreement for Future? Balkan Strategy Group for an Effective EU-Enlargement Policy, 2020.

38.Akgündüz, Ahmet. "Germany's Recruitment of Workers from Turkey, 1960–1973 – Some Remarks." International Migration 59, no. 6 (2021).

39.Ali, S. H. The Role of Socio-Economic Factors in Influencing Religious Beliefs and Intergroup Attitudes of Muslim Majorities and Minorities. Unpublished doctoral thesis, University of Calgary, 2021.

40.Asad, M. N. M. Kamil. Some Aspects of the Political and Commercial History of the Muslims of Sri Lanka with Special Reference to the British Period. PhD diss., University of Edinburgh, 1988.

41.Byrnes, Rita M., ed. South Africa: A Country Study. 3rd ed. Washington, D.C.: Federal Research Division, Library of Congress, U.S. Government Printing Office, 1997.

42.Elgvin, Olav. "From Transmitting Authority to Quiet Adaptation: Social Change and the Translation of Islamic Knowledge in Norway." Oxford Journal of Law and Religion 12 (2023).

43.Fenemigho, Alero I., and Ikponmwonsa O. Omoruyi. "The Definition of Minorities under International Law: An Examination." University of Ibadan Law Journal 16, no. 1 (2022). https://journals.ui.edu.ng/index.php/uilr/article/view/1247.

44.Jóźwiak, Janina, and Irena E. Kotowska. "Decreasing Birth Rates in Europe: Reasons and Remedies." European View 7, no. 2 (2008).

45.Kakar, Fazal R. "Muslim Marginalization in India: From Ethnic Conflict Perspective." Global Foreign Policies Review 6, no. 1 (2021).
46.Kersten, Carool. History of Islam in Indonesia: Unity in Diversity. The New Edinburgh Islamic Surveys Series. Edinburgh: Edinburgh University Press, 2017.
47.Martikainen, Tuomas. "Finnish Muslims' Journey from an Invisible Minority to Public Partnerships." Temenos – Nordic Journal of Comparative Religion 56, no. 1 (2020).
48.Melvin, Neil J. Conflict in Southern Thailand: Islamism, Violence and the State in the Patani Insurgency. SIPRI Policy Paper No. 20. Stockholm: Stockholm International Peace Research Institute, 2007.
49.Nikuze, Donatien. "The Genocide against the Tutsi in Rwanda: Origins, Causes, Implementation, Consequences, and the Post-Genocide Era." International Journal of Development and Sustainability 3, no. 5 (2014).
50.Savitri, Kadloor. "Minorities: The Problem of Definition." Module 01 of paper on Human Rights of Minorities in UGC E-Pathshala project. New Delhi: Ministry of Education, Government of India, 2015. https://epgp.inflibnet.ac.in/epgpdata/uploads/epgp_content/human_rights_and_duties/09._human_rights_of_minorities/01._minorities-the_problem_of_definition/et/7964_et_01.pdf.
51.de Angelo, Carlo, and Serena Tolino. "Minorities as Subjects and Minorities as Producers of Islamic Law: Past and Present." Journal of Arabic and IslamicStudies 17 (2017) : 143–155.

b- Legislation and Official Reports

53. " Promoting diversity on minority issues to strengthen the universal dimension of human rights - Report of the Special Rapporteur on minority issues, Nicolas Levrat" A/HRC/55/51 "
54. A decade of anti-muslim hate; tull mama uk report :رابط التقرير
https://tellmamauk.org/greatest-rise-in-reported-anti-muslim-hate-cases-to-tell-mama-since-oct-7th/
55. Anti-Muslim Hate Crime 2014; MEND submission to the Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR) 2014 Hate Crime Report.
56. Anti-Muslim Hate Crime 2014; MEND submission to the Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR) 2014 Hate Crime Report.

57. Bericht der Reihe „Daten kurz gefasst“. Muslime. Agentur der Europäischen Union für Grundrechte (FRA), 2009.
58. Fra- European Union Agency for Fundamental Rights, FUNDAMENTAL RIGHTS REPORT — 2023 p116.
59. GLOBAL JUSTICE CENTER; The Universal Jurisdiction Case Against Myanmar Argentina Court Considers International Crimes Against Rohingya; SEPTEMBER 2023.
60. ODHD; Inclusive education to empower minority youth; Https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/MinorityIssues/Session10/Item2/26_-_Item_2_-_Youth_of_European_Nationalities.pdf
61. ODIHR's Hate Crime Data FOR 2022;file location: https://hatecrime.osce.org/sites/default/files/2023-11/2022%20Hate%20Crime%20Data%20Findings%20FINAL%2015112023.pdf.
62. Office of the High Commissioner for Human Rights; A Practical Guide for Civil Society UNIVERSAL PERIODIC REVIEW; Revised edition July 2014.
63. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR). "Joint Declaration on Freedom of Expression and Responses to Conflict Situations." Last modified May 4, 2015
64. OHCHR; Assessment of human rights concerns in the Xinjiang Uyghur; Autonomous Region, People’s Republic of China; 31 August 2022.
65. Ohchr;Minority Rights: International Standards and Guidance for Implementation; New York and Geneva, 2010.
66. Ohchr; Minority Rights: International Standards and Guidance for Implementation; New York and Geneva, 2010. 8p
67. OIC; (SESRIC); GLOBAL MUSLIM DIASPORA: MUSLIM COMMUNITIES AND MINORITIES IN NON-OIC MEMBER STATES; January 2019.
68. OIC; Social Sciences University of Ankara for “Workshop on Muslim Diaspora: Prospects and Challenges for Global Peace and Prosperity” May 12-13 2018 Istanbul-Turkey.
69. OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR); Understanding Hate Crimes A Handbook for Ukraine 2015.

70. OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR); Understanding Anti-Muslim Hate Crimes Addressing the Security Needs of Muslim Communities; 2020.https://www.osce.org/files/f/documents/9/0/448696.pdf
71. OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights; Anti-Muslim Hate Crime; Hate Crime Factsheets Poland; 22 February 2018; https://www.osce.org/files/f/documents/1/6/373441_2.pdf; p3
72. Physicians for Human Rights report; WAR CRIMES IN KOSOVO A Population-Based Assessment of Human Rights Violations Against Kosovar Albanians; Boston • Washington DC.
73. Secretary-General (1999). The Secretary-General's annual report to the General Assembly. Press Release SG/SM/7136, GA/9596.
74. TMA Pai Foundation & Ors. vs. State of Karnataka & Ors., (2002) 8 SCC 481
75. Unhcr;Rohingya Refugee Crisis Explained; https://www.unrefugees.org/news/rohingya-refugee-crisis-explained/#Bangladesh
76. Deschênes, Jules. Proposal Concerning a Definition of the Term "Minority". United Nations document E/CN.4/Sub.2/1985/31. Geneva: United Nations, May 14, 1985, p3.
77. Capotorti, Francesco. Study on the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities. Special Rapporteur of the UN Sub-Commission on the Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. UN Doc. E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1. New York: United Nations, 1979.
78. OECD. Society at a Glance 2024: OECD Social Indicators. Paris: OECD Publishing, 2024. https://doi.org/10.1787/918d8db3-en.
79. Pew Research Center. Europe’s Growing Muslim Population. Washington, D.C.: Pew Research Center, November 29, 2017.
80. TMA Pai Foundation & Others v. State of Karnataka & Others. (2002) 8 SCC 481.
81. Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries (SESRIC). Muslim Communities and Minorities in Non-OIC Member States: United Kingdom. Country Report Series. Ankara: Organization of Islamic Cooperation.

82. Additional Protocol to the Convention on Cybercrime, concerning the criminalisation of acts of a racist and xenophobic nature committed through computer systems; councle of Europ; European Treaty Series - No. 189.
83. Boutros Boutros-Ghali; An Agenda for Peace Preventive Diplomacy, Peacemaking and Peace-keeping; Report of the Secretary-General pursuant to the statement adopted by the Summit Meeting of the Security Council on 31 January 1992
84. UN; Y.K.J. Seung Sik Yuen; The human rights problems and protections of the Roma: working paper; 2023; A/78/195.
85. Capotorti, Francesco. Study on the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious, and Linguistic Minorities. United Nations, Report No. E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1.1979
86. Capotorti, Francesco. Study on the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities. Special Rapporteur of the UN Sub-Commission on the Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. UN Doc. E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1. UN Sales No. E.78.XIV.1 (1979).
87. European Parliament. "Combating Anti-Muslim Hatred in the EU." At a Glance, no. 630305, 2018. Accessed November 17, 2024. https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2018/630305/EPRS_ATA(2018)630305_EN.pdf
88. european network against racism; "SHADOW REPORT Racism & Discrimination in Employment in Europe 2013-2017.
89. Kosovo Air Campaign (March-June 1999) (Operation Allied Force) https://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_49602.htm
90. LOI n° 2021-1109 du 24 août 2021 confortant le respect des principes de la République
91. Rome Statute of the International Criminal Court, A/CONF.183/9, 17 July 1998, United Nations, Treaty Series, vol. 2187.
92. The London Conference LC/CS (FINAL) 27 August 1992
93. Federal Ministry for European and International Affairs. Muslims in Austria. Vienna: Republic of Austria, 2009.

c.International Court Judgments

94."Legal Consequences arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem The Court gives its

Advisory Opinion and responds to the questions posed by the General Assembly "No. 2024/57.

95.Agga v. Greece, Applications Nos. 50776/99 and 52912/99, Judgment of 17 October 2002, European Court of Human Rights.

96.Alex Schmid;Terrorism - The Definitional Problem; CASE W. RES. J. INT'L L.;Vol. 36:375; 2004.

97.CASE No. IT-99-37; THE PROSECUTOR OF THE TRIBUNALhttps://www.icty.org/x/cases/slobodan_milosevic/ind/en/mil-ii990524e.htm

98.CASE OF EWEIDA AND OTHERS v. THE UNITED KINGDOM, EWEIDA AND OTHERS v. THE UNITED KINGDOM. European Court of Human Rights (Fourth Section), Judgment (on the merits and just satisfaction), Reports of Judgments and Decisions 2013 (extracts), Applications nos. 48420/10, 36516/10, 51671/10, 59842/10, 15 January 2013. Violation of Article 9 (Freedom of thought, conscience and religion).

99.European Court of Human Rights. (2021). Abdi Ibrahim v. Norway (Application No. 15379/16).

100.European Court of Human Rights. Georgian Muslim Relations and Others v. Georgia. Application no. 24225/19, HUDOC, 2023

101.Hudoc; DAHLAB v. SWITZERLAND; Reports of Judgments and Decisions 2001-V; 42393/98; Introduction Date16/05/1998.

102.ICC Pre-Trial Chamber I rules that the Court may exercise jurisdiction over the alleged deportation of the Rohingya people from Myanmar to Bangladesh, Press Release: 6 September 2018 https://www.icc-cpi.int/news/icc-pre-trial-chamber-i-rules-court-may-exercise-jurisdiction-over-alleged-deportation

103.ICC, Decision on the “Prosecution’s Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute” No. ICC-RoC46(3)-01/18 6 September 2018.

104.ICC, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People’s Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar, No. ICC-01/19, 14 November 2019.

105.ICJ, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Gambia v. Myanmar), Preliminary Objections, Judgment of 22 July 2022

106.ICJ. the case concerning Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Azerbaijan v. Armenia), CR 2024/24.

107.Icj; application for revision of the judgment of 11 july 1996 in the case concerning application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (bosnia and herzegovina v. yugoslavia), preliminary objections (yugoslavia v. bosnia and herzegovina(; filed in the Registry of the Court on 24 April 2001.

108.ICJ; Application for Revision of the Judgment of 11 July 1996 in the Case concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia), Preliminary Objections (Yugoslavia v. Bosnia and Herzegovina); Summary 2003/1 .

109.ICJ; Press Release; Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar) The Court decides that the declarations of intervention filed by seven States are admissible; No. 2024/55.

110.ICJ; reports of judgments, advisory opinions and orders; application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (the gambia v. myanmar) request for the indication of provisional measures; order of 23 january 2020.

111.ICJPress Release, Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation) Declarations of intervention under Article 63 of the Statute of the Court for the purposes of the merits stage of the proceedings, No. 2024/59.

112.Igor Ordev; Erasing the P asing the Past: Destruction and Prast: Destruction and Preservation of Culturation of Cultural Heritage in F Heritage in Former Y ormer Yugoslavia, Part II; Occasional Papers on Religion in Eastern Europe; v29; issue 1.

113.International Court of Justice, Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 22 July 2010, General List No. 141.

114.Permanent Court of International Justice (PCIJ), Advisory Opinion on the Greco-Bulgarian “Communities,” July 31, 1930, Series B, No. 17

115.Prosecutor v. Radislav Krstić, Case No. IT-98-33-T, Judgment, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), 2 August 2001.
116.S.A.S. v. France, European Court of Human Rights (Grand Chamber), judgment of 1 July 2014, Application No. 43835/11, Reports of Judgments and Decisions 2014.
117.Permanent Court of International Justice (PCIJ). Advisory Opinion on the Greco-Bulgarian "Communities". Series B, No. 17. July 31, 1930

d. Online Sources

118.Mollie Blum, Researcher; UNITED STATES COMMISSION on INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM 732 N. Capitol Street, NW, Washington, July 2023; file link: https://www.uscirf.gov/sites/default/files/2023-
119.Grigore, George.Muslims in Romania. Leiden: Leiden University, 2008. https://scholarlypublications.universiteitleiden.nl/access/item%3A2727263/download.
120.Thomas Hammarberg; Muslims are discriminated against in Europe; https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/muslims-are-discriminated-against-in-europe
121.See Michael E. O'Hanlon;Doing It Right: The Future of Humanitarian Intervention; September 1, 2000; https://www.brookings.edu/articles/doing-it-right-the-future-of-humanitarian-intervention/
122.Leila Nezirevic; Https://www.aa.com.tr/en/europe/experts-families-say-swedens-social-system-mistreats-muslim-children/2580019
123.Marion Küfner; Die Pflegekinderhilfe in Schweden; Eine Untersuchung der rechtlichen und strukturellenRahmenbedingungen/ https://www.dji.de/fileadmin/user_upload/pkh/laenderbericht_schweden.pdf

الفهارس

فهرس الآيات

صدر الآية	السورة / الرقم	الصفحة
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ ﴾	[الأنفال:26]	18
﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾	[الشعراء: 54]	19
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾	[النساء: 97]	27
﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	[النساء: 100]	27
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	[الممتحنة: 1]	27
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾	[النساء: 144]	27
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	[المجادلة: 22]	27
﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾	[العنكبوت: 56]	29
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾	سورة الحجرات [13]	74/55
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	سورة المائدة [44]	60
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾	سورة هود [118]	74
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	سورة المائدة [5]	75
﴿لا يَنْهٰيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾	سورة الممتحنة [8]	75
﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ اَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	سورة المائدة [44]	79
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِے ٱلدِّينِ﴾	سورة البقرة [256]	183
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَاۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	سورة الأنعام [109]	183
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَة ﴾	سورة الأنفال [39]	186
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	سورة النساء [74]	197/186
﴿وَإِنِ إِسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾	سورة الأنفال [72]	193
:﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾	آل عمران [103]	179/196

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ﴾	سورة الأنفال [72]	197
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾	سورة الأحزاب [59]	243/106

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
« اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»	20
«وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ...»	21
«بَرِئَتِ الذِّمَّةُ مِمَّنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي دِيَارِهِمْ»	27
«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانِي...»	27
«وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ...»	28
«أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُبَايِعُ...»	28
«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ..»	29
«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ...»	53
«النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ...»	55
«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ...»	63
«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ...»	63
« ألا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ...»	64
«تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ...»	186
«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ...»	186

فهرس المواضيع

مقدمة: .....أ

الباب الأول: الخلفية التشريعية الدولية والواقع الحقوقي للأقليات المسلمة.....8

الفصل الأول: التأسيس النظري لمركز الأقليات المسلمة وسياقات تشكلها..... 10

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي تأصيلي للمركز القانوني للأقليات المسلمة 12

المطلب الأول: مقاربات مفاهيمية لمصطلح الأقليات في القانون والفقه الإسلامي 12

الفرع الأول: المعايير المعتمدة لتعريف الأقلية في القانون الدولي 12

أولا: المعيار العددي: **13**

ثانيا: معيار الضعف وعدم الهيمنة: **14**

ثالثا: المعيار الشخصي: **15**

الفرع الثاني: مصطلح الأقليات وعلاقته بمصطلح أهل الذمة في الفقه الإسلامي 17

أولا: مصطلح الأقليات في الفقه الإسلامي **17**

ثانيا: مصطلح أهل الذمة كمقابل لمصطلح الأقليات الدينية **19**

المطلب الثاني: الأساس القانوني والشرعي للأقليات في القانون الدولي والفقه الإسلامي 21

الفرع الأول: الأساس القانوني 21

الفرع الثاني: الأساس الشرعي 24

القول الأول: منع الإقامة ببلاد الكفر مطلقًا..... **25**

القول الثاني: جواز الإقامة في دار الكفر عند أمن الفتنة..... **27**

موازنة وترجيح: **28**

المبحث الثاني: سياقات تشكّل الأقليات المسلمة وانعكاساتها على واقعها 30

المطلب الأول: الأسباب التاريخية والجيوسياسية لتشكّل الأقليات المسلمة 31
الفرع الأول: الأسباب التاريخية لتشكل الأقليات المسلمة 31
أولًا: الفتوحات الإسلامية وحركة الانتشار الحضاري **31**
ثانيًا: التجارة والدعوة الإسلامية **32**
ثالثًا: الرحلات الطوعية والهجرة القسرية **35**
الفرع الثاني: الأسباب الجيوسياسية لتشكل الأقليات المسلمة 36
أولا: إعادة ترسيم الحدود وتسببه في خلق أقليات مسلمة **36**
ثانيا: الاستعمار الأوروبي ونقل العمالة **39**
المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لتشكّل الأقليات المسلمة 40
الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية لتشكّل الأقليات المسلمة 40
الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية لتشكّل الأقليات المسلمة 43
الفصل الثاني: تنظيم حقوق الأقليات والتزاماتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي 47
المبحث الأول: الإطار التشريعي لحقوق الأقليات في القانون الدولي والفقه الإسلامي 49
المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية للأقليات الدينية وضمانها في الفقه الإسلامي 49
الفرع الأول: الحقوق المدنية لأفراد الأقليات الدينية بين القانون الدولي والفقه الإسلامي 50
أولا: الحق في الحياة لأفراد الأقليات **50**
ثانيا: الحق في السلامة الجسدية لأفراد الأقليات **53**
ثالثا: الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز **53**
رابعا: الحق في التمتع بالحرية **55**
الفرع الثاني: الحقوق السياسية للأقليات الدينية في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي 56
أولا: حق الانتخاب والترشح للمناصب وإشكالية التمثيل للأقلية **57**

ثانيا: الحق في تولي الوظائف العامة **59**

ثالثا: الحق في إنشاء الأحزاب والجمعيات **60**

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية 61

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية للأقليات الدينية وأهل الذمة 61

أولا: الحق في الملكية **62**

ثانيا: الحق في العمل..... **64**

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية 66

أولا: الحق في التعليم..... **67**

ثانيا: الحق في ممارسة النشاطات الثقافية..... **69**

المطلب الثالث: الحق في التميز وممارسة الشعائر للأقليات الدينية 70

الفرع الأول: حق الأقليات في الحفاظ على الهوية والمجاهرة بالدين في القانون الدولي.....70

الفرع الثاني: حق الأقليات في الحفاظ على الهوية والمجاهرة بالدين في الشريعة الإسلامية.....73

الفرع الثالث: حرية الأقليات الدينية في التقاضي وفق شريعتهم في مسائل الأحوال الشخصية ...78

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على الأقليات الدينية في القانون الدولي والفقه الإسلامي 80

المطلب الأول: الالتزامات الإيجابية للأقليات الدينية 81

الفرع الأول: الولاء للوطن والحفاظ على وحدته 81

الفرع الثاني: التقيد بالقوانين والنظام العام للدولة 83

المطلب الثاني: الالتزامات السلبية للأقليات الدينية تجاه دولهم. 85

الفرع الأول: الابتعاد عن الفتن والدعاوى الانفصالية 86

الفرع الثاني: الالتزام بعدم التخابر مع جهات خارجية 89

الفصل الثالث: الجرائم الواقعة على الأقليات المسلمة –أقليات أوروبا نموذجا– 93

المبحث الأول: الجرائم الممنهجة ضد الأقليات المسلمة 95
المطلب الأول: جرائم الاضطهاد الممنهج ضد الأقليات المسلمة 95
الفرع الأول: اضطهاد الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك. 96
أولا: السياق التاريخي لاضطهاد مسلمي يوغسلافيا سابقا. **96**
ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد مسلمي البوسنة والهرسك **98**
الفرع الثاني: جرائم الاضطهاد ضد الأقلية المسلمة في كوسوفو 99
أولا: السياق التاريخي لاضطهاد الأقلية المسلمة في كوسوفو **100**
ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد مسلمي كوسوفو. **103**
المطلب الثاني: التضييق القانوني على الأقليات المسلمة في أوروبا. 104
الفرع الأول: القيود الواردة على اللباس وأثرها على الأقليات المسلمة في فرنسا 105
الفرع الثاني: التضييق على المسلمين بذريعة مكافحة الإرهاب. 109
الفرع الثالث: تقييد التربية الدينية لأبناء الأقليات المسلمة في أوروبا. 113
المبحث الثاني: الانتهاكات الحقوقية الشعبية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا 117
المطلب الأول: جرائم التمييز ضد الأقليات المسلمة في أوروبا 118
الفرع الأول: مفهوم جريمة التمييز وأركانها المشكلة لها 118
أولا: تعريف التمييز في الاصطلاح القانوني **118**
ثانيا: أركان جريمة التمييز **120**
الفرع الثاني: واقع جرائم التمييز ضد الأقليات المسلمة في الاتحاد الأوربي 123
المطلب الثاني: خطاب الكراهية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا. 127
الفرع الأول: ماهية خطاب الكراهية. 127
الفرع الثاني: واقع خطاب الكراهية ضد الأقليات المسلمة 131

المطلب الثالث: جرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا 134
الفرع الأول: مفهوم جرائم الكراهية وعناصرها المشكلة لها 134
أولا: مفهوم جرائم الكراهية..... **135**
ثانيا: مظاهر خطورة جرائم الكراهية على الأقليات **137**
الفرع الثاني: مظاهر جرائم الكراهية ضد المسلمين في أوروبا 139
الباب الثاني: آليات حماية المركز القانوني للأقليات المسلمة ومحاكمة منتهكيه 143
الفصل الأول: الدور الوقائي للمجتمع الدولي والإسلامي تجاه الأقليات المسلمة 145
المبحث الأول: حماية الأقليات المسلمة في ظل هيئة الأمم المتحدة 147
المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة واعتناؤها بشؤون الأقليات 147
الفرع الأول: التعريف بهيئة الأمم المتحدة وهيكلتها 148
الفرع الثاني: الإطار القانوني لتعامل هيئة الأمم المتحدة مع الأقليات..... 150
المطلب الثاني: الأجهزة المعنية بشؤون الأقليات في الأمم المتحدة 155
الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان ودوره في حماية الأقليات 156
أولا: التعريف بمجلس حقوق الإنسان 156
ثانيا: دوره في حماية الأقليات 156
الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان ودورها في حماية الأقليات..... 159
أولا: التعريف بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان 160
ثانيا: دورها في حماية الأقليات 161
المبحث الثاني: دور الأمة الإسلامية في حماية الأقليات المسلمة بين الواقع والمأمول..... 163
المطلب الأول: دور منظمة التعاون الإسلامي في دعم الأقليات المسلمة ومكافحة الإسلاموفوبيا. 164
الفرع الأول: التعريف بمنظمة التعاون الإسلامي ومجالات عملها 164

الفرع الثاني: استراتيجيات المنظمة لدعم الأقليات المسلمة 167
أولا: توفير الإحصائيات واستجلاء أوضاع الأقليات المسلمة في العالم 167
ثانيا: رفع الدعاوى القضائية ضد منتهكي حقوق الأقليات المسلمة 169
ثالثا: التحركات الدبلوماسية للدفاع عن حقوق الأقليات المسلمة المضطهدة 171
الفرع الثالث: استراتيجيات المنظمة لمكافحة الإسلاموفوبيا في العالم 173
أولا: رصد واقع الإسلاموفوبيا في مختلف بقاع العالم 173
ثانيا: وضع الخطط والاستراتيجيات بين يدي الدول الأعضاء لمكافحة الإسلاموفوبيا 174
ثالثا: محاربة الفكر المتطرف الذي يعطي مبررات للإسلاموفوبيا 175
رابعا: العمل الإعلامي على مكافحة تشويه صورة الإسلام والمسلمين 177
المطلب الثاني: واجبات الأمة الإسلامية تجاه الأقليات المسلمة 178
الفرع الأول: الواجبات غير المباشرة لدعم الأقليات المسلمة 178
أولا: تحقيق الإتحاد ووحدة القرارات في العالم الإسلامي 178
ثانيا: زيادة التنمية والحفاظ على الاستقرار 180
ثالثا: حفظ حقوق الأقليات الدينية في بلاد الإسلام 181
رابعا: عدم ازدراء مقدسات الأديان الأخرى 182
خامسا: مكافحة الفكر المتطرف 183
الفرع الثاني: الواجبات المباشرة لدعم الأقليات المسلمة 184
أولا: استنقاذ الأقليات المسلمة المستضعفة 184
ثانيا: الضغط السياسي والاقتصادي على الدول المضطهدة للمسلمين 186
ثالثا: المحافظة على الروابط مع الأقليات المسلمة في بلاد الكفر 187
الفصل الثاني: الآليات الدولية للتعامل مع الجرائم الواقعة في حق الأقليات المسلمة 190

المبحث الأول: آلية التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة وعلاقتها بالاستنقاذ الشرعي 192
المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني لحماية الأقليات ومشروعيته 192
الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني لحماية الأقليات 193
أولا: تعريف التدخل الإنساني في القانون الدولي 193
ثانيا: تعريف التدخل الإنساني في الفقه الإسلامي 195
الفرع الثاني: مشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات 197
أولا: آراء الفريق المؤيد للتدخل الإنساني لحماية الأقليات 197
ثانيا: آراء المانعين للتدخل الإنساني لحماية الأقليات 199
ثالثا: موازنة وترجيح بين الرأيين 201
المطلب الثاني: تطبيقات آلية التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة –عرض وتقييم– 203
الفرع الأول: التدخل الدولي لحماية الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك 204
أولا: خلفية التدخل الدولي في البوسنة والهرسك 204
ثانيا: تقييم التدخل الدول الإنساني لحماية مسلمي البوسنة والهرسك 207
الفرع الثاني: التدخل الإنساني لحماية مسلمي كوسوفو –عرض وتقييم 210
أولا: خلفية التدخل الإنساني لحماية الأقلية المسلمة في كوسوفو 210
ثانيا: تقييم التدخل الإنساني لحماية الأقلية المسلمة في كوسوفو 212
المبحث الثاني: متابعة القضاء الدولي لمنتهكي حقوق الأقليات المسلمة 213
المطلب الأول: محكمة العدل الدولية ودورها في حماية الأقليات المسلمة 214
الفرع الأول: التعريف بمحكمة العدل الدولية واختصاصاتها 215
الفرع الثاني: علاقة محكمة العدل الدولية بقضايا الجرائم ضد الأقليات 217
الفرع الثالث: تعاطي محكمة العدل الدولية مع الجنايات ضد الأقليات المسلمة 221

أولا: قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا 221

ثانيا: قضية بورما (ميانمار) وجرائمها في حق أقلية الروهينغا المسلمة 224

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية الأقليات المسلمة 227

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية 227

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة وعلاقته بالأقليات 229

الفرع الثالث: تقييم معالجة المحكمة الجنائية الدولية للجرائم في حق الأقليات المسلمة 232

المطلب الثالث: معالجة المحاكم الدولية المؤقتة والإقليمية لانتهاكات حقوق الأقليات المسلمة 234

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا وتعاملها مع الجنايات في حق الأقلية المسلمة..... 235

الفرع الثاني: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات المسلمة 239

الخاتمة: **246**

قائمة المصادر والمراجع: **252**

فهرس الآيات **285**

فهرس الأحاديث **286**

فهرس المواضيع **287**